وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــــعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد باب البيوع نموذجا

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبة: جعيدير مسعودة

إشراف الأستاذ: د. بن البار علي

اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة
د.مصيطفى محمد السعيد	رئيسا
د.بن البار علي	مشرفا ومقررا
د.حمادي عبد الحاكم	مناقشا

السنة الجامعية

1437– 1438هـ/ 2016–2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من قرن الله سبحانه وتعالى عبادته وطاعته ببرهما

والإحسان إليهما إلى من ربياني على حب العلم والأخلاق

والفضيلة والديَّ العزيزين بارك الله في عمرهما وحفظهما لي

وإلى من عزَّ عليَّ فراقها جدتي رحمها الله

وغفر لها وجعل الجنة متقلبها ومثواها وإلى كل إخوتي

وصديقاتي العزيزات ومن عرفني، أهدي هذا العمل وثمرة

هذا الجهد.

الشكر والتقدير

أحمد الله أولًا وأشكره وأثني عليه أن وفقني لطلب العلم الشرعي أشرف العلوم وعلى فضله وكرمه عليَّ بإتمام هذا البحث .

ومن تمام شكر الله عز وجل أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى :

- أستاذي الدكتور الفاضل بن البار علي الذي تكرم عليّ بإشرافه على هذه الرسالة ولم يبخل عليّ بنصحه وتوجيهه رغم كثرة مشاغله وكان مسددا و راعيا لهذا العمل من أوله إلى آخره وصبره عليّ فجزاه الله كل الجزاء ورفعه درجه وأعلى قدره .

- كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أستاذ درسني في قسم الشريعة خاصة وإلى كل القائمين على هذه الشعبة عامة

كما لا يفوتني أن أتقدم:

- بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدونه من توجيهات يستقيم بها ما اعوج من هذا البحث ليشتدَّ عوده.

- والشكر موصول إلى الجامعة التي فتحت لنا أبوابها وسهلت لنا سُبل الدارسة .وإلى كل من ساندي وأعانني في انجاز هذا البحث والحمد لله.

فهرس المحتويات

الإهداء.....

الشكر والتقدير.....

فهرس المحتويات.....

ABSTRACT.....

مقدمة.....ب

الفصل الأول: حياة ابن رشد الحفيد وكتابه بداية المجتهد ودراسة القاعدة الفقهية.....11

المبحث الأول: حياة ابن رشد الذاتية والعلمية 11

المطلب الأول: حياة ابن رشد الذاتية 11

الفرع الأول: اسمه ونسبه 11

الفرع الثاني: ولادته ونشأته 11

المطلب الثاني: حياته العلمية 12

الفرع الأول: طلبه للعلم شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية و مذهبه 12

الفرع الثاني: ثناء الأئمة عليه محنته و وفاته 21

المبحث الثاني: دراسة كتاب بداية المجتهد 25

المطلب الأول: التعريف بالكتاب 25
الفرع الأول: موضوع الكتاب و غرض المؤلف منه و سبب تأليفه 25
الفرع الثاني: أهمية الكتاب ومنزلته العلمية 27
المطلب الثاني: منهج ابن رشد في كتابه بدايه المجتهد و مصادر الكتاب 28
الفرع الأول: منهج ابن رشد في عرض المادة الفقهية 28
الفرع الثاني: مصادر الكتاب 34
المبحث الثالث: دراسة القواعد والضوابط الفقهية والفروق بينها وبين ما يشابهها 38
المطلب الأول: دراسة القواعد الفقهية 38
الفرع الأول: معنى القاعدة الفقهية لغة و اصطلاحًا و أهميتها 38
أولا: تعريف القاعدة الفقهية 38
أ: تعريف القاعدة لغة 38
ب: تعريف الفقه لغة 39
ج: تعريف الفقه اصطلاحًا 41
د: تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحًا 42
الفرع الثاني: أهمِّية القاعدة الفقهية 43
الفرع الثالث: معنى الضابط الفقهي لغة و اصطلاحًا 44
أولاً: الضابط لغة 44

ثانيًا: الضابط اصطلاحًا 44

ثالثًا: تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحًا.....44

الفرع الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية وبين ما يشابهها 46

أولاً: الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي 46

ثانيًا: الفرق بين القاعدة الفقهية و الأصل 47

ثالثًا: الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية 48

رابعًا: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية 50

المطلب الثاني: منهج ابن رشد في القواعد الفقهية 53

الفصل الثاني: القواعد والضوابط المستخرجة من كتاب بداية المجتهد في باب البيوع.....57

مدخل: ماهية البيع 57

أولاً: تعريف البيع لغة واصطلاحًا 57

أ-البيع لغة 57

ب-البيع اصطلاحًا 57

ثانيًا: أركان البيع وشروطه 58

أ-أركان البيع 58

ب-شروط صحة البيع 59

المبحث الأول: القواعد المستخرجة من باب البيوع 60

القاعدة الأولى: إذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الإعتياض عن تلك المنفعة 60

القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات 61

القاعدة الثالثة: الضرر يزال 63

القاعدة الرابعة: الغبن المثبت للخيار ما خرج عن العادة 66

القاعدة الخامسة: السؤال معاد أو كالمعاد في الجواب 67

القاعدة السادسة: الضرورة تقدر بقدرها 69

القاعدة السابعة: الأصل براءة الذمة 71

القاعدة الثامنة: قاعدة الحيل.....73

القاعدة التاسعة: بيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز 76

القاعدة العاشرة: المشقة تجلب التيسير 77

القاعدة الحادية عشر:البيع في مجهول لا يصح أبدًا 80

القاعدة الثانية عشر: بيع المعدوم باطل 81

القاعدة الثالثة عشر: البيع بشرط باطل 82

القاعدة الرابعة عشر: قاعدة سدُّ الذرائع 83

القاعدة الخامسة عشر: فوات الجزء معتبر بفوات الكل 84

القاعدة السادسة عشر: البيِّعان بالخيار مالم يتفرقا 85

القاعدة السابعة عشر: الأعيان لا تقبل الآجال 87

القاعدة الثامنة عشر: كل شرط ناقض حكم الله وناقض كتابه فهو باطل 88

القاعدة التاسعة عشر: هل المستثنى في البيع مبقي أم مبيع 90

القاعدة العشرون: الثلث حدٌّ لليسير و آخر حدٍ للكثير 91

القاعدة الحادية والعشرون: التابع تابع 92

القاعدة الثانية والعشرون: منع الضرر في البيوع 94

القاعدة الثالثة والعشرون: الخراج بالضمان.....95

القاعدة الرابعة والعشرون: إذا اختلف القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع 97

القاعدة الخامسة والعشرون: التخلية بين البائع والمشتري قبض 98

القاعدة السادسة والعشرون: ثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل..... 100

القاعدة السابعة والعشرون: الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أم حكم أنفسها.....101

القاعدة الثامنة والعشرون: الغرر اليسير في البيع 101

القاعدة التاسعة والعشرون :

أسباب الضمان ثلاثة الإتلاف والتسبب و وضع اليد غير المؤتمنة 102

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في باب البيوع 104

الضابط الأول: عدم الانتفاع يمنع صحة البيع 104

الضابط الثاني: ما يدخله ربا التفاضل.....105

الضابط الثالث: إن جهالة المبيع أو الثمن إنما توجب فساد العقد إذا كانت مفضية إلى المنازعة من التسليم والتسلم أما إذا لم تكن مفضية فلا لأن الجهالة لا تؤثر في العقد لذاتها وإنما توثر لإفضائها إلى المنازعة.....108

الضابط الرابع: ضابط محل جواز العرايا "هو كل ما ييبس ويدَّخر من الثمار.....110

الضابط الخامس: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.....110

الضابط السادس: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.....111

الضابط السابع: موجب البيع تسليم المبيع.....112

الضابط الثامن: : الخامسة والعشرون: الجوائح في الثمار موضوعة عن المشتري إذا بيعت قبل بدوِّصلاحها.....113

الخاتمة.....116

فهرس الآيات.....119

فهرس الأحاديث.....122

فهرس الأعلام.....124

قائمة المصادر والمراجع 126

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين و بعد :

هذه المذكرة مقدمة لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية,وهي بعنوان [القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد باب البيوع نموذجا]، من إعداد الطالبة : جعيدير مسعودة وإشراف الدكتور بن البار علي .

جاءت هذه الرسالة خدمة للفقه الإسلامي وقواعده وخدمة للفقه المالكي خاصة ومساهمة في إثراء الخزانة الفقهية وترسيخا لفن القواعد و إزاحة الغبار عن المصنَّفات والمؤلفات القديمة والنهوض بعلم القواعد وجعله في أحسن صورة، وإحياءًا للتراث الفقهي الذي ورثناه عن فقهائنا الأجلاء، وقد نهجت الباحثة في المذكرة إلى استخراج القواعد والضوابط الفقهية المتناثرة في باب البيوع من كتاب بداية المجتهد ، فاستخرجت الباحثة قواعد وضوابط مهمة تغني الفقيه عن تتبع الفروع الجزئية فاقتضى ذلك أن يقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

الفصل الأول : قمت فيه بترجمة الإمام ابن رشد رحمه الله وترجمة لكتابه من حيث التسمية والأهمية ونسبته لصاحبه وقيمته العلمية كما عرجت أيضا بتعريف علم القواعد وما يخصُّ بهذا العلم من حيث التعريف والتفريق بينه وبين العلوم الأخرى وذكر منهج ابن رشد في القواعد الفقهية ثم وصولنا إلى صلب الموضوع وهو استخراج القواعد والضوابط ودراستها وبيان أهم هذه القواعد والضوابط التي استند إليها الإمام ابن رشد في ذكر أسباب الخلاف .

وأخيرا أختم البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث مع تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي ارتأيت أنها جديرة بالبحث .

وأسال الله العظيم رب العرش العظيم حسن الثواب والقبول ويجعلنا ممن يستمعون الحديث فيتبعون أحسنه آمين .

ABSTRACT

In the name of Allah the most merciful the specially merciful This thesis is presented to get the master degree in Islamic science field. It is entitled: the jurisprudential rules and controls which are extracted from the beginning of el mujtahid book for ibn Rush d's grandson the chapter of sells as a sample. The research is prepared by the student Djaidir Messouda and under the supervisor Dr. El bar Ali. This thesis is a service for Islamic jurisprudence and its rules particularly The Maliki's jurisprudence. Also, it contributes in enriching the jurisprudence and to fix the art of the grammar; as well as to remove off the dust from old works. So, promote the grammar science what's more to survival the jurisprudent heritage. The researcher has tried to extract the scattered jurisprudent rules and limits in the sells chapter from the beginning of Elmodjtahid book. As a result, the researcher has extracted very important rules and limits that make it enriches the jurisprudence from following the partial branches. So, it's necessary to divide the research into an introduction and three chapters. The first chapters in which I introduce the Imam May Allah bless him; translate his book in terms of name and its importance, proportion to the owner and its scientific value. As well as, I define the grammar science in term of differentiation between other sciences. And the doctrine of Iben rushed then, we have reached the core of the topic which is; the extract of the rules and limits. Thus, showing the most important rules that the imam used it as a support also, we have mentione the causes of the dispute. Finally, we have concluded the research by

suggestions and recommendations that are worthy of research. All the praise due to Allah, the Lord of the worlds.

مقدمة

➢ مقدمة

الحمد لله بجميع المحامد وأكملها على جميع نعمه ظاهرها وباطنها وصلّى الله وسلم على خير الخلائق وأفضلها وعلى صحابته والتابعين لهم بإحسان في كليات الإحسان وجزئياتها, وأشهد أنَّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له, المنزّه عن الصاحبة والأولاد شهادة ادَّخرها ليوم الميعاد و أستعين بها على الكرب والشِّداد, وأشهد أنَّ محمد عبده ورسوله الذي جعله الله بركة ورحمة للعباد .

فعلم الفقه بحوره زاخرة ورياضه ناضرة وأصوله ثابتة مقرّرة وفروعه ثابتة محرَّرة لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه ولا يَبلى بطول الزَّمان عِزُّه, فالفقه روح الشريعة ورونقها وشرف العلوم كلِّها, قِوامه أهل الدِّين وورثة الأنبيّاء, أهل العلم والمهتدى بهم في الليلة الدّهماء, فقد نوَّعوا في هذا العلم وشادوا به وكان من أجلِّ أنواعه: علم القواعد و الضَّوابط الفقهية وهذا العلم لا يدركه إلاَّ من كشف عن ساعد الجدِّ وشدَّ الرحال في ولوج الأوعار, و كان عليه التصدَّي لكل معضلة عصت عن القاصرين, فيرتقي إليها ويحلُّها [1].

فعلم القواعد والضوابط الفقهية مظهر من مظاهر الشريعة الغرّاء, التي تناسب وتواكب التجدُّد والاستمرار فبهذا العلم المسمى بعلم القواعد استطاع العلماء أن يجدوا لكل حادثة أو نازلة تحلُّ حكمًا مناسبًا لها بإخضاعها تحت قاعدة تمثل لها حكمًا عامًا وشاملاً فهو يمثل مرحلة متطورة ومتجدِّدة للتأليف في الفقه الإسلامي وضبط فروعه وحصر جزئياته.

فمن ضبط القواعد وتمكن منها استغنى عن حفظ الكثير من الفروع لاشتمالها عليها, بالإضافة إلى هذا فإنَّ دراستها والاهتمام بها تربِّي الملكة الفقهية لدارسها و تؤهله للاستنباط والتخريج والترجيح بين الآراء المختلفة .

[1]- أنظر السيوطي, الأشباه والنظائر, ص3.

وقد أولى العلماء الاهتمام البالغ بعلم القواعد, وألّفوا فيه الكتب قديما وحديثًا ومنهم من جعله في مصنفات خاصَّة تحت عنوان القواعد تارةً, وتحت عنوان الأشباه والنظائر تارةً أخرى, واختار بعضهم أن يجمعها في صيغ كليات, وبعضهم ضمّ قواعده فيما سمَّاه فروعًا, وسمّاه البعض الآخر أصولاً .

ولعظم قدره ورفعة منزلته أخذ الفقهاء في التنبيه على أهميته, فهاهو الإمام القرافي يقول فيه "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع, وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى, وتكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء, ويبرز القارح على الجذع, وحاز قصب السبق من فيه برع ...ومن ضبط الفقه بقواعده واستغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان .."[1]

ولأجل ذلك حرصت أن يكون موضوع رسالتي في هذا العلم, واخترت استخراج القواعد والضوابط الفقهية من كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد في باب البيوع, نظرًا لما لهذا الكتاب من قيمة علمية بين الفقهاء, باعتباره موسوعة فقهية شملت أصول الفقه الإسلامي وبعض فروعه في دراسة علمية متوازنة بين المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب الأخرى .

وقد استقرَّ عندي وترجّح بعد الاستخارة والاستشارة الكتابة في هذا الموضوع الذي وسمته ب: **القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد باب البيوع نموذجًا.**

- **وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع مايلي :**

[1]- أنظر القرافي, الفروق, ج1, ص3.

– أول سبب لاختياري لهذا الموضوع كان استشارة من أستاذي الفاضل الدكتور مصيطفى محمد السعيد وتشجيعي للبحث فيه .

– رغبتي في دراسة علم من أعلام المذهب المالكي وإبراز جهوده في مجال العناية بالقواعد الفقهية واستخدامها في بيان الأحكام.

– إبراز مناهج العلماء القدامى من خلال مصنَّفاتهم لمعرفة مراحل التطوُّر العلمي لكل فن من الفنون .

– أنَّ هذا الكتاب يعدُّ مرجعًا مالكيًا هامًا حيث اتخذه الفقهاء الذين جاءوا من بعده مصدرًا لكتبهم و آرائهم فيرجعون إليه عند الاستدلال و التعليل، وبيان الخلاف وأسبابه.

– إن هذا الكتاب من أوائل كتب الفقه الإسلامي التي تناولت مادة الفقه المقارن والتي تعرض أدلّة المخالفين وتناقشها و ترجح الأصوب منها .

– إنَّ الإمام ابن رشد رحمه الله كان يعرف بفيض علمه وسعة اطِّلاعه وتبحره في الفقه الإسلامي ومعرفته بأصول المذاهب و مآخذ الأقوال .

- **أهمية الموضوع :**

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

– مكانة ابن رشد الحفيد بين علماء المذهب وعلوِّ كعبه.

–كثرة القواعد المتناثرة في كتاب بداية المجتهد .

– استخراج القواعد والتعرف على معانيها وكيفية تطبيقها على المسائل .

– إنَّ جمع القواعد الفقهية واستخراجها من كتاب بداية المجتهد يبرز هذا الفن في شخصية ابن رشد العلمية .

➢ إشكالية الموضوع:

– لما رأيناه من أهمية القواعد الفقهية في مواكبة ومسايرة التجدُّد وإيجاد الحلول للمعضلات ذلك العلم الذي يمثل قمَّة الفقه الإسلامي والأسلوب الأوحد لجميع مسائله المشتتة وتسهيل مسالكه على الفقيه، ها هو ذا كتاب بداية المجتهد قد احتوى على مادَّة فقهية غزيرة يُرجع إليها عند الاختلاف في جميع أبواب الفقه ومن هذا السياق جاءت إشكالية البحث المتمثلة في السؤال التالي:

ما أبرز القواعد والضوابط الفقهية التي تناولها ابن رشد رحمه الله في كتاب البيوع ؟ وما هو منهجه في صياغة القاعدة الفقهية ؟

➢ أهداف الموضوع :

يتوخى هذا البحث بلوغ الأهداف التالية :

– الوصول إلى المنهج الذي اتبعه ابن رشد في تقعيد القواعد والاستدلال بها .

– إبراز شخصيَّة الإمام ابن رشد و مكانته العلمية بين العلماء .

– حصر القواعد و الضوابط الفقهية المتناثرة في باب البيوع .

– إبراز القيمة العلمية لكتاب بداية المجتهد وما يحتويه من مادَّة فقهية غزيرة .

➢ الدراسات السابقة :

لقد حضي كتاب بداية المجتهد بدراسات عديدة في جوانب أخرى، ولكنني حسب اطلاعي لم أقف على موضوع أو دراسة تناولت هذا الجانب الذي أنا بصدد دراسته ولكن كما قلت فإنَّه حضيَّ بدراسات من جوانب أخرى منها :

– تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد جمعًا ودراسة لابن رشد الحفيد تأليف محمد شريف بولوز أطروحة دكتوراه المملكة العربية السعودية .

– إجماعات ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد من إعداد الطالب بن فايزة الزوبير رسالة ماجستير جامعة الجزائر .

– أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي من إعداد زايد الهبي زيد العازمي أطروحة دكتوراه الجامعة الأردنية .

➢ **الصعوبات :**

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات ولا أنكر أنها قد واجهتني صعوبات في إنجازي لهذا البحث وإخراجه في هذه الصورة التي عليها ومن هذه الصعوبات:

– صعوبة استخراج القواعد من الكتاب, ولاسيما أنّ كتاب ابن رشد كتابٌ في الفقه لا القواعد وإنَّما استعملها ابن رشد ضمنًا فيه وهذا ما جعلني أعيد قراءته العديد من المرّات مع استحضار دقّة النظر في استخراجها.

– عدم وضوح القواعد عند ابن رشد بسبب الألفاظ التي استعملها في التدليل للقاعدة.

– صعوبة التمييز بين الضوابط و القواعد لا سيما وأنَّ من الفقهاء من لم يفرّق بينهما فيطلق القاعدة على الضابط ويطلق الضابط على القاعدة وهذا ما جعلني مترددة في إطلاق اللّفظين .

– الجانب النظري المتمثل في استخراج القواعد أخذ مني الوقت الكبير في الدراسة .

➢ **المنهج المتبع:**

إعتمدت في دراستي للموضوع على الجمع بين المنهج الاستقرائي, والمنهج التحليلي, كما لم أغفل المنهج الوصفي, لما توجبه طبيعة البحث وذلك عند استقراء كتاب بداية المجتهد ورصد أهم الضوابط والقواعد الموجودة في باب البيوع .

ومن هنا يمكن أن ألخِّص المنهج الذي سلكته في بحثي على النحو التالي:

– قمت بقراءة متأنية لكتاب بداية المجتهد في باب البيوع, واستخرجت القواعد والضوابط الموجودة فيه.

– قمت بجمع واستخراج كل لفظة تدلُّ أو توحي بوجود قاعدة أو ضابط في باب البيوع, وبعد استخراجها أثبت ما هو قاعدة أو ضابط .

– شرحت كل قاعدة أو ضابط بما يتضح معه معنى كل منهما, مع ذكر القاعدة عند الفقهاء, ومعناها والتأصيل لها, وذكر تطبيقاتها وأمثلتها ومستثنياتها إن وُجدت.

–اعتمدت في دراسة القواعد على الكتب القديمة والحديثة وذلك لما توجبه دراسة القواعد من حيث التفصيل وعدمه.

– عزوت القاعدة أو الضابط إلى كتب الفقه المعتَّمدة.

– قمت كذلك بترتيب القواعد المستخرجة على حسب ما وجدته في الكتاب, ولم أعمد إلى الترتيب المعروف في كتب القواعد.

➢ **أهم المصادر التي اعتمدت عليها في انجاز البحث :**

–كتب التراجم والأنساب: وقد استفدت منها في ترجمة الأعلام المذكورة في الرسالة.

-كتب اللغة والتعريفات: استفدت منها في شرح المفردات العربية والألفاظ المتعلقة بالقواعد الفقهية.

-كتب أصول الفقه: إعتمدت عليها أساسًا لتعريف المصطلحات الأصولية.

-كتب الفقه: اعتمدت على كتب الفقه عمومًا ولم أركز على مذهب معيَّن .

-كتب القواعد الفقهية: كان تعاملي معها أوسع استفدت منها في الجانب النظري عند الحديث عن علم القواعد الفقهية ثم التطبيقي الذي استفدت منها في استخراج القواعد المذكورة .

-كتب الحديث: قمت من خلالها بتخريج الأحاديث .

-وكان اعتمادي الأكثر على كتاب بداية المجتهد بطبعتيه (طبعة دار المعرفة, وطبعة دار الإمام مالك) لأنه المعني بالبحث فقد استعملت الطبعة الأولى في الدراسة النظرية أمَّا الطبعة الثانية فقد استعملتها في الجانب التطبيقي المتمثل في استخراج القواعد .

وجدير بالذكر أيضًا أنني لم أغفل على النقاط التالية:

- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- وضعت الفهارس العلمية في ختام الرسالة على النحو التالي :

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الأحاديث النبوية .

ج- فهرس الأعلام .

د- فهرس المصادر والمراجع مرتب ترتيبًا هجائيًا .

وعلى هذا النحو قسَّمت خطة البحث وجعلتها كالتالي:

الفصل الأول: حياة ابن رشد وكتابه بداية المجتهدودراسة القاعدة الفقهية.

المبحث الأول: حياة ابن رشد الذاتية والعلمية.

المبحث الثاني: دراسة كتاب بداية المجتهد.

المبحث الثالث: دراسة القواعد والضوابط الفقهية والفروق بينها وبين ما يشابهها.

الفصل الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب بداية المجتهد في باب البيوع.

المبحث الأول: القواعد المستخرجة من باب البيوع.

المبحث الثاني: الضوابط المستخرجة من باب البيوع.

خاتمة.

الفصل الأول

حياة ابن رشد الحفيد وكتابه بداية المجتهد ودراسة القاعدة الفقهية

ويتضمن ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: حياة ابن رشد الحفيد الذاتية والعلمية.
- المبحث الثاني: دراسة كتاب بداية المجتهد.
- المبحث الثالث: دراسة القواعد والضوابط الفقهية والفروق بينها وبين ما يشابهها.

الفصل الأول: حياة ابن رشد الحفيد وكتابه بداية المجتهد ودراسة القاعدة الفقهية.

المبحث الأول: حياة ابن رشد الذاتية و العلمية.

المطلب الأول: حياة ابن رشد الذاتية.

الفرع الأول: اسمه ونسبه:

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد بن شيخ المالكية أبي الوليد، القرطبي قاضي الجماعة[1]، يكنى بأبي الوليد، و يلقب بالقاضي، ويشتهر بالحفيد، تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد، المتوفى سنة 520هـ، وهو من أهل قرطبة، يسميه الإفرنج "Averroés[2].

الفرع الثاني: ولادته ونشأته.

مولده سنة عشرين وخمسمائة، قبل وفاة القاضي جدُّه، أبي الوليد بن رشد بشهر[3]، أخذ الأدب عن جماعة، واشتغل بالفقه، والعربية و دأب، ثم رأى من نفسه ارتياحا إلى الحكمة فطلبها، واشتغل بها ولزم ابن العربي[4]وغيره، وكان كثير الدرس والمطالعة، لا يشغله عن البحث والنظر شاغل، وتشهد بذلك كثرة مؤلفاته[5].

1- ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، ج2، ص 73.

2- الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج 42، ص 196وينظر الزركلي، الأعلام، ج5، ص 318، و عمر رضا معجم المؤلفين،ج13،ص 417، محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية،ج2، ص159 والذهبي، سير أعلام النبلاء ج21،ص307، وعبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، ص 17 و عبد الحي أبو الفلاح، شذرات الذهب، ج6،ص 522.

3- ابن فرحون، الديباج المذهب، ج 2، ص257.

4- ابن العربي: العلامة الحافظ، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله، بن محمد الإشبيلي، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، ورحل مع أبيه إلى المشرق، وسمع أبا عبد الله بن طلحة النعالي، ونصر بن البطر وطبقتهم ببغداد، وأبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي. أنظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع نفسه، ج 20، ص 197.

5- أبو الطيب الفتوحي، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر و الأول، ص290-291.

عرض الموطأ على أبيه، و أخذ عن أبي مروان بن مسّرة، و جماعة، وبرع في الفقه، و أخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، ثم أقبل على علوم الأوائل، حتى صار يضرب به المثل في ذلك[1] .

المطلب الثاني: حياته العلمية.

الفرع الأول: طلبه للعلم شيوخه وتلاميذه،آثاره العلمية و مذهبه الفقهي.

أولا:طلبه للعلم .

بدأ ابن رشد الحفيد دراسته العلمية، منذ نعومة أظفاره، فكان مكبًا على تحصيله لا تقطعه عنه الشواغل،فقد ترعرع على حبِّ العلم وأهله في كنف والده الذي كان من علماء قرطبة آنذاك، وساعد على ذلك بالإضافة إلى المناخ العلمي بقرطبة ونشأته الأسرية المتميزة،وذلك أنه ينحدر من أسرة مشهورة بالعلم، ويكفيه شرفا أن أباه كان قاضيا ،وجدُّه من أبرز علماء المذهب المالكي، أخذ الفقه على أبي القاسم ابن بشكوال، و أبي مروان بن مسرة، وأبي بكر بن سمحون، وغيرهم و أخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول البلنسي، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، ودرس الفقه و الأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلمًا وفضلاً، وكان على شرفه أشدّا الناس تواضعا ،وأخفضهم جناحًا، وعنَّي بالعلم من صغره إلى كبره وكان يُفزع إلى فتياه في الطب كما يُفزع إلى فتياه في الفقه[2] .

كما أنه درس اللغة العربية والأدب حتى أصبح لديه حظ وافر في العربية، وهذا ما جعل أغلب من ترجم له أن يصفه بالأديب وكما ذكره الإمام الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء قال عنه أنه كان يحفظ ديوان المتنبي، وأبي تمام، ويتغنى بشعرهما في المجالس والمحافل[3] .

---

[1]- الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ،ج 21 ، ص 307-308، وينظر كذلك ابن فرحون، مرجع سابق، ج2 ص 257، وينظر كذلك الصفدي، الوافي بالوفيات،ج2، ص 81-82.

[2] - الصّفدي، المرجع نفسه، ج 2، ص82.

[3]- الذهبي، المرجع نفسه، ج 21، ص308 .

ثانيًا: شيوخه و تلاميذه :

أخذ ابن رشد الحفيد عن الكثير من الشيوخ، وخالط الكثير من العلماء، ممن كانت تعج بهم قرطبة و اشبيلية وسائر بلاد الأندلس، فكان لهم جميعا مشاركة في تكوينه وتخريجه والتأثير فيه،كما تخرَّجَ على يده الكثير من التلاميذ النُّجباء، الذين حملوا مشعل العلم، ولكي تتضح صورة متانة التكوين العلمي الذي حظي به ابن رشد، نذكر أجلَّ هؤلاء الشيوخ و أوسعهم علمًا وشهرة :

أ- شيوخه:

1- أخذ الفقه والمبادئ الأولية على أبيه أبي القاسم أحمد بن محمد بن رشد، رحمه الله الذي استظهر عليه الموطأ حفظا،[1] إلاَّ أنه لم يدرك جدَّهُ شيخ المالكية حتى يتتلمذ على يده، غير أنه لم يفوت التتلمذ على ما تركه من إرث فقهي ضخم في الفقه المالكي .

وقد أخذ علم الحديث على مشايخ الأندلس وسنقتصر على أهمهم :

2-المازري: هو أبو عبد الله بن علي بن عمر التميمي الصقلي، محدث وأصولي أشعري مالكي، توفي سنة 536هـ من مؤلفاته " المعلم بفوائد مسلم " و "إيضاح المحصول في الأصول" [2].

3- ابن بشكوال: الإمام العالم الحافظ الناقد المجود محدث الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الله بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة الأنصاري الأندلسي القرطبي،صاحب تاريخ الأندلس، توفي سنة 578هـ[3].

أما في الفلسفة و الطب فقد تتلمذ على:

[1]- الذهبي، سير علام النبلاء، المرجع السابق، ج 5، ص 318.

[2]- أبو العباس بن خلكان، وفيات الأعيان، ج 4، ص 285 و أنظر عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سابق ج 11، ص 32.

[3]- الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع نفسه، ج 21، ص 139.

1- ابن جريول: هو عبد الملك بن محمد بن جربول من أهل بلنسية، وسكن قرطبة يعرف بابن كنبراط، ويكنى أبا مروان كان من أهل المعرفة والطب والتقدم في صناعته،وعنه أخذ القاضي أبو الوليد بن رشد، و أبو الحسن عبد الله بن محمد وغيرهما[1].

2- أبي جعفر هارون الترحالي: من أعيان أهل اشبيلية، وكان محققا للعلوم الحكمية مُتقنًا لها معتنيًا بكتب الحكماء المتقدمين، فاضلاً في صناعة الطِّبْ ، متميزًا فيه خبيرًا بأصوله، كان من طلبة الفقيه أبي بكر ابن العربيّ،وكان يطبُّ الناس توفيَّ بداره في اشبيلية[2] .

أما في أخذه لعلوم القرآن واللغة العربية، تتلمذ على يد شيخه:

3- ابن سمحون المقرئ: هو أبو بكر بن سليمان بن سمحون الأنصاري، الأندلسي القرطبي المقرئ، ولقب بابن الطراوة، وكان يقول ما يجوز على الصراط أنحى من ابن الطراوة، توفي سنة 563هـ[3] .

4- وقد أخذ العلوم الحكمية من أبي بكر بن يحيى بن الصائغ المعروف بابن باجة ،قال صاحب عيون الأنباء في طبقات الأطباء" وكان من جملة تلاميذ ابن باجة أيضا القاضي أبو الوليد محمد بن رشد" و ابن باجة هو من باجة بالأندلس، وكان في العلوم الحكمية علامة وقته، و أوحد زمانه، وكان متميزًا في العربية والأدب وحافظا للقرآن[4] .

[1] - ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، ج 3، ص 79.

[2]- ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، مرجع سابق، ص 530.

[3]- جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة، ج 2 ص377 و الصفدي، مرجع سابق ، ج 10، ص 147.

[4]- ابن أبي أصيبعة، المرجع نفسه، ج1، ص 515 – 516 .

ب – تلاميذه:

لقد تتلمذ على يد الإمام ابن رشد العديد من الطلبة الذين أخذوا عنه المعارف والعلوم الشرعية فكانوا يقصدونه حيثما حلَّ، لعلو كعبه في العلوم الشرعية، ومن التلاميذ الذين ذُكروا أنهم تتلمذوا على يده هم:

1- ابن سحنون: أبو عبد الله محمد بن سحنون، ويعرف بالندرومي، منسوبًا إلى ندرومة مدينة تلمسان،مولده بقرطبة في نحو ستة وثمانين وخمسمائة ونشأ بقرطبة،ثم انتقل إلى اشبيلية كما أنّهُ اختصر كتاب المستصفى للغزالي، وهو من المتميزين في الأدب والعربية[1].

2- القاضي ابن حوط الله: هو عبد الله بن سليمان بن داوود بن عبد الرحمان بن سليمان بن عمر بن حوط الله، أبو محمد الأنصاري الحارثي الأندلسي، الحافظ، ولد بأندة سنة تسع وأربعين وخمسمائة، وقرأ القراءات على والده، وسمع من أبي القاسم عبد الرحمان بن حبش، وأبي عبد الله بن حميد، و أخذ عنهما القراءة توفي سنة 612هـ[2].

5- ابن الطيلسان: الحافظ الإمام محدث الأندلس، أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن سليمان الأنصاري القرطبي، ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة أو نحوها،كان له معرفة بالقراءات والعربية متقدما في صناعة الحديث متفننًا له من المصنفات كتاب" الجواهر المفصلات في الأحاديث و المسلسلات "وكتاب " أخبار صلحاء الأندلس " توفِّي في شهر ربيع الآخر سنة اثنين و أربعين وستمائة[3].

---

[1]- ابن أبي أصيبعة، المرجع السابق ، ص 537.

[2]- فهرس الفهارس للكتاني، ج 1، ص 359و انظر السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 495 و ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج4، ص 578.

[3]- الذهبي، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، ج 4، ص 146والذهبي،سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 23، ص 114وانظر السيوطي، طبقات الحفاظ مرجع سابق، ص 502والكتاني، مرجع سابق، ج 1،ص476 والزركلي، مرجع سابق، ج 5 ص 181.

6- ابن جهور: هو أبو بكر بن جهور ألأسدي المرسي الإمام العالم المتفقه العمدة الفاضل، سمع من أبي القاسم و أبي العباس و أبي بكر وغيرهم توفّي سنة 629هـ[1].

7- أبو الربيع : الإمام العلامة الحافظ المجود الأديب البليغ،شيخ الحديث والبلاغة، ولد بالأندلس، أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان، الحميري الكلاغي، ولد سنة خمس وستين وخمسمائة،وكان من كبار أئمة الحديث، سمع من أبي العطار بن نذير و أبي الحاج بن أيوب،وارتحل وسمع من أبا القاسم بن حبيش و أبا الوليد بن رشد، وكان إمامًا في صناعة الحديث بصيرًا به،حافظًا عارفًا بالجرح والتعديل[2].

8- سهل بن مالك : محمد بن محمد بن سهل بن مالك بن سهل، الإمام العالم المقرئ المحدث النحوي المتفنن أبو القاسم الأزدي الغرناطي، من بيت سيادة ووزارة ولد سنة 672هـ، وقرأ القرآن على ابن بشر القزاز، وتلا بالسبع على ابن الطباع ، وابن الزبير، وسمع منهما، ومن الرضي الطبري وغيرهم.

قرأ الصحيحين في دون الشهر، وكان أثريا ظاهريا بصيرا بالعربية، ويعلم الفلك. له تقوى وكمال عقل توفي في محرم سنة 730 هـ بمصر[3].

9- الخزرجي: محمد بن يحي بن هشام الخضراوي، العلامة أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي الأندلسي، من أهل الجزيرة الخضراء، ويعرف بابن البرذعي كان رأسا في العربية، عاكفا على التعليم، أخذها عن ابن خروف ومصعب والرندي وأخذ القراءات عن أبيه، وأخذ عنه الشلوبين،

[1]- ابن الآبار، تحفة القادم، ص 197، وانظر الصفدي، مرجع سابق، ج1، ص 173، ومحمد مخلوف، مرجع سابق، ص 179

[2]- الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 23، ص 134-135 وانظر محمد شاكر، مرجع سابق، ج 2، ص 80 وأبو الحسن المالقي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 119 والسيوطي، طبقات الحفاظ، مرجع سابق، ص 500 والكتاني، مرجع سابق، ج 1، ص 142 و الصفدي، المرجع نفسه، ج 15، ص 263.

[3]- الذهبي، المعجم المختص، ج1، ص 257.

وصنف فصل المقال في أبنية الأفعال، المسائل النخب، الإفصاح بفوائد الإيضاح، الاقتراح في تلخيص الإيضاح،وشرحه، غرر الإصباح في شرح أبيات الإيضاح، النقض على الممتع لابن عصفور، وله نظم ونثر وتصرف في الأدب، ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة، ومات بتونس ليلة الأحد رابع عشر جمادى الآخرة سنة ست وأربعين وستمائة[1].

ت- آثاره العلمية:

كان لابن رشد الحفيد ـ رحمه الله ـ آثارًا علمية متنوعة في شتى العلوم،فقد كان مولعا بالتأليف والتلخيص، و المطالعة و كان دقيق النظر وجيِّد التصنيف،حسن المعاني ولم تكن له لذة في غير التأليف،حتى قيل عنه أنه سَوَّد فيما صنَّفَ وقيَّد ألف ورقة، واختصر نحو عشرة آلاف ورقة ،و ألف في الفقه و الأصول، والعربية، وعلم الكلام، والفلسفة، وغيرها .

- ففي الفقه والأصول ألَّفَ كتاب :

بداية المجتهد ونهاية المقتصد : اشتهر الكتاب باسم "بداية المجتهد ونهاية المقتصد "عند أغلب أصحاب كتب التراجم،[2]وهو كتاب جامع لأصول مذهب مالك ومسائله المشهورة، سماه ابن رشد قائلا :"رأينا أن أخصَّ الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه بداية المجتهد وكفاية المقتصد "غير أنه اشتهر عند العلماء باسم بداية المجتهد[3].

[1]- السيوطي، بغية الوعاة، ج 1، ص 267.

[2]- ابن الآبار، مرجع سابق، ج 2، ص 74 .

[3]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 269 و انظر ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، مرجع سابق ص 532.

وألَّفَ كتاب الضروري في أصول الفقه، أو ما يسمى بمختصر المستصفى: وهو الكتاب الذي أحال إليه ابن رشد في "بداية المجتهد "حين قال "وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي وهو الذي يدعى بأصول الفقه "[1].وقد ألفه في عام 552 هـ[2].

- كتاب في الفقه على مذهب مالك: لم تذكره الفهارس ولكن ابن رشد أفصح عزمه على تأليفه في كتاب البداية "حيث قال: ونحن نروم إنْ شاء الله بعد فراغنا من هذا الكتاب أن نضع في مذهب مالك كتابًا جامعًا لأصول مذهبه ومسائله المشهورة التي تجري في مذهبه مجرى الأصول للتفريع عنها..."
- شرح كتاب المقدمات لجدّه [3]

وفي العربية :له كتاب الفقه في العربية، أسماه الضروري، في النحو :انفرد أبي عبد الله الأنصاري، صاحب الذيل، في ذكر العنوان، أما التكملة لابن الآبار فتقول: وكتابه في العربية الذي وسمه الضروري ولعلَّه الذي ذكره الصِّفدي بهذا العنوان "كتاب في العربية"[4].

أما في الطِّب: فتنوعت مؤلفاته بين الشرح و الاختصار والتأليف، ولما ألَّف كتابه ...قصد من ابن زهر أن يؤلف كتابًا في الأمور الجزئية، لتكون جملة كتابيهما،ككتاب كامل في صناعة الطِّب،وهو يقول في آخر كتابه هذا؛ هو القول في معالجة جميع أصناف الأمراض بأوجز ما أمكننا[5].

[1]- ابن رشد، الحفيد، المرجع السابق، ج 1، ص72 .
[2]- محمد الشريف بولوز، مرجع سابق م1، ص 86.
[3]- المرجع والموضع نفسه .
[4]- المرجع نفسه ، ج 1، ص 87 .
[5]- ابن أصيبعة، مرجع سابق ، ص 530.

كتبه في الطبِّ والفلسفة :

- كتاب المختصر في النفس لأرسطو.
- وشرح أرجوزة ابن سينا .
- شرح كتاب القياس لأرسطو .
- الكليات في الطبّ .
- جوامع ما بعد الطبيعة[1] .

أما ما لخصه من كتب :

- لخص كتاب العلل والأعراض لجاليتوس.
- ولخص كتاب المزاح .
- وكتاب التعريف .
- وكتاب الحميات .
- وكتاب القوى لجاليتوس.
- وكتاب حيلة البرء .
- وكتاب السماع الطبيعي لأرسطو .

وله مقالات منها :

- مقال في العقل .
- مقال في القياس .
- مقالة في الرد على ابن سينا .

[1]- محمد بولوز، مرجع سابق م1 ص88-89.

- مقالة في اتصال العقل المفارق للإنسان .
- مقالة في حركة الفلك[1] .

أما في علم الكلام فله عدّة تآليف نذكر منها:

-تهافت التهافت: ردّ فيه على آراء الغزالي .

-كتاب جوامع كتب أرسطو طاليس .

-كتاب تلخيص ما بعد الطبيعة لأرسطو.

-كتاب الفحص في أمر العقل .

-فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال.

-مسائل حكمية [2].

وله مؤلفات أخرى في معارف شتَّى :

- جواهر الأجرام السماوية .
- رسالة في حركة الأفلاك .
- كتاب الحيوان لأرسطو[3].

ث– مذهبه الفقهي:

كان ابن رشد رحمه الله على مذهب الإمام مالك رحمه الله وهو مذهب أبيه وجدِّه و مذهب أهل بلده فكان فقيهًا مالكيًا متمرسًا عالمًا بالمذهب وأقواله.

[1]– الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 21، ص 309.

[2]– المرجع السابق، ج21، ص 309.

[3]– الذهبي، المرجع نفسه، ج 21، ص 309 .

الفرع الثاني: ثناء الأئمة عليه و محنته ووفاته.

أولاً: ثناء الأئمة عليه

نقلت كتب السير والتراجم الكثير من الصفات التي أثنى بها العلماء على ابن رشد الحفيد، والتي كان يتحلى بها، وأخلاقه العالية التي جعلت منه عالما جليلا بتواضعه مع الناس، ورغم ما كان يتمتع به من مكانة مرموقة ووجاهة عند الدولة والحاكم لم يجعله ذلك يترفع عن الناس، كما كان يفعل خدمة السُّلطان وحاشيته بل كان يخالطهم ويتعامل معهم بكل تواضع وهذا ما جعل العلماء يثنون عليه ويرفعون من قدره .

- وهذا ابن الآبّار[1] يقول فيه : لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً،وعلمًا، وفضلاً،كان متواضعًا منخفض الجناح يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال منذ عَقِلَ سوى ليلتين ،ليلة موت أبيه، وليلة عرسه،–و إنه سوّد في– ما ألّف وقيد نحو من عشرة آلاف ورقة،ومال إلى علوم الحكماء فكانت له فيها الإمامة، وكان يفزع إلى فتُياه في الطِّب كما يفزع إلى فُتياه في الفِقه ،مع وفور العربية وقيل كان يحفظ ديوان أبي تمام، و المتنبي .
- وقال عنه ابن أبي أصيبعة[2]: في" تاريخ الحكماء"كان أوحد في الفقه والخلاف،

[1]– هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، المعروف "بابن الآبّار "وهذا لقب خاص به، يعد من أعيان المؤرخين ، أديب أهل بلنسية بالأندلس، ولد بها سنة 595هـ وقتل قصعاً بالرماح في تونس بسبب إزدرائه للخليفة، له عدّة كتب منها "التكملة لكتاب الصلة " في تراجم علماء الأندلس وكتاب "الحلّة البراء " توفيّ سنة 655هـ . انظر الصفدي ،مرجع سابق، أنظر محمد بن شاكر صلاح الدين ، مرجع سابق،ج 3 ص 283و الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 23، ص 336 .

[2]– ابن أبي أصيبعة: هوأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجيّ، موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة: الطبيب المؤرخ، صاحب عيون الأنباء في طبقات الأطباء،كان مقامه في دمشق، وفيها صنف كتابه سنة 643 هـ . ومولده بها. ومن كتبه أيضا "التجاريب والفوائد" و "حكايات الأطباء في علاجات الأدواء"، وتوفي بصرخد "من بلاد حوران، في سورية".أنظر ،الزركلي، مرجع سابق، ج 1، ص 197.

- وبرع في الطّب وكان بينه وبين أبي مروان بن زهر مودة، وقيل كان رث البزة قويَّ النفس[1].

- حكى عنه ابن فرحون[2]: أنه كانت الدراية أغلب عليه من الرواية، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالا، وعلمًا، وفضلاً، وكان على شرفه أشدَّ الناس تواضعًا، و أحفظهم جناحًا، و عُنيَّ

بالعلم من صغره إلى كبره[3].

- وقال الإمام الذهبي[4]: أنَّه برع في الفقه، و أخذ الطَّب عن أبي مروان ثم أقبل على علوم الأوائل وبلاياهم حتى صاريضرب به المثل في ذلك [5].

- وقال عنه الدُّكتور محمد أمان الجامي رحمه الله :"..فابن رشد شخصية غريبة يحتار المرء في تحديده فتراه فقيها واسع الاطلاع على أقوال الفقهاء، وكثيرا ما يحاول ترجيح قول على قول، أو تقديم رأي على رأي فيقارع الحجج بالحجج، وقد تراه يتحدث عن مذهب السلف حديث مطلع ومثقف ويثني عليه خيرا؛ لأنه لا يؤَول النصوص بل يبقيها على ظاهرها، على

[1]- انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج21، ص308.

[2]-ابن فرحون:هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: ولد ونشأ ومات في المدينة ، وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو 70 عاما، وهو من شيوخ المالكية، له الديباج المذهب، في تراجم أعيان المذهب المالكي، و تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، انظر الزركلي، المرجع نفسه، ج 1، ص52.

[3]- الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 21، ص 307- 308.

[4]- الذهبي: الإمام الحافظ محدث العصر وخاتمة الحفاظ ومؤرخ الأعلام، وفرد الدهر والقائم بأعباء هذه الصناعة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ،بن قايماز التركماني ثم الدمشقي المقرئ ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة ومن تصانيفه: كتاب " تاريخ الإسلام " وكتاب " تاريخ النبلاء " ، و " الدول الإسلامية " و " طبقات الحفاظ " .انظر محمد بن شاكر صلاح الدين، مرجع سابق، ج3، ص 316والسيوطي، ذيل طبقات الحفاظ، ص 231.

[5]- انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع نفسه ، ج21، ص307-308.

ما يليق بالله ثم تراه وقد انزلق مع الفلاسفة المتهورين، ويدعوا إلى تحكيم البراهين، ويعتبرها هي الأصل في باب الإلهيات،مع عدم الاكتراث بالأدلة النَّقلية،كما يقول بقدم العالم كما يبدوا من بعض كتبه[1].

- **ثانيًا: محنته :**

نالت ابن رشد الحفيد محنة شديدة ،كان سببها أنَّ ابن رشد، صنَّف كتاب الحيوان ونعت كل صنف فلما أتى على ذكر الزرافة وصفها ثم قال: رأيتها عند مالك البربر-يعني المنصور، غير ملتفت إلى ما يتعاطاه خدمة الملوك من التعظيم فكان هذا مما أحنقهم[2] عليه غير أنهم لم يظهروا ذلك ،وفي الجملة كانت غفلة من أبي الوليد فقد قال واستمر الأمر على ذلك إلى أن استحكم ما في النفوس ،ثم إنّ قوما من أهل قرطبة قد سعوا به عند أبي يوسف بأن أخذوا بعض تلك التلاخيص التي كان يكتبها فوجدوا فيها بخطّه حاكيًا عن بعض الفلاسفة، بأن قال فيها أن الزهرة أحد الآلهة ،فأوقفوا أبا يوسف على هذه الكلمة فاستدعاه بعد ما جمع له الرؤساء و الأعيان، من كل طبقة وهم بقرطبة فلما نظر أبو الوليد رحمه الله قال له بعد أن نبذ إليه بالأوراق، أخطّك هذا فأنكر فقال له أمير المؤمنين ،لعن الله كاتب هذا الخطْ و أمر الحاضرين بلعنه ثم أمر بإخراجه، على حال سيئة و إبعاده ،مع الأمر بإحراق كتب الفلسفة وقد قال "رحم الله من عرف زمانه فمانه[3] وميز مكانه فكانه "وما أجمل ما قاله من الطويل أبْلغ فيه العبارة قائلاً:

وأَنزْلَنِي طُولَ النَّوى دَار غُربَة ... إذَا شِئتُ لاقيتُ الذي لا أُشَاكِلُه

[1]- الدكتور محمد أمان الجامي، العقل والنقل عند ابن رشد، ص 11 .

[2]- أحمقهم: أغضبهم وأسخطهم .أنظر محي الدين المراكشي، المعجب، ص224، تهميش رقم 5.

[3]- فمانه مؤْنًا: احتمل مؤنته، وقام بكفايته. أنظر محي الدين المراكشي، المرجع نفسه، ص 224، تهميش رقم6.

فَحامَقتُهُ حتَّى يُقالَ سَجية ... ولو كَان ذَا عَقْلٍ لَكنُتُ أَعَاقلُه![1]

إلاّ أنه لم يدم غيابه، حتى استدعاه الخليفة إلى مراكش، للإحسان إليه والعفو عنه.

و الذي يظهر من هذا كله،أنَّ السبب الحقيقي في محنة الإمام ابن رشد رحمه الله، تكمن في حسد مناوئيه له بسبب آرائه ودراساته الجدلية، والفلسفية، وينقمون بالأخصّ من منزلته لدى الخليفة فقد حل مكانهم، بعد أن كانوا ذوي نفوذ لدى الخليفة، لا سيما و كانوا نصحاءه ومستشاريه الروحيِّين وهذا ما جعلهم وغيرهم من خصوم الفيلسوف يبثُّون حول آرائه و نظرياته دعاية مسمومة، ويرمونه بالمروق والخروج عن أحكام الشريعة ،وهكذا كان خصوم ابن رشد يجدون في صميم دراساته وكتاباته، مواد اتهامهم، وأكثر من ذلك أنهم كانوا يدسون عليه ألفاظاً وعبارات محرجة، ومن ذلك وصفه في أحد شروحه " الزهرة " بأنها " أحد الآلهة "[2]،و كذلك شرحه لكتاب الحيوان، فكان ذلك ذريعة ليلفِّقوا له التهمة ويوقعوا بينه وبين الخليفة ،والخليفة بدوره استجاب لهم، حتى لا تحدث البلبلة في أوساط الناس بأن الخليفة لا يدافع عن الدين، فكان ذلك سببا لنفيه وإبعاده.

ثالثا:وفاته:

توفي رحمه الله بمراكش ،سنة خمسة وتسعين وخمسمائة للهجرة، بالأندلس[3] .

[1]- محي الدين المراكشي، المرجع السابق، ص 224-225و انظر الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مرجع سابق، ج 42، ص 223- 224.

[2]- محمد عبد الله عنان، مرجع سابق، ج 4، ص 224.

[3]- الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 21، ص309.

المبحث الثاني: دراسة كتاب "بداية المجتهد"

المطلب الأول: التعريف بالكتاب

الفرع الأول: موضوع الكتاب وغرض المؤلف منه وسبب تأليفه

كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، هو بشكل عام كتاب في الفقه المقارن،على المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب فقهاء الأمصار، يضُمُّ مسائل الخلاف في الفقه المقارن،و هو علم يبحث في ما اختلف فيه أهل العلم، من الأحكام الشرعية ، فنجد أن صاحبه يعرض أقوال العلماء في المسألة الواحدة،مع تحديد موضع الخلاف فيها، وبيان سبب الترجيح، والفائدة الجليلة لهذا العلم،تكمن في الوصول إلى حكم الله في المسائل المتنازع فيها بين أهل العلم، ولا شك أن عرض آراء العلماء في المسألة الواحدة والتعرف إلى الأدلة التي استندوا إليها، ينير درب الباحث، ويتعرف على المسألة الواحدة من زواياها المختلفة،مما يجعل ترجيحه فيها دقيقا إنْ أحسن النظر والفهم والاستدلال[1].

ثم ابن رشد نفسه قال: "لما كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي هي المنطوق بها في الشرع أو القريب من المنطوق بها، فإن هذا الكتاب؛ إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد، في هذه الصِّناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصَّل ما يجب أن يُحصِل من قبله من القدر الكافي له في علم النّحو، واللغة، صناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساوٍ لجرم هذا الكتاب، أو أقل وبهذه الرتبة يسمى فقيهًا [2].

وكان بين الفينة والأخرى، إذا مرّ بمسألة أو باب، فيه فروع كثيرة، ثم رأى أنه إنْ تتبع مسائله يخرجه عن مقصوده، من تأليفه للكتاب، وهو ذكر أمهات المسائل، يعرض عن الاستطراد، ويعتذر

[1]-ابن فايزة الزوبير، إجماعات ابن رشد الحفيد، ص 68.

[2]-ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج3، ص274.

للقارئ، بأنَّ كتابه ليس بكتاب فروع،و إنما هو كتاب أصول، ليكون عند المجتهد كالقانون، ليضبط به الفروع الكثيرة، بل ويخرّجها عليها؛ لأن في تحصيل فروع مذهب معين فضلاً عن كافة المذاهب الأخرى، مما تفنى الأعمار دون تحصيله[1] .

- **الأسباب التي دفعت بابن رشد لتأليف كتابه:**

هناك عدة أسباب أدَّت بابن رشد إلى تأليف كتابه " بداية المجتهد " أشار إلى بعض منها في ثنايا كتابه نذكر منها :

– الأخذ بأيدي الفقهاء لبلوغ درجة الاجتهاد؛ وذلك بالاطلاع على المسائل المتفق عليها و المختلف فيها التي اشتهرت وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها والتنبيه على نكت الخلاف ومبناه على أصول الفقه وفي هذا يقول ابن رشد رحمه الله :"...فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد"[2].

– التحرر من دائرة التقليد والجمود، حتى يتسنى للمجتهدين المبتدئين الترجيح بين الآراء بحسب الدليل الذي يرونه مناسبا وبحسب ما توصلوا إليه باجتهاداتهم .

– إن إتقان مسائل الكتاب مما يعين الفقيه على الإفتاء في النوازل، والوقائع المستحدثة، وقد أشار ابن رشد إلى هذا الغرض بقوله :...ويشبه من تدرَّب في هذه المسائل، وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها، أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل، أعني أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه من فقهاء الأمصار أي: في المسألة الواحدة بعينها، ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه أصله، وحيث لم يخالف وذلك إذا نقل عنه في ذلك فتوى.. [3] .

[1]– ابن فايزة الزوبير، مرجع سابق، ص70.

[2]– ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج3، ص 374.

[3]– المرجع نفسه،ج4، ص 269.

ومن الأسباب التي دفعت بابن رشد رحمه الله كذلك إلى تأليف كتاب بداية المجتهد، كي يستعين به في مهنة القضاء، لتكون المسائل مجموعة في سفر واحد،على كافة المذاهب مبنيَّة على أصولها ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة...ثم أشار إلى ما ذكره في كتابه :قال فإن غرضي في هذا الكتاب، أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها والتنبيه على نكت الخلاف فيما يجري مجرى الأصول والقواعد،لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع [1].

الفرع الثاني :أهمية الكتاب ومنزلته العلمية:

من المعروف أن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد،كتاب في الفقه المقارن، وضع فيه ابن رشد المسائل الفقهية، والخلافية، المتنازع فيها بين أهل العلم مع ذكر الترجيحات إن وجدت،وهو وعاء شاسع في الفقه،يدل على ذلك تدقِيقُ وتمحيص ابن رشد له،ومما يشهد على اعتنائه به أنه وضع فيه آخر ما ابتكرته قريحته،واجتهاده، وتكمن أهمية المُؤَلَّفِ، من أهمية المؤَلِّف،الذي أفنى عمره في كتابته و تأليفه،وتنقيحه، فهو يعد من أهم كتب الفقه المقارن عامة،و أفضلها في الفقه المالكي خاصة،حتى أصبح كتاب بداية المجتهد من أفضل الكتب في الفقه المقارن،التي تزخر بها خزانة الفقه المالكي؛ وذلك لمكانة ابن رشد الحفيد، و لمكانة كتابه لما يحتويه من مادة فقهية غزيرة يرجع إليها عند الاختلاف.

وكتاب بداية المجتهد ليس كتاب خلاف وحسب؛ وإنما هو كتاب إجماع أيضا لما تضمنه من كم هائل من إجماعات، واتفاقات العلماء في شتى المسائل الفقهية المعروضة في ثنايا الكتاب، فهو كتاب يشفي غليل من أراد بلوغ درجة الاجتهاد،وهاهو ابن رشد يقول في كتابه "..فإن هذا

[1]-ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج1، ص 21 وانظر بن فايزة الزوبير، مرجع سابق، ص 71.

الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد رتبة الاجتهاد "[1] ولم يكتفي ابن رشد بذكر الخلاف الوارد في المسائل، كما هو الشأن في المعظم كتب الخلاف، وإنما تأتي أهمية الكتاب من هذه الناحية،حيث فصل في ذكر أدلة المختلفين، والوقوف على الأسباب الكامنة وراء تعدد الآراء والمذاهب، ذلك أن مجرد سرد الأحكام النهائية، لكل فريق لا يقدح زناد ملكة الاجتهاد ولا يحقق المقصود من الكتاب.

فابن رشد بكتابه هذا احتل الصدارة بين العلماء وزاد شرفا ما بعده شرف لما تضمَّنه كتابه من علوم جليلة في الفقه والأصول والحديث وغيرها... ، فقد استوفى فيه ابن رشد، كتب الفقه وأبوابه جميعها بدءًا من كتاب الطهارة والصلاة،وانتهاءً بكتاب الأقضية، فهو كتاب كامل شامل في الفقه،بالإضافة إلى علو كعب ابن رشد بين علماء المذهب .

المطلب الثاني: منهج ابن رشد الحفيد في"كتابه بداية المجتهد" ومصادر الكتاب

الفرع الأول: منهجه في عرض المادة الفقهية .

أولاً:منهجه العام في عرض مادة الكتاب

حكمت ابن رشد منذ البداية منهجية معينة في عرض المادة الفقهية، فرضها عليه الهدف الذي سطره في الكتاب، إذ لم يكن همّه فيه تحقيق الفروع الفقهية ولا تفصيل الآراء الجزئية للفقهاء، و إنّما توضيح مناهج العلماء في استنباط الأحكام ،وربط الفروع بالأصول، وطرح القضايا التي يراها بمثابة قواعد تصلح للبناء عليها .

والأصل عند ابن رشد، في عرض المادة الفقهية، ذكر ما تمَّ الاتفاق حوله، ثمَّ ما اختلفوا فيه

[1]- المرجع السابق ، ج3، ص 373- 374 .

وأسباب الخلاف[1].

وأول ما يبدأ به عادة، ذكر الاتفاق والإجماع إن كانت المسألة محلَّ اتفاق أو إجماع، ويورد ذلك بصيغ متقاربة مثل: اتفق المسلمون ، اتفق العلماء، اتفقوا، اتفاقهم، اتفق عامة الفقهاء، وقع الإجماع، لا يجوز بإجماع ..[2] .

وله في ذكر الخلاف أحوال، الغالب فيها أن يذكر دليل كل فريق، وأحيانًا يورد سبب الخلاف فقط، أو يورد الخلاف دون سببه، أو يذكر أنهم اختلفوا ولا يورد الآراء.

وأما عن دوره بعد عرض الخلاف، وبسط الأدلة فيكمن في مناقشة الآراء المعروضة، وتأصيل الأقوال، والاجتهاد في إيجاد الأصول للفروع، والبحث عن القواعد الجامعة، ليخلص بعد ذلك إما إلى ترجيح مايراه قويًا منها وانتقاد الضعيف فيها، أو الاستقلال برأي في الموضوع [3].

يشير ابن رشد مرارًا إلى أنه سيهتم أكثر بالمسائل المنطوق بها، أو القريب من المنطوق بها، في الشرع أو المشهورة التي لها تعلُّق قريب بذلك[4].

وعن إيجاد أصول للفروع، فهو ما يكرره دائمًا، ويذكر بأنّه من مقاصده الكبرى في الكتاب فليس قصده "في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس، كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع، إلاَّ في الأقل إما من حيث هي مشهورة و أصل لغيرها وإما من حيث هي كثيرة الوقوع "[5].

ولا شك أن الطابع الغالب عند ابن رشد، في عرضه للمذاهب وبسط آراءها، هو اعتماد ما تيسر منها دون قصد إلى التمييز بينها[6].

---

[1]- انظر محمد شريف بولوز، مرجع سابق، م1، ص 244-245.

[2]- انظر المرجع السابق، م1، ص 245.

[3]- انظر المرجع نفسه، م1، ص 245-246.

[4]- انظر المرجع نفسه، م1، ص247.

[5]- انظر، المرجع والموضع نفسه.

[6]- المرجع نفسه، م1، ص261.

ثانيا: منهجه بالتفصيل في عرض مادة الكتاب .

قسم مباحث الكتاب، إلى أقسام تندرج تحتها أبواب، والأبواب تندرج تحتها عدّة فصول والفصول إلى مسائل، وأحيانًا يقسم الكتاب إلى جمل "أي يقول: الجملة الأولى كذا و الجملة الثانية كذا وأحيانًا يقسم الجمل إلى مسائل، والمسائل يقسمها إلى أجناس، مثال في كتاب الحج قال: والنظر في هذا الكتاب في ثلاثة أجناس[1] .

قسم كتاب الصلاة إلى قسمين: كتاب الصلاة الأول تكلم فيه عن الصلاة المفروضة وأحكامها، وكتاب الصلاة الثاني تكلم فيه عن صلاة التطوّع.

توسع في نقله لآراء المذاهب، مع إبراز المذهب المالكي، فكان أول مايبدأ به عند ذكر الأقوال عنونته للمسائل، وتفرده بذكر أسباب الخلاف مع حسن الترتيب والتبويب المنطقي والتفصيل في المسائل من نواح عِدّة .

كقوله في كتاب النكاح: وأصول هذا الباب تنحصر في خمسة أبواب ثم ذكرها بالتفصيل[2].

وسمَّ كتاب الجنائز بكتاب الميّت، على عادة الفقهاء وقسمه إلى ستة أبواب .

يلاحظ عليه قلّة ذكره للمذهب الظاهري، ونقله عن الإمام أحمد لم يكن بالقدر الذي ينقل به عن المذاهب الأخرى، في حين يحتل المذهب المالكي الصدارة في مجمل الآراء المذكورة في الكتاب، ويليه المذهب الشافعي.

يذكر ابن رشد المسائل الفقهية، ثم يذكر لها سبب الخلاف، وأحيانًا نجده يذكر في المسألة الواحدة، سببين أو أكثر، وهذه أمثلة نوردها لنبين كيفية عرض المسائل عند ابن رشد، وبيان أسباب الخلاف فيها، ومثال ذلك: قوله في مسألة: القول في الجوائح: اختلف العلماء في وضع

[1]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق ج1، ص318.

[2]- المرجع نفسه، ج2، ص05.

الجوائح في الثمار، فقال بالقضاء بها مالك و أصحابه، ومنعها أبو حنيفة والثوري والشافعي ...إلخ.

فسبب الخلاف في هذه المسألة: هو تعارض الآثار فيها، وتعارض مقاييس الشَّبه، وقد رام كل واحد من الفريقين، صرف الحديث المعارض للحديث الذي هو الأصل عنده بالتأويل فقال:من منع الجائحة، يشبه أن يكون الأمر بها، إنما ورد من قبل النهي عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها ...[1]وقال من أجازها في حديث أبي سعيد: يمكن أن يكون البائع عديمًا،فلم يقض عليه بجائحة[2].

بالنظر إلى هذا المثال نجد أن ابن رشد، يبدأ أولاً في عرض المسألة المختلف فيها، ثم يذكر سبب الخلاف فيها، إلاّ أنه لم يرجح أيّ قول من أقوال الفقهاء؛ لوجاهة كل قول بدليله، فهو لا يذكر الترجيح دائماً،فيذكر سبب الخلاف فقط،دون الترجيح .

أما في ذكره للمسألة التي لها سببين فأكثر، فمثالها: في قوله: اختلفوا في النكاح بالإجارة وجعل عتق أمته صداقًا.

أمّا النكاح على الإجارة: ففي المذهب ثلاثة أقوال : قول بالإجارة ،وقول بالمنع ،وقول بالكراهة ،والمشهور عن مالك الكراهة .

وسبب اختلافهم سببان:

أحدهما: هل شرع من قبلنا لازم لنا، حتى يدل الدليل على ارتفاعه أم الأمر بالعكس ؟

والسبب الثاني: هل يجوز أن يقاس النكاح في ذلك على الإجارة[3]؟

[1]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص187-188.

[2]- المرجع والموضع نفسه.

[3]- المرجع نفسه، ج 2، ص 23.

و أحيانًا نجده يذكر سببًا للخلاف، ليس له متعلق بالأصول، ومن ذلك قوله في مسألة الماء الجاري الذي خالطه زعفران، أو غيره من الأشياء الطاهرة التي لا تنفك منه غالبًا.

قال عليه رحمه الله وسبب اختلافهم: هو خفاء تناول اسم الماء المطلق، الذي خالطه أمثال هذه –الأشياء –أعني هل يتناوله أو لا يتناوله ؟فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه، فيقال ماء كذا لا ماء مطلق لم يجز الوضوء به إذا كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق ،ومن رأى أنه يتناول اسم الماء المطلق أجاز الوضوء به[1] .

ذكر المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين فقهاء الأمصار؛ أي تحرير محل النزاع .

أن الناظر في البداية يسهل عليه الخروج بانطباع عام حول الأخلاقيات العلمية الرفيعة التي يمتاز بها ابن رشد في كتابه، حيث يدور مع الدليل حيث دار ، ويبحث عن الصواب بغض النظر عن قائله، ولا يتعصب لجهة بعينها، ويحرص على الموضوعية والتثبت، ويتحلى بالصبر، والتواضع والإنصاف .

كان إذا ابتدأ كتابا جديدا، أو بابا جديدا، أو فصلا جديدا، يذكر ابتداءً ما يحضره من اتفاق العلماء واختلافهم في ذلك، ثم يذكر مستنده من الكتاب أو السنة، وهذا في الغالب فقد كان قصده من هذا الكتاب هو فتح باب الاجتهاد، فوسع دائرة الخلاف، حتى لا يبقى المجتهد المبتدئ محصورا بين قول أو قولين، وفي نفسه ترجيح غير ذلك فوسع له ابن رشد مجال النظر[2].

يذكر الأسباب التي انبنى عليها الخلاف، إما بسبب الخلاف في مسألة أصولية، أو حديثيه من تضعيف أو تصحيح حديث، مع ذكر سبب ضعف الحديث في الغالب من ضعف راوٍ أو انقطاع سند،أو إرسال وغيرها مما يقدح في صحة الحديث أو أنّ الخلاف كان مسألة لغوية.

[1]– المرجع السابق،ج ،1، ص 33.

[2]– انظر بن فايزة الزوبير، مرجع سابق، ص 78.

وإذا لاح له أثناء ذلك رأي ما، وكان دليله أقوى رجَّحهُ دون تعصب، ولو كان بخلاف مذهبه، أو بخلاف رأي الجمهور.

إذا رأى في مذهب ما، أو عالم ما، أنه حاد عن الأصل الذي بُنِّي عليه مذهبه، أو عن الدليل الذي ينبغي أن يستدل به، نبه على ذلك كله.

وإذا انعدم الدليل في مسألة ما، عدَّ الأمر مسكوتًا عنه في الشَّرع .

نجده أحيانًا يذكر للمسألة سببًا واحدًا للخلاف، و أحيانًا يذكر لها سببين أو أكثر.

الاقتصار على ذكر أمهات المسائل المنطوق بها، وغير المنطوق بها؛ أي القريبة من المنطوق[1].

استعمل ألفاظًا دقيقة، واضحة، تناسب المجال الفقهي، وإن كانت أحيانًا تعلوها مسحة أدبية رفيعة، وتراكيبه رصينة، متأنية تجيء مع الألفاظ، على قدر المعاني، ولا يشعر القارئ بأي تكلُّف بل يجد أسلوبًا مرنًا سهلاً محكمًا، خاليًا من التعقيد.

تأدُّبه مع الأئمة وعامة الفقهاء، فلا نجد في الكتاب سبًّا ولا حدَّة، أو توتر مزاج، يتحاشى التهجم على مخالفيه [2].

من المصطلحات التي استعملها ابن رشد في كتابه: مصطلح الجمهور، قال: في كتاب التيمم في الباب الرابع، في المسألة الثانية...إذا قلت الجمهور، فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم؛ أعني مالكًا والشافعي وأبا حنيفة.

[1]- ابن فايزة الزوبير، المرجع السابق، 78.

[2]- محمد الشريف بولوز، مرجع سابق، م1، ص276-277.

أطلق مصطلح الكوفيون، فذكر من ضمنه أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، ذكرها في الباب الثاني، في نصاب الإبل والواجب فيه[1].

أهل الصحيح، أطلقها في عدَّة مواضع من مؤلفه، وهو يقصد بها، صحيح البخاري ومسلم، قال: في الباب الثاني فيما يكون به الصيد ...وهذان الحديثان، اتفق أهل الصحيح على إخراجهما.

وقال: في موضع آخر ...وكلا من الحديثين خرَّجه أهل الصحيح، البخاري ومسلم ..[2]وأطلق مصطلح فقهاء الحجاز، وهو يقصد به: مالك، والليث، والشافعي..[3].

الفرع الثاني:مصادر الكتاب :

تعددت مصادر الكتاب، التي اعتمد عليها ابن رشد في كتابه، وتنوعت في شتى العلوم ومن هذه المصادر، ما ذكرها، ومنها ما اكتفى بالنقل عن مؤلفيها .

ومن أهم هذه المصادر التي اعتمد عليها ابن رشد في كتابه :

[1]- محمد الشريف بولوز، المرجع السابق، ج2، ص21.
[2]- المرجع نفسه، ج4، ص150.
[3]-المرجع السابق، ج2، ص11.

- كتاب الاستذكار : لابن عبد البر[1] فقد قال في كتابه بداية المجتهد، في الجزء الأول : "وأكثر ما عولت عليه فيما نقلته من نسبة المذاهب إلى أربابها، هو كتاب الاستذكار"[2].

واعتمد على كتب الحديث :

- صحيحي البخاري ومسلم، كتب السنن الأربعة.
- "موطأ الإمام مالك[3] ":نقل عنه في مواضع كثيرة :17/1 – 35/1 .
- مسند الإمام أحمد.
- سنن الدار قطني.

كتب الآثار:

- –" مصنف ابن أبي شيبة ":ذكره و أحال عليه في العديد من المواضع منها :219/1 – 154/2 – 154/2 – 160/2 – 71/3 من كتابه بداية المجتهد .
- "مصنف عبد الرزّاق":ذكره في مواضع عدّة منها :155/2 – 155/3 -143/4.

[1]– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، روى بقرطبة عن أبي القاسم خلف بن القاسم الحافظ وعبد الوارث بن سفيان وسعيد نصر الباجي وأبي عمر الكلمنكي وأبي الوليد ابن الفرضي وغيرهم. وكتب إليه من أهل المشرق أبو القاسم السقطي المكي وعبد الغني بن سعيد الحافظ ،و أبو ذر الهروي وأبو محمد ابن النحاس المصري وغيرهم، ولزم أبا الوليد ابن الفرضي ،الحافظ وعنه أخذ كثيراً من علم الحديث . انظر ابن خلكان ، مرجع سابق،ج7، ص 66.

[2]– ابن رشد، مرجع سابق ، ج1، ص82.

[3]– مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه انظر الزركلي، مرجع سابق، ج 5، ص257 .

كتب الفقه وشروح الحديث:

- اعتمد على العتبية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي القرطبي[1] ونقل عنها وذكرها باسمها في عدّة مواضع في مؤلفه[2]
- كتاب" المدونة" :للإمام سحنون وهي قد نقل عنها في مواطن كثيرة عنها في الصفحات التالية: 59/1 -60/1- 86/1 – 11/3 – 166/3 – 200/3 – 169/4 – 104/4
- كتاب "الأموال":لأبي عبيد ذكره في مواضع كثيرة من كتابه[3].
- كتاب "المقدمات "لابن رشد الجد :أحال إليه في مواضع مختلفة منها :37/1 وأحال إليه أيضًا في كتاب الحج 138/2 – 243/4.
- -" مختصر ما ليس في المختصر" :لأبي إسحاق محمد بن القاسم المعروف بابن القرطبي [4] [5].

[1]- العتبي محمد بن أحمد بن عبد العزيز: فقيه الأندلس، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، الأموي السفياني العتبي القرطبي المالكي، صاحب كتاب العتبية. سمع: يحيى بن يحيى الليثي، وأصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد. الذهبي، أنظر سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج12، ص335.

[2]- المرجع نفسه، ج 3ص، 15-82.

[3]- المرجع نفسه ،ج 1 ص 95.

[4]- محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، أبو إسحاق، ابن القرطبي، ويقال له ابن شعبان، من نسل عمَّار بن ياسر رأس الفقهاء المالكيين ، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التفنن في التاريخ والأدب وذكر في الديباج أنه "كان واسع الرواية، كثير الحديث، شيخ الفتوى، حافظ البلد، ولكنه مع غزارة علمه كان يلحن ولم يكن له بصر بالعربية"، من كتبه أحكام القرآن" أنظر، عادل نويهض ،معجم المفسرين ج 2، ص 605-606.

[5]- المرجع نفسه ج 3 ص 156.

- "الواضحة ":لابن حبيب أحال عليها ابن رشد موضع واحد من مؤلفه في الجزء الرابع من كتابه في الصفحة 73.
- كتاب المنتخب ":لابن لبابة [1]ذكره في موضع واحد من مؤلفه [2].
- "المنتقى "لأبي الوليد الباجي[3]: ذكر في مواضع كثيرة من كتابه منها 302/4 -266/3
- " معالم السنن للإمام الخطابي [4]":انظر بداية المجتهد 302/4 – 325/4.

[1]– شيخ المالكية، أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، مولى آل عبيد الله بن عثمان روى عن :عبيد الأعلى بن وهب ،وأبان بن عيسى ، انتهت إليه الإمامة في المذهب ،مات في شعبان سنة أربع عشرة وثلاث مائة ،وله تسعون سنة انظر الذهبي ،سير أعلام النبلاء، مرجع سابق،ج11 ص 303.

[2]– ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج1، ص 28.

[3]– إبراهيم بن محمد بن إبراهِيمَ بن إسحاق بن عيسى بن أصبغ بن خالد بن يزيد الباجي: من أهل باجة، يُكنّى: أبا إسحاق فَصيحاً بَليغاً، شاعراً حافظاً للغة والنحو؛ فقيهاً، تُوفّي، في صدرِ سنة خمسين وثلاث مائة؛ وهو ابن ثلاث وستين سنة. أنظر ابن الفرضي ،تاريخ علماء الأندلس ،ج 1،ص 25.

[4]– الخطابي: الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال، أبو سليمان تحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف: سمع أبا سعيد بن الأعرابي، بمكة وإسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد، وأبا العباس الأصم، وطبقته بنيسابور توفي الخطابي، في شهر ربيع الآخر سنة ثمانٍ وثمانين وثلاثمائة. انظر الذهبيي، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، ج 3، ص 149 – 150.

المبحث الثالث: دراسة القواعد والضوابط الفقهية والفروق بينها وبين ما يشابهها.

المطلب الأول: دراسة القواعد الفقهية.

الفرع الأول: معنى القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا وأهميتها.

لما كان لفظ القاعدة الفقهية، مركبا إضافيا، من كلمتين أحداهما (القاعدة) والثاني والثانية (الفقهية) فكان واجبا علينا أن نعرفها باعتبارها علما، ولقبا وذلك متوقف على معرفة كل كلمة منها، وبعد ذلك تعريفها باعتبارها لقبا وعلمًا، وعلى هذا سنشرع في تعريف القاعدة ثم تعريف الفقهية [1].

أولًا: تعريف القاعدة:

أ: **تعريف القاعدة لغة:** مَأخُوذة مِنْ قَعَدَ يَقْعُد قُعُودًا ومَقْعَدًا، أَيْ جَلَسَ، وأَقْعَدتُه وقَعَدتُه به، وقال أبو زيد: قَعَدَ الإنسان، أي قَامَ وقَعَدَ جَلَسَ[2]والقَوَاعِد، جمع قَاعِدَة، وهي المرأة الكبيرة المسنة، هكذا يقال فأما قَاعِدَة فهي فاعلة، من قَعَدتُ قُعودًا، ويجمع على قَواعِد أيضا [3]وهي في اللُّغة تأتي بمعان :

1-الأصل والأساس[4] :وهذا المعنى يكون في الأمور الحسية، كما في قولنا قواعد الهودج، وهي خشبات أربع معترضة، تركب عيدان الهودج وقواعد البيت أساسه [5].

[1]- انظر ياسر القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الإحكام، ص 106

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مادة قعد، ج3، ص 357.

[3]- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة قعد، ج4، ص 86.

[4]- أبو منظور، تهذيب اللغة، مادة قعد، ج1 ص 137، والمرجع نفسه، ج2، ص 662.

[5]المرتضى الزيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة قعد، ج9، ص49.

ومنها ويقال: هي الأساس وقاعدة البناء التي يقام عليها، وأصل كل شيء ومبدؤه[1].

ومنها قوله تعالى ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾ [البقرة الآية 127].

وقوله تعالى﴿**فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ**﴾ [النحل الآية 26].

وكذلك الأصل والأساس، يكون في الأمور المعنوية وذلك في قولنا: قواعد السحاب؛ أي أصولها المعترضة في آفاق السماء حيث شبهت بقواعد البناء[2].

2-وتأتي كذلك بمعنى الاستقرار والثبوت في المكان :

وهذا مثل قوله تعالى﴿**فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ**﴾ [القمر الآية 55]وفي قوله تعالى أيضا:﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا**﴾ [النور الآية60].

وهن النساء التي قعدن عن الحيض والأزواج[3].

3- الجلوس :حيث يأتي القعود بمعنى الجلوس[4] .

ومن بين هذه المعاني، يظهر أن المعنى القريب، والمراد بمادة قعد، هو المعنى الأول، الذي هو الأصل والأساس، وذلك لأن القاعدة هي التي تبنى عليها الأحكام والأصول، وذلك كالجدار يبنى على الأساس.

ب: تعريف الفقه لغةً:

يقال: مِنْ فَقِهَ الرَجُل يَفْقَهُ فِقْهًا فهو فَقِيه والجمع فُقَهَاءْ وقالوا فَقِهَ بمعنى الفقه أيضا وفقه عني أي فهم عني [5].

والفقه في الأصل الفهم يقال ":أوتي فلان فقهًا في الدين أي فهمًا فيه .

---

[1]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة قعد، ج1، ص 17 وانظر نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، مادة قعد، ج8، ص556 والفيومي، المصباح المنير، مادة قعد، ج6، ص 510.

[2]- الفيومي، المرجع نفسه، ج9، ص 60.

[3]- ابن منظور، مرجع سابق، ج 3، ص 357و انظر، ابن فارس، مرجع سابق، ج5، ص 108.

[4]- ابن فار، الرجع نفسه ،ج5، ص 108.

[5]- أبو بكر بن الحسن، جمهرة اللغة، ج2، ص 968.

قال تعالى﴿ **لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ** ﴾[التوبة الآية 122]؛ أي ليكونوا علماء به وفَقِه فِقْهاً، أي عَلِمَ عِلْمًا[1].

ويقال "فَقِه الرَجُل "إذَا صَارَ فَقيِهًا وصَارَ له الفِقْهُ نَعتاً وسجيَّة وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل اللغة وهو أن الفقه بمعنى الفهم المطلق[2].

وخصه جماعة بفهم الأشياء الدقيقة الخفية[3] .

– عرفه الإمام الرازي[4] في المحصول :"هو فهم غرض المتكلم من كلامه "[5].

– قال الآمدي [6]:"هو الفهم وهو الصواب[7].

قال تعالى﴿**فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا** ﴾ [النساء الآية 78].

وقوله تعالى﴿**مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ** ﴾[هود الآية 91].

[1]– ابن منظور ، المرجع نفسه، ج 13، ص 522.

[2]– الفيومي، مرجع سابق، ج13، ص 522 وابن فارس، المرجع نفسه، ج 4، ص 442.

[3]– أبو محمد جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج1، ص 8.

[4]– هو أبو بكر الرازي، الحافظ المحدث نيسابور أحمد بن علي بن الحسين بن شهر يار، صاحب التصانيف، سكن أبوه مدينة نيسابور فولد بها أبو بكر، عاش أربعًا وخمسين سنة، ومات سنة خمس عشرة وثلاثمائة رحمه الله انظر الذهبي، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، ج3، ص9.

[5]– أبو محمد جمال الدين، مرجع سابق، ج1، ص 8.

[6]– هو الإمام الصدر العالم الكامل، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، أوحد الفضلاء وسيد العلماء، كان أذكى أهل زمانه وأكثرهم معرفة بالعلوم الحكمية، والمذاهب الشرعية، والمبادئ الطبية وله كتب منها لباب الألباب، وكتاب رموز الكنوز، ولد سنة 551هـ، وتوفي 631هـ. أنظر ابن أبي أصيبعة، مرجع سابق، ج1، ص 650 وابن خلكان، مرجع سابق، ج3، ص 293.

[7]– الآمدي، إحكام الأحكام، ج1، ص6.

ج: تعريف الفقه اصطلاحا:

عُرِّف الفقه في الاصطلاح: بتعريفات عديدة، ولعل أشهرها وأكثرها شيوعا وشمولا وصحة "بأنها العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "[1].

-شرح التعريف :

- العلم: هو إدراك الشيء على ما هو به، وهو قيد أول لإخراج ما ليس بالفقه[2].
- الأحكام: جمع حكم، وهو إسناد أمر إلى آخر سلبا أو اجابا، فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية[3].

وهو قيد ثانٍ يدخل فيه الأحكام التكليفية والوضعية، ويخرج ما ليس بأحكام كالعلم بالذوات والصِّفات والأفعال[4].

- الشرعية: أي المنسوبة إلى الشَّرع، وهذا قيد ثالث لإخراج الأحكام العرفية أو الحسابية واللغوية مما ليس شرعيا[5].
- العملية: أي المتعلقة بما يصدر من الناس، من أفعال كالصلاة والزواج والبيع، وهو قيد رابع لإخراج الأَحكام الشرعية غير العملية، وهي الأحكام الإعتقادية[6].
- من أدلتها: أي من الأَحكام الشرعية، وهو قيد خامس ليخرج به ما علم من غير دليل، كعلم المقلد الذي لم يجتهد في تحصيل الأحكام من الأدلة الشرعية[7].

---

[1]- الزركشي، تشنيف المسامع، ج 1، ص 130و شمس الدين الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، ج1، ص11و الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص8و الغزالي، المستصفى، ص5 والآسنوي، نهاية السول، ج1، ص11.

[2]- الجرجاني، التعريفات، ج1، ص155 والباجي، الحدود في الأصول، ص 95.

[3]- الجرجاني، المرجع نفسه، ص 92.

[4]- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص 43.

[5]- الآسنوي، مرجع سابق، ج1، ص11.

[6]- الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ج1، ص24 وانظر، علي بن طلحة الجرجاني، رفع النّقاب عن تنقيح الشهاب، ج1، ص163.

[7]- الزركشي، مرجع سابق، ج1، ص134 وانظر الآسنوي، مرجع سابق، ص 12.

- التفصيلية: أي الأدلة المفصلة المعينة أو الجزئية الفرعية، وهو قيد سادس لإخراج الأدلة الإجمالية كالمطلق والأمر ومطلق الإجماع، فالبحث فيها من شأن أصول الفقه[1].

د: تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحا:

لقد ذكر العلماء رحمهم الله تعريفات كثيرة للقاعدة الفقهية بمعناها العام، وهي تصب في وعاء واحد وإن اختلفت ألفاظهم فهي تؤول إلى معنى واحد .

أ- وعرفها الفيومي[2] :بأنها الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته [3].

ب- وعرفها الجرجاني[4]:"بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".

ج- وعرفها الحموي[5] بقوله :"هي عند الفقهاء حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[6].

وبعبارة أخرى "قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية"[7] .

---

[1]- عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، ص 12 وأبو الربيع، شرح مختصر الروضة، ج1، ص 133و الباحسين، أصول الفقه، ص 83.

[2]- الفيومي: هو أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ثم الحموي، الملقب بأبي العباس، ولد ونشأ في الفيوم في مصر، ثم ارتحل إلى حماة في بلاد الشام، فقيه لغوي له مؤلفات عديدة أشهرها، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، وشرح الجمان في تراجم الأعيان، توفي في 770هـ .أنظر ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج1، ص 372و الزركلي، مرجع سابق، ج1، ص 224.

[3]- الفيومي، مرجع سابق، ص 510.

[4]- الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني الحنفي، الملقب بالسيد الشريف، ولد بجرجان، ونسب إليها شارك في علوم كثيرة، منها الفلسفة وهومن كبار علماء العربية، وصف بأنه علامة الدهر، وعالم بلاد الشرق، له مؤلفات عديدة منها التعريفات، وشرح المواقف، توفي سنة 816هـ. أنظر السيوطي، بغية الوعاة، مرجع سابق، ج2، ص 196 و الزركلي، مرجع سابق، ج5، ص7 .

[5]- هو أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الأصل الحنفي المصري، تولى التدريس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، له مصنفات كثيرة منها غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم، وغيرها توفي سنة 1098 هـ. أنظر الزركلي، مرجع سابق، ج1، ص 239.

[6]- الحصني، القواعد، ج1، ص22.

[7]- الباحسين، مرجع سابق، ص 54.

والذي يميل إليه رأي الباحثة من بين هذه التعاريف تعريف الجرجاني "أنها حكم كلي ينطبق على أكثر جزئياته".

الفرع الثاني: أهمية القاعدة الفقهية:

قال القرافي رحمه الله:"وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها، يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه، ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى، وتكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع من المناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره، فيها واضطربت وذاقت نفسه لذلك ...ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ...الخ"[1].

و يمكن تلخيص أهمية القواعد الفقهية بما يلي :

أ- أن الاشتغال بالقواعد الفقهية والدراية بها، تربي في المتفقه ملكة فقهية، تمكنه من الإحاطة بأحكام الشرع وفروعه، وتجعله قادرًا على تخريج أحكام المسائل، التي لا نصَّ فيها وتنظيرها.

ب- أن معرفة القواعد وحفظها، يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه وأسراره، ويُمكّنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة[2].

ج- إدراك مقاصد الشريعة، لأن معرفة القاعدة العامة تندرج تحتها مسائل عديدة، يعطي تصورا واضحا عن مقاصد الشريعة.

[1]- انظر العلائي، المجموع المُذهب في قواعد المذهب، ص45.

[2]- محمد بن عبد الرحمان السعدان، القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة، ص63-64.

د- جعل القاعدة أصلا تقاس عليه المسائل التي تشبهها في العلة، والتي لم ينصّ الفقهاء المتقدمون على حكمها[1].

الفرع الثالث: معنى الضابط الفقهي لغة و اصطلاحا:

أولا: الضابط لغة :لزوم الشيء وحَبْسُهُ يَضْبطُه ضبْطًا وضباطَة وقال الليث الضبط؛ لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم، والضبط الاتفاق والإحكام ولا شك أن هذا التعريف مبني على التفريق بين القاعدة والضابط؛ لأن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتّى والضابط يجمع فروع باب واحد[2].

ثانيا: الضابط اصطلاحا: فيمكن تعريفه بأنه، حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، فهو يشترك في معناه الاصطلاحي مع القاعدة الفقهية، في أن كل منهما يجمع جزئيات متعددة، يربط بينها رابط فقهي[3].

ثالثا: تعريف الضابط الفقهي باعتباره علما ولقبا:

إذا كان الفارق الأساسي بين القاعدة والضابط، هو أن القاعدة أوسع نطاقا من الضابط، فإن القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب واحد من أبواب الفقه، بل تشمل أبوابا كثيرة منه، وأما الضابط الفقهي فإنه يختص بباب واحد من أبواب الفقه، قال الزركشي مالا يخص بابا من أبواب الفقه وهو المراد هنا ويسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى ضوابط[4].

[1]- العلائي، المرجع نفسه، ص47.

[2]- السيوطي، الأشباه والنظائر،مصدر سابق، ج1، ص 9.

[3]- الشبير، مرجع سابق، ص 40.

[4]- المرجع نفسه ، ص 20.

واستعمل الفقهاء الضابط في عدة معان منها:

أ- عرفت بأنها القضية الشرعية الكلية، المختصة بباب من أبواب الفقه، والمشتملة بالقوة على أحكام جزئيات موضعها ومن الأمثلة على ذلك[1]: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أربعة :أم مرضعة ولدك وبنتها ومرضعة أخيك مرضعة حفيدك [2].

ت- تعريف الشيء: ومثاله "ضابط العصبة "كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ".

وقال السيوطي في ضبط المثلي أوجه: أحدهما كل مقدَّر بكيل أو وزن ...

ث- ويطلق الضابط على أقسام الشيء أو تقاسيمه :ومثاله ما ذكر ابن السبكي: ضابط مسائل الخلع فإن منها ما يقع بمهر المثل ومنها ما يقع رجعيًا ومنها مالا يقع أصلاً[3].

د- وتطلق الضوابط الفقهية على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور: ومثاله أن الشافعية اشترطوا لانعقاد الجمعة أربعين[4] وذكر النووي ضابط انفساخ العقد بالأسباب التالية: خيار المجلس وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخلف، بأن شرط في العبد كونه كاتبا فخرج غير كاتب الإقالة والتحالف وتلف المبيع قبل القبض[5].

وبهذا يتبين بأن الضوابط الفقهية لها معنى واسع وشامل لكل ما يحصر ويحبس سواء أكان بالقضية الكلية أم بالتعريف أم بذكر علامة الشيء أم بالشرط و الأسباب ولذلك عرفها بعض المعاصرين بتعريف عام وهو "كل ما يحصر جزئيات أمر معين "ثم ربط بين هذا التعريف وتعريف ابن السبكي وصاغ تعريف آخر وهو :ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر[6] .

---

[1]-الشبير، المرجع السابق، ص21.

[2]- انظر السيوطي، المصدر نفسه، ص 476.

[3]- الشبير، المرجع نفسه، ص 20.

[4]- المرجع نفسه، ص 22.

[5]- المرجع السابق، ص 22.

[6]- الباحسين، مرجع سابق، ص 66 وانظر الشبير، مرجع سابق، ص 21.

لكن يلاحظ على هذين التعريفين أنهما عامان، وغير مختصين بالضوابط الفقهية والأولى إضافة قيد يخص التعريف بالضوابط الفقهية[1] فيقال في تعريفها "ما انتظم صورا متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر[2]".

الفرع الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية وبين ما يشابهها:

أولا: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

مما سبق يتبين أن القواعد الكلية والضوابط الفقهية، يشتركان في أن كلا منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية، ولهذا نجد كثيرا من الفقهاء لا يفرقون بين المصطلحين في الاستخدام، فيطلقون القاعدة على الضابط والضابط على القاعدة، ويشتركان في أن كلا منهما حكم كلي فقهي، يتعرف منه على أحكام جملة من الفروع الفقهية، إلا أنهما يفترقان فيما يلي:

أ- أن القاعدة تجمع فروعا فقهية كثيرة من أبواب شتى، كقاعدة اليقين لا يزول بالشك، فإنه يندرج تحتها فروع كثيرة من أبواب شتى، كالطهارة والصلاة والحج وغيرها، بينما الضابط يجمع فروعا من باب واحد فحسب، كقولهم "الرهن أمانة في يد المرتهن غير مضمون " فإنه ضابط فقهي يختص بباب الرهن ولا يخرج عنه، فالقاعدة أعم وأشمل، من حيث جمع الفروع وشمول المعاني، والضابط أخص وأضيق[3] .

ب- الضوابط الفقهية لا تقتصر على القضية الكلية، وإنما تشمل بالإضافة إليها التعاريف وعلامة الشيء المميزة له، والتقاسيم والشروط والأسباب وغير ذلك في حين أن القاعدة الفقهية تقتصر على القضية الكلية، وبذلك يكون الضابط أوسع من القاعدة رأسيا[4].

---

[1]- الشبير، المرجع السابق، ص22.

[2]- المرجع والموضع نفسه.

[3]- ياسر القحطاني، مرجع سابق، ص 121.

[4]- الشبير، مرجع سابق، 23.

ج- القاعدة في الغالب متفق عليها بين المذاهب، أو أكثرها، أما الضابط فيختص بمذهب معين، إلا ما ندر عمومه، بل ما يكون وجهة نظر، خاصة لفقيه معين في مذهب، قد يخالف فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب[1].

د- مساحة الاستثناءات الواردة على القواعد أكثر بكثير من مساحة الاستثناء الوارد على الضوابط؛ لأن الضوابط تضبط موضوعا واحدا، فلا يتسامح فيها بشذوذ كثير[2].

و- القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة، وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، أما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك، فقد تصاغ في جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك، كما هو ملاحظ في قواعد ابن رجب فإن أغلبها ضوابط فقهية وليست قواعد كلية[3].

هـ- الضابط يضبط الصورة من غير النظر إلى مآخذها، بخلاف القاعدة فتضبط صورها بالنظر إلى مآخذها[4].

ثانيا: الفرق بين القاعدة الفقهية والأصل:

الأصل في اللغة: أسفل كل شيء وجمعه أصول لا يكسر على غير ذلك[5].

وفي الاصطلاح يطلق على عدة معان منها:

أ- الرجحان: أي الراجح من الأمرين، كقولهم "الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز " "والأصل براءة الذمة.

ب- القاعدة المستمرة: كقولهم "الأصل بقاء ما كان على ما كان "أي استمرار الحكم السابق.

---

[1]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق ج 1، ص 35.

[2]- الشبير، المرجع نفسه، ص 23 وأنظر، الندوي، مرجع سابق، ص 51 .

[3]- الشبر، المرجع السابق، ص 23.

[4]- انظر ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص11.

[5]- ابن منظور، مرجع سابق، ج11، ص 16.

ج- القاعدة الكلية كقولهم " الأصل في الأشياء الإباحة " أصل من أصول الشريعة.

أما الفرق بين القاعدة والأصل فالأصل أعم من القاعدة، إذ أنه يجمع مسائل متفرعة من أبواب شتى ويجمعها من باب واحد، بخلاف القاعدة، فإنها تجمعها من أبواب شتى، ولا تجمعها من باب واحد كما سلف [1].

وقد أشار الإمام المقري[2] رحمه الله فقال في تعريف القاعدة "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[3].

فبين رحمه الله أن الأصل أعم من القاعدة، التي هي أعم من الضابط، والعكس غير صحيح فليس كل أصل هو قاعدة، وليس كل أصل هو ضابط[4].

ثالثا: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

علم الفقه وأصوله علمان مرتبطان ببعضهما، ارتباط الأصل بفرعه، ومع ذلك يمكن القول بأن لكل منهما ما يميزه في استقلاله عن الآخر، وذلك من حيث موضوع كل منهما واستمداده وفائدته والغاية من دراسته وتطبيقه، وبالتالي فإن قواعد كل منهما تتميز عن قواعد الآخر، تبعا لتمايز العلمين عن بعضهما، وعلى هذا يمكن أن نجمل الفروق بينهما كالآتي:

أ- القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية الإجمالية، أما القواعد الفقهية فمتعلقة بأفعال المكلفين فمثلا القاعدة الأصولية "الأمر للوجوب " أو "النهي للتحريم "تتعلقان بكل

[1]- عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لابن القيم، ص 168.

[2] - هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني المالكي، أبو عبد الله، ولد بتلمسان مات بفاس، سنة 758هـ. أنظر محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص 832 وانظر الزركلي، مرجع سابق، ج 7، ص 37.

[3]- المقري، قواعد المقري، مرجع سابق، ص 212.

[4]- انظر، الباحسين، مرجع سابق، ص 75 وانظر، عبد المجيد جمعة الجزائري، المرجع السابق، ص 169.

دليل في الشريعة فيه أمر ونهي والقاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير "تتعلق بكل فعل من أفعال المكلف طلب منه أداؤه وشقَّ عليه فعله على الوجه المطلوب[1].

ب– القواعد الأصولية ناشئة في معظمها عن الألفاظ العربية، وما يعرض لها من نسخ وترجيح، وعموم وخصوص، وأمر ونهي، وغير ذلك، في حين أن القواعد الفقهية نشأت من الاستقرار، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه، وبذلك أجمعت الأشباه مع أشباهها، والنظائر مع نظائرها في قاعدة واحدة.

ج– القواعد الأصولية سابقة للجزئيات والفروع الفقهية من حيث وجودها الذهني والواقعي؛ لأن المجتهد ينطلق في استنباطه الأحكام من تلك القواعد الأصولية فيعرف طرائق الاستنباط وقوة الأدلة الفقهية ومراتبها وكيفية الترجيح بينها عند تعارضها؛ أما القواعد الفقهية فهي متأخرة عن الجزئيات والفروع الفقهية لأنها مجموعة الضوابط التي تجمع الضوابط المتشابهة والروابط التي تربط بين المسائل الجزئية فهي متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الجزئيات[2] .

د– أن القواعد الأصولية قواعد إجمالية عامة تجريدية، مما يجعلها صالحة للتطبيق، حتى في النصوص القانونية الوضعية، أما القواعد الفقهية، فهي محددة مرتبطة بجزئياتها ارتباطا وثيقا، وهي منة من حيث عمومها وخصوصها، ومن ثم لا يمكن اعتبارها نصوصا للقضاء.

هـ– أن القواعد الأصولية إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله، وترسم للفقيه منهاج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فهي عبارة

[1]– انظر، محمد بن عبد العزيز السعدان، القواعد والضوابط من كتاب المغني لابن قدامة، ص 80.

[2]– الشبير، مرجع سابق، ص 28 وانظر الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، ص 119.

عن مجموعة الأحكام المشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، والغرض منها ربط المسائل المختلفة برباط متحد وحكم واحد لأجل تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها[1].

وأن علم أصول الفقه بالنسبة للغة ميزان وضابط للاستنباط الصحيح عن غيره، شأنه في ذلك شأن علم النحو لضبط النطق والكتابة، أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائما هو فعل المكلفين[2].

رابعا: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية :

اختلف العلماء في بيان العلاقة بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية، فمنهم من قال بأن النظريات مرادفة للقواعد الفقهية، ومن هؤلاء الشيخ محمد أبو زهرة، حيث قال في أصول الفقه "إنه لا يجب التفريق بن علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليها النظريات العامة للفقه الإسلامي[3].

ولتوضيح الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية ينبغي أولا: أن نعرف النظرية ثم نقف على المقصود بالنظرية الفقهية، والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية:

فالنظرية: مشتقة من النظر، وهو في اللغة تأمل الشيء بالعين والنظري هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب، كتصور النفس والعقل، والتصديق بأن العالم حادث، والنظرية جمعها نظريات.

والنظرية: عبارة عن طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية[4].

[1]- صفية حسين، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام القرافي، ص 163.

[2]- السدلان، القواعد الكبرى، ص 21.

[3]- المرجع السابق، ص15.

[4]- السدلان، المرجع السابق، ص 15.

أما في الاصطلاح :فقد عرفت بتعاريف عديدة :

أ– عرفها الأستاذ مصطفى الزرقا: بأنها "الدساتير والمفاهيم الكبرى التي تؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي [1].

ب– وعرفها الدكتور الندوي: بأنها "موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية، أو قضايا فقهية، حقيقتها أركان وشروط، وأحكام تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا ".

ج– وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي: بأنها "المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الحق ونظرية الملكية"[2].

أما ما يحقق الفروق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

أ– القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها فقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تتضمن حكما فقهيا في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك وهذا بخلاف النظرية الفقهية، فإنها لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، كنظرية الملك والفسخ والبطلان[3].

ب– النظرية الفقهية أكثر اتساعا وشمولا من القاعدة الفقهية:كنظرية التعسف في استعمال الحق يدخل فيها كثير من القواعد الفقهية مثل "الضرر يزال "و "درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح "غير أن القاعدة الفقهية قد تكون في بعض الأحيان أعم من النظرية الفقهية، من وجه آخر فقد تكون القاعدة الفقهية ذات صلة بعدة نظريات فقهية: كقاعدة "الأمور بمقاصدها" .

---

[1]– الشبير، مرجع سابق، ص24.

[2]– عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 5.

[3]– الندوي، مرجع سابق، ص 64.

فهي تتصل بعدة نظريات: كنظرية العقد والملكية، والمؤيدات الشرعية، غير ذلك تكون العلاقة بين النظرية و القاعدة العموم والخصوص الوجهي [1].

ج- القواعد الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية التي لا يقوم بناؤها إلا على جملة من الشروط و الأركان[2].

د- النظرية الفقهية تصاغ على شكل بحث أو كتاب مطول، في حين أن القاعدة الفقهية تصاغ بعبارة موجزة دقيقة[3].

و- وفرق بينهما الدكتور محمد مدكور أيضا[4].

وخلاصة القول في هذا أنه إذا كانت النظرية العامة، تشمل جانبا واسعا من الفقه الإسلامي ومباحثه وتشكل دراسة موضوعية مستقلة لذلك الجانب؛ فإن القاعدة الفقهية تمتاز بإيجاز صياغتها لعموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية من أبواب مختلفة[5] .

[1]- الشبير، مرجع سابق، 25.

[2]- علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص 336.

[3]- الشبير، المرجع نفسه، ص 26.

[4]- الدكتور محمد مدكور يرى في التفرقة بين القواعد الأصولية والفقهية ؛ أن قواعد الأصول عبارة عن المسائل التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة الإجمالية التي تسمح باستنباط التشريع، ككون الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم، أما قواعد الفقه فتمثل المسائل التي يندرج تحتها أحكام الفقه نفسها، المبنية على قواعد الأصول، فالقواعد الفقهية من الفقه لكن الفقه إن أورد على هيئة أحكام جزئية فليس بقواعد و إن ذكر في صور قضايا كلية تندرج تحتها الأحكام الجزئية، فهو قواعد فالفرق عنده بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية كالفرق بين الفقه والأصول، فالأصول أصل، والفقه، فرع ينبني عليه، والقواعد الفقهية من الفقه، ولكنها جاءت على صورة القضايا الكلية لا الأحكام الجزئية .أنظر، الباحسين، المفصل في القواعد، ص50.

[5]- الندوي مرجع سابق، ص57.

المطلب الثاني: منهج ابن رشد في القواعد الفقهيَّة.

يصنَّف كتاب بداية المجتهد ضمن مؤلفات الفقه المقارن، لكنّه يحوي قواعد فقهية مبثوثة في كامل أبوابه هي أصل الخلاف في الفروع بين المذاهب، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيها.

ومن المعلوم كذلك أن كتاب بداية المجتهد كتاب فقهي، وليس كتاب قواعد وإنَّما جاءت فيه القواعد الفقهية على شكل استدلال للآراء والمذاهب الفقهية، و لتضلُّع ابن رشد في الفقه وقواعده وعلو كعبه في العلوم يرجع الخلاف في المسائل الفقهية إلى أصولها من قواعد فقهية، وأحاديث، أو غيرها من أصول الاستدلال.

ومما لاشك فيه أن إرجاع الخلاف إلى المسائل الفقهية، يحتاج إلى قدرة وملكة وكفاءة فقهية عالية واستحضار تام لأغلب المسائل الفروعية.

ولعل ما ميز كتابه هو الاستدلال بالقواعد الفقهية، وإن لم ينصَّ عليها صراحة بلفظها المعروف عند الفقهاء – لكنها–تفهم من كلامه عند الاستدلال، أو الترجيح ومرد الخلاف فيها إلى أصل من أصول الاستدلال.

وقد تميز ابن رشد رحمه الله في صياغته للقواعد عن غيره بطول الباع، وأسلوب خاص في صياغتها فقد كان يصوغ القاعدة ولا يذكرها بلفظها، وإنما تستنتج وتستنبط من كلامه، من خلال ألفاظ وضعها تشير بأنه يدلّل للقواعد وهذا ما ميزه عن الكثيرين ممن قعدوا القواعد، أطلق عليها ألفاظًا وصياغات مختلفة، وهذا ما تميز به، ومن بين هذه الصياغات استعماله للفظة "الأصل" أو "أصل"، لما يورده من قواعد شأنه في ذلك شأن الأولين في تسميتهم للقواعد [1]، كقوله: الأصل في اختلاف الناس

[1]– انظر، عزيزة عكوش، القواعد والضوابط المستخلصة من كتب أصول الفتيا للإمام ابن الحارث الخشني، ص153.

في هذا الباب...قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم{كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل}[1].

- الأصل أنّ حكم العبد في التكاليف حكم الحرّ إلاّ ما أخرجه الدليل[2].
- الأصل أنّ من وهب شيئًا بغير عوض أنَّه لا يُقضى عليه به[3].

وأحيانًا يذكرها على سبيل التأكيد كقوله: ..وأنَّ التخلية في هذا المبيع قبض[4] .

وأحيانًا أخرى يصوغها بعبارة أجمعوا...كقوله: وأجمعوا على أنّه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل،[5] أو يقول هو من باب كذا...كقوله:...وعند مالك من باب سدّ الذرائع[6].

والملاحظ أن معظم القواعد في كتاب بداية المجتهد، جاءت في أسلوب خبري، وهو الغالب في القواعد المندرجة في الكتاب ولا نجد في هذا الكتاب قواعد بأسلوب الاستفهام إلاَّ ما ندر ومن بين القواعد التي جاءت في أسلوب خبري قاعدة: بيع الإنسان ما ليس عنده لا يجوز[7].

تنوعت قواعد ابن رشد، من حيث الاختصار والتطويل: فمن ناحية الاختصار، أنَّ القواعد أغلبها جاءت بصيغ مختصرة، أمَّا من ناحية التطويل فذلك من طبيعة القاعدة التي لا يمكن أن يؤدى معناها بغير تفصيل، ومثال ذلك: ... قاعدة الجوائح في الثمار موضوعة عن المشتري، إذا بيعت قبل بدوِّ صلاحها.

---

[1]- البخاري، كتاب البيوع، باب إذا شرط شروطا في البيع لا تحل، رقم ح 2168، ص519ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم ح8، ص702.

[2]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق (طبعة دار المعرفة)، ج2، ص62-63.

[3]- الرجع السابق، (طبعة دار المعرفة)، ج2، ص333.

[4]- المرجع نفسه، ج2، ص187.

[5]- المرجع نفسه، ج2، ص158.

[6]- المرجع نفسه، ج2، ص156.

[7]- المرجع السابق ، ج2، ص147.

ومن الملاحظ في صياغة القواعد عند ابن رشد؛ أنّ بعض القواعد هي أحاديث نبويَّة جامعة ومحيطة بالأحكام الشرعية العملية، التي أجراها الفقهاء مجرى القواعد الفقهية، ومن هذه الأحاديث التي تعدُّ من جوامع الكلم، والتي اعتمدها ابن رشد رحمه الله كقواعد فقهية، لأنها تغطي جانبًا من الأحكام منها قاعدة "الخراج بالضمان" التي هي نصُّ حديث وهذا طريق من طرق التقعيد بواسطة النَّص، وهو بذاته قاعدة كلية جاهزة الصياغة، معبِّرة وموجزة بمثابة دستور جامع.

من الملاحظ كذلك أن كتاب بداية المجتهد احتوى على قواعد وضوابط كثيرة ويشهد لذلك هذا الباب(باب البيوع) الذي ضمّ العديد من القواعد وهذا يدل على تقعيد ابن رشد للقواعد في الاستدلال

تنوع القواعد بين العامة والخاصَّة: فقد تنوعت قواعد ابن رشد بين العامة، التي تتعدَّى الباب الواحد وبين الخاصَّة المتعلِّقة بالباب، والمصطلح على تسميتها بالضَّابط، مثال ذلك: عدم الانتفاع يمنع صحة البيع[1].

التنويع في الألفاظ: رأينا أن الكثير من القواعد والضوابط عبَّر عنها بلفظ "أصل" أو "عمدة" وغيرها من الألفاظ التي استعملها للإشارة إلى القواعد .

كما دعم ابن رشد كتابه برد المسائل إلى قواعدها مع بيان أسباب الخلاف

ومن الأمثلة على الاستدلال بالقواعد، التي هي من نصٍّ حديثي، عند ابن رشد، قاعدة "الخراج بالضمان "ذكرها بنصِّ حديثها، وقال هو أصل متفق عليه[2] وهذه القاعدة تدل بأنه يستدل بالقواعد الفقهية في عرضه للأقوال والترجيحات كما سيظهر جليا في هذا البحث.

[1]- ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج2 ص192.

[2]-المرجع فسه ، ج2، ص177.

الفصل الثاني

القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من الكتاب في باب البيوع

ويتضمن مبحثان:

- **المبحث الأول: القواعد الفقهية في باب البيوع.**
- **المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في باب البيوع.**

الفصل الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من الكتاب في باب البيوع.

مدخل: ماهية البيع.

قبل الولوج في دراسة القواعد، لا بد أن نعرج على تعريف بسيط للبيع، والمقصود به عند أهل اللغة والتفسير، وما هي أهم الشروط، والأركان، التي يرتكز عليها.

أولاً–تعريف البيع لغة واصطلاحا:

أ–تعريف البيع لغة:

هو ضِّدُ الشِّراءْ، وقِيلَ هُمَا سَوَاءْ، يُسْتَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدْ مِنْهُمَا فِيْ مَعنْى صَاحِبِه، وبِعْتُ الشَّيْءَ وَبَيَّعْتُهُ مِنْه وابْتَعْتُهُ واشْتَرَيْتُه والبَيِّعانِ: البائع والمشتري، والبَيْع أيضا اسم المبَيعْ، والجمع بُيُوع، والبَيِّعَاتْ الأَشْيَاء التي تبُاَعُ للتِجَارَة، والبَيْعَة، الصَفْقَة على إيجَابْ البَيْع، ورجل بَيُوعْ، وبَيّاَع مِنَ البَيْع[1].

ب–البيع اصطلاحا: هو عقد معاوضة[2].

وذكر أهل التفسير أن البيع في القرآن على ثلاث أوجه[3]: أحدها: عقد كمعاوضة، ومنه قوله تعالى ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[البقرة الآية 275].

والثاني: عقد الميثاق على النصر.

ومنه قوله تعالى﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ**﴾[الفتح الآية9].

---

[1]– أبو بكر بن محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ج1، ص 369 وانظر، أبو الحسن علي، المحكم والمحيط الأعظم ج ص 261 وأبو الحسن علي، المخصص، ج3، ص 432.

[2]– الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، ص12.

[3]– علي بن محمد الجوزي، نزهة الأعين في علم الوجوه والنظائر، ص 194–195 وانظر السرخسي، أصول السرخسي، ج1 ص 80.

والثالث: الفداء ومنه قوله تعالى ﴿**قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ**﴾[البقرة الآية 254].

شرح التعريف:

عقد معاوضة: هو قيد أول خرجت به الهبة.

على غير منافع: أي على ذوات غير منافع وهو قيد ثان خرج به النكاح والإجارة[1].

وعرفه المالكية: بأنه نقل الملك بعوض[2].

ثانيًا: أركان البيع وشروطه.

أ: أركان البيع:

من المعروف أن المعاملات بين الناس، تقوم على أساس البيع والشراء بينهم، وهذه المعاملة لا تقوم الاّ إذا توافرت فيها أركان تقوم عليها وهي أربع أركان كالآتي:

أولها: الصيغة المعقود بها وهي ما يدل على الرضا الباطن، من قول منهما كبعني وبعتك، وفعل منهما كأن يعطيه الثمن فيعطيه المثمون، وهي المعاطاة وبالقول من أحدهما وهو الاستجاب و الفعل من الآخر وهو القبول، واحترزنا بالرضا الباطن من بيع المضغوط.

والثاني: المعقود فيه وهو الزمان، وشرطه أن يكون خاليا عن النهي بالمطابقة كوقت نداء الجمعة.

والثالث: المعقود عليه وهو الثمن والمثمون، وشرطه أن يكون ظاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه.

والرابع: عاقداه وهما البائعان وشرطهما التمييز[3].

---

[1]- أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، مرجع سابق، ج 3، ص 12 .

[2]- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص 222.

[3]- شهاب الدين أبو العباس زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص 718وانظر كذلك ابن، شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج2، ص 614-615.

ب: شروط صحة البيع.

أحدها: أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به حتى لا يكونا مكرهين ولا أحدهما، لأن بيع المكره لا يصح.

والثاني: أن لا يعقداه بأمر منهي عنه يعني بذلك الأجل المجهول والشروط المبطلة للعقود، وما ورد النهي في تحريمه من البيوع كالملامسة والمنابذة.

والثالث: أن لا يعقداه على أمر منهي عنه، يعني بذلك الأعيان المحرمة كالخمر والخنزير، وما لا منفعة فيه كالهوام والحشرات.

وهذه الثلاثة هي شروط في صحة العقد، فمتى أخل بشرط منها، فسد العقد.

والرابع: أن يفترقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه على التراضي بالبيع[1].

[1]- الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص13.

المبحث الأول: القواعد والضوابط من كتاب بداية المجتهد في باب البيوع.

القاعدة الأولى: إذا حرّم الله الانتفاع بشيء حرّم الاعتياض عن تلك المنفعة[1].

هذه القاعدة تستنبط من كلام الامام ابن رشد رحمه الله، في الباب الأول في الأعيان المحرمة البيع وهي على ضربين؛ نجاسات وغير نجاسات ثم قال: أما النجاسات، فضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها، وهي الخمر وأنها نجسة، والميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة وكذلك الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة[2].

معنى القاعدة:

فوجد الدلالة ما أشار إليه الإمام أحمد من أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم فجملوه، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلا يحصل الانتفاع بعين المحرم، ثم مع أنهم احتالوا حيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين لعنهم الله – سبحانه وتعالى –على لسان رسول الله –صلى الله عليه وسلم –على هذا الاستحلال، نظرا إلى المقصود، فإن ما حكمه التحريم لا يختلف سواء كان جامدا، أو مائعا[3].

تأصيل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة، حديث {لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه}[4].

---

[1]– ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج6، ص36.

[2]– ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج 2، ص 129.

[3]– ابن تيمية، مرجع سابق، ج6، ص35-36.

[4]– رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث 2236، ج 3، ص84 ورواه مسلم، كتاب المساقات، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام، رقم الحديث 1581،ج3 ص 1207 .ملاحظة :هذا الحديث ذكره ابن رشد مستشهدا به على ماذكره في بيع النجاسات من نفس الموضع والمرجع .

القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات[1].

هذه القاعدة تستنبط من كلام الامام ابن رشد رحمه الله، عند حديثه عن الباب الأول في الأعيان المحرمة البيع، حيث قال: والنجاسات على ضربين، وأما القسم الثاني وهي النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها، كالرجيع والزبل الذي يتخذ في البساتين[2].

معنى القاعدة:

الضرورة: مأخوذة من ضرارا بمعنى ضَرَّهُ وضرَّهُ إلى كذا واضْطَرَّه بمعنى ألجأه إليه وليس له منه بد والضَّرورة اسم من الاضطرار والضرَّاء نقيض السرَّاء ولهذا أطلقت على المشقة والمضَرَّة الضَّرَرُ والجمع المَضَارُّ[3].

المحظور ويراد به الحرام. وقد حظرت الشيء إذا حرمته، وهو راجع إلى المنع[4].

وحدُّ الضرورة المبيحة لارتكاب المحرم أو ترك الواجب، هو ضنُّ خوف الهلاك على النفس ولا يشترط الإشراف على الموت[5].

تأصيل القاعدة:

هذه القاعدة من أركان الشريعة، وتستند إلى نصوص كثيرة من القرآن الكريم، ومن السنَّة بشأن الضرورة، وما يترتب عليها من إباحة للمحظور، منها: قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[البقرة الآية 172].

---

[1]- السيوطي، مصدر سابق، ص84.

[2]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج 2، ص 129.

[3]- الفيومي، مرجع سابق، ج2، ص360.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص203.

[5]- انظر الندوي، موسوعة القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، م1، ص137.

وقوله تعالى﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة الآية 03].

-**ومن السنُّة:** دلَّتْ أحاديث كثيرة، على أن الضرورات تبيح المحظورات، من أهمها حديث {لا ضرر ولا ضرار}[1].

وماروي عن أبي واقد قال قلت يا رسول الله إنا بأرضٍ يصيبنا فيها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة قال{إذا لم تصطبحوا أو لم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها }[2].

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

-جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع الأداء من الدين بغير إذنه ودفع الصائل، ولو أدى إلى قتله[3].

-جواز نظر الطبيب إلى العورة عند الحاجة، وكذلك جواز نظر المرأة والرجل أن ينظر إلى عورة الرجل عند الضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولا يجوز له الزيادة عن قدر الحاجة[4].

مستثنيات القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة القتل بغير حق والاعتداء على عضو من الأعضاء، والزنا وضرب الوالدين أو أحدهما فارتكاب هذه المحظورات ولو في حالة الضرورة لا يُعفى الجاني من العقوبة لأن

---

[1]- رواه مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم ح 2895، ج 2، ص 467.قال عنه الألباني في إرواء الغليل حديث صحيح، كتاب النفقات، رقم الحديث 2173، ج7، ص234.

[2]- رواه أحمد بن حنبل، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي واقد الليثي، رقم الحديث 21898، ج 36، ص 227.قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، رقم الحديث 7156، ج4، ص 139.

[3]- ابن نجيم الأشباه والنظائر، ص73.

[4]- انظر، السيد الخطيب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي، ص 38.

هذه الأفعال لا تُباح بحال من الأحوال وإنما لغير الإكراه التام على فعل منها من الشبهات التي تدرأ بها الحدود[1].

القاعدة الثالثة: الضرر يزال[2].

هذه القاعدة تستنبط من كلام الإمام ابن رشد، عند حديثه عن بيع الزيت النَّجس فقال: وعمدة من أجاز بيع الزيت النجس أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة وحرمت منه منفعة واحدة من تلك المنافع أنه ليس يلزمه أن يحرم منه سائر المنافع[3] .

معنى القاعدة:

هذه القاعدة من جوامع الأحكام، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتب نتائجه فهي تنفي الضرر عاما كان أو خاصا، نفيا يوجب منعه مطلقا، وتوجب رفعه قبل الوقوع، بالطرق الوقائية الممكنة وبعد الوقوع، بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره، وتنفي الضرر الذي هو مقابلة الضرر بالضرر، وهي تنفي فكرة الثأر الذي يوسع من دائرة الضرر[4].

معنى القاعدة:

الضّرر لغة: الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول خلاف النَّفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث القوة، فالأول الضرّ: ضد النفع. ويقال: ضرَّه يضُرُّه ضَرًّا. ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه. فالضرُّ: الهزال، والضُّر، تزوج المرأة على ضِرّة. يقال: نكحت فلانة على ضِّر، أي على امرأة كانت قبلها وقال الأصمعي: تزوجت المرأة على ضُرٍّ وَضرًّ[5].

---

[1]- الشبير، مرجع سابق، ص 215.

[2]- ابن السبكي، مرجع سابق، ج1، ص41وانظر السيوطي، مرجع سابق، ص83.

[3]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج 2، ص 129.

[4]- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 990.

[5]- ابن فارس، معجم مقايس اللغة، ج 3، ص 360 وانظر الشبير، مرجع سابق، ص 164.

والضر في الاصطلاح: هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس، أو الغير، تعديا وتعسفا أو إهمالا[1]. ضَرَرْ وهي:"المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها "[2].

الإزالة: من الزوال فيقال زَالَ يزَوُلُ زَوَالاً وهي ترجع في أصل اللُّغة إلى تنحي الشيء من مكانه ومنه زالت الشمس عن كبد السماء ويقال أزالته عن المكان وزوَّلتهُ[3].ولا يخرج المعنى اللُّغوي عن المعنى الاصطلاحي للإزالة فقال صاحب المعجم: "الإزالة التَنْحية والإذهاب "[4].

تأصيل القاعدة:

تستند هذه القاعدة إلى نصوص كثيرة من القرآن والسنة والإجماع:

أولاً: نصوص القرآن الكريم:

-نصوص تدل عن النهي عن الضرر والمضارة:

كقوله تعالى﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا** ﴾[البقرة الآية231].

-وقوله تعالى﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾ [البقرة الآية 233].

فنهى الله عز وجل عن الضرر، والإضرار، وكل ما يضُّر بالإنسان والحيوان والنبات والأموال، فهذه الآيات تدل كلها عن النهي عن الفساد في الأرض والظلم والعدوان، وأن ذلك مما يوجب سخط الله تعالى وعقابه في الآخرة[5] .

---

[1]- الشبير، المرجع السابق، ص 164.

[2]- البوطي، ضوابط المصلحة، ص 23.

[3]- ابن فارس، المرجع السابق، ج3، ص 38 وأنظر والفيومي، مرجع سابق، ج1، ص 260.

[4]- محمد رواس وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 56.

[5]- الشبير، المرجع نفسه، ص 166.

ثانيًا : نصوص السنَّة النبوية :

-حديث {لا ضرر ولا ضرار}[1].

ثالثا : الإجماع.

أجمع العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل ،كما أجمعوا على تحريم الدماء، إلا بحقها كما أجمعوا على تحريم الأعراض، فالشريعة جاءت لحفظ هذه الضروريات، وشرعت من الأحكام ما يرتب المسؤولية على المعتدي عليها ويلزمه بترميم الآثار الناجمة عن اعتدائه، هذا ماقرَّره كثير من العلماء، منهم ابن قدامة، وابن تيمية، والشاطبي، وغيرهم .

حيث قال الشاطبي في حديث "لا ضرر ولاضرار"إنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى فإن الضرر والضرار مبثوث منعُه في الشريعة كلها في وقائع وجزئيات وقواعد كليات ...ومنه النهي عن التعدي على النفوس، والأموال، والأعراض، وعن الغصب، والظلم، وكل ماهو في المعنى إضرار أو ضرر[2].

تطبيقات القاعدة وأمثلتها :

– عدم وجوب العمارة على الشريك في الجديد، وعدم إجبار الجار على وضع الجذوع، وعدم إجبار السيد على نكاح العبد والأمة التي لا تحل له[3].

-فمن ذلك؛ الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات، والحجر بسائر أنواعه على المفتى به، والشفعة فإنها للشريك؛ لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر جار السوء[4].

[1]– سبق تخريجه في الصفحة 62من المذكرة .

[2]– انظر الشاطبي، الموافقات، ج3، ص184-185.

[3]– السيوطي،الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص86.

[4]– ابن نجيم، مصدر سابق، ص73.

-من أتلف مال غيره مثلا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله؛ لأن ذلك توسيع للضرر بلامنفعة وأفضل منه تضمين المتلف قيمة ما أتلف، فإن فيه نفعا بتعويض المضرور وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المعتدي، فإنه سيَّان بالنسبة إليه إتلاف ماله وإعطاؤه للمضرور لترميم الضرر الأول[1] .

القاعدة الرابعة :الغبن المثبت للخيار ماخرج عن العادة [2].

هذه القاعدة تستنبط من كلام ابن رشد، عند ذكره للباب الثاني، في بيوع الربا، في الفصل الأول، في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها النساء، وعند ذكره لعلَّة ربا التفاضل في الأصناف الربوية عند الفقهاء رجَّح قول الحنفية فقال:إذا تؤمل الأمر من طريق المعنى، ظهر والله أعلم أن علتهم أولى العلل، وذلك أنه يظهر من الشرع، أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه ...إلخ [3].

معنى القاعدة:

الغبن: الخداع والنقص، ومنه: غبنه في البيع خدعه وبابه ضرب وقد غبن فهو مغبون غبنه في البيع خَدعه، وغَبِنَ رأيه نقصه[4].

وفي الاصطلاح: هو بيع الشيء بأقل أو شراؤه بأكثر، جهلاً أوتفريطاً.

وهو نوعان: غبن يسير، وغبن فاحش.

ومفاد القاعدة: أن الغبن يثبت الخيار للمشتري أو البائع المغبون، وذلك إذا كان الغبن فاحشاً، وطريق معرفة الفاحش من اليسير هو عادة الناس في تعاملهم، فما رأوه فاحشاً أثبت الخيار، وما لا فلا[5].

---

[1]- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص990.

[2]- ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 497 .

[3]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 134.

[4]- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، مادة غبن، ص 224.

[5]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج7، ص 498.

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

-يثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع منها، تلقي الركبان، إذا تلقاهم فاشترى منهم وباعهم وغبنهم.

– المسترسل إذا غبن غبنا يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ و الإمضاء[1].

-باع سلعة بألف، وهي تساوي عند التقويم ألفا وخمسمائة، فهذا غبن فاحش، يثبت للبائع خيار الغبن.

-إذا دخل السوق واشترى سلعة بألف، ثم تبين أنها لا تساوي إلا ثمانمائة، فهذا غبن فاحش يثبت له الخيار، ولكن إذا تبين أنها تساوي تسعمائة وخمسين مثلا أو تسعمائة وسبعين، فهذا غبن يسير يتغابن به الناس، فلا يثبت له فيها خيار الغبن[2].

القاعدة الخامسة: السؤال معاد أو كالمعاد في الجواب[3].

هذه القاعدة تستنبط من كلام الإمام ابن رشد، عند ذكره لفصل، في اختلافهم في بيع الربوي الرَّطب بجنسه من اليابس، مع وجوب التماثل في القدر و التناجز...والسبب في ذلك ما روى مالك عن سعيد بن أبي وقَّاص أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر بالرطب، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم {أينقص الرطب إذا جف}[4]فقالوا نعم فنهى عن ذلك[5] .

---

[1]– ابن قدامة، مرجع سابق، ج 3، ص 498.

[2]– البورنو، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج7، ص 498-499.

[3]– انظر السرحسي، المبسوط، ج18، ص 6.

[4]– رواه مالك، كتاب البيوع في التجارات والسلم، باب مايكره من التمر بالرطب، رقم الحديث، 764، ج3، ص 162 ذكره الألباني في إرواء الغليل وقال عنه: حديث صحيح، رقم الحديث 1352، ج5، ص199.

[5]– ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج 2، ص 141.

معنى القاعدة:

السؤال في اللغة: السؤال في اللغة: فَعَّال، من سَأَلَ يَسْأَلُ، والهمزة منقلبة عن الواو.

ومعنى السؤال: استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة، وهو طلب الاستفهام والاستخبار[1].

والجواب في اللغة: الجيم والواو والباء أصل واحد، وهو خَرْقُ الشيء. يقال جبُتُ الأرض جَوباً، فأنا جَائِبٌ وجَوَّابٌ[2].

المعنى الإجمالي:

يعني أن ما قيل في السؤال المصدق كأن المجيب المصدق قد أقر به. ويتفق الفقهاء على أن ألفاظ (نعم –أجل –بلى. .) تتعين جوابا وتصديقا لما تضمنه السؤال، وتكون الإجابة بهذه الألفاظ إقرارا واعترافا بما جاء فيه؛ لأن هذه الألفاظ من صيغ الإقرار الصريحة، ولأن الجواب بها لا يستقل بنفسه[3].

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

–المرأة لو سألت بكناية فقالت أبني بألف فقال أنت طالق ثم قالت المرأة لم أنو شيئا فلا يقع الطلاق على المشهور لأن السؤال معاد في الجواب وكأنه قال أنت طالق على ألف وحينئذ فلا يقع الطلاق ما لم يلزمها الألف[4].

–مثال خصوص السؤال قوله تعالى:

﴿**فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ** ﴾ [الأعراف الآية 44][5].

–فلو قيل له على وجه الاستخبار: أطلَّقت زوجتك؟ فقال : نعم كان إقرارا به، يؤاخذ به في الظاهر؛ ولو كان كاذبًا.

---

[1]– انظر الكفوي، الكليات، ج5، ص3.

[2]– ابن فارس، مرجع سابق، ج1، ص 491 وانظر الفيومي، مرجع سابق، ج1، ص 113.

[3]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الكويتية، ج16، ص213.

[4]– الآسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص475.

[5]– الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص269.

-فلو قيل له على وجه الاستخبار: أطلَّقت زوجتك؟ فقال: نعم كان إقرارًا به، يؤاخذ به في الظاهر؛ ولو كان كاذبًا[1].

مستثنيات القاعدة:

إذا قال: زوَّجتك بنتي، فقال: قبلت، لم يصح، حتى يقول: قبلت نكاحها أو تزويجها، لأن السؤال غير معاد في الجواب في باب النكاح، وهذا بخلاف ما لو قال : زوجتكها بألف فقال : قبلت نكاحها، فإنه يصح لكنه بمهر المثل[2].

القاعدة السادسة: الضرورة تقدر بقدرها[3].

تستنبط هذه القاعدة من كلام ابن رشد، عند ذكره للاختلاف الحاصل في بيع الأصناف الربوية وسببه، وفي باب اختلافهم في جواز بيع صنف من الربويات، بصنف مثله، أو عرض، أو دنانير ... فقال: فمن قال بالاعتبار بمساواته في القيمة، قال لا يجوز لمكان الجهل بذلك؛ لأنَّه إذا لم يكن العرض مساويًا لفضل أحد الربويين على الآخر، كان التفاضل ضرورة ثم ذكر مثال: قال إن باع كيلين من تمر بكيل وثوب، فقد يجب أن تكون قيمة الثوب، تساوي الكيل وإلَّا وقع التفاضل ضرورة[4].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى دون ماعدا ذلك فلا يباح بالضرورة محظور أعظم محظور من الصبر عليها كما أن الاضطرار إنما يبيح من المحظورات مقدار ما يدفع الخطر ولا يجوز الاسترسال ومتى زال الخطر عاد الحظر[5].

---

[1]- السيوطي،الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 141.

[2]- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص 386 .

[3]- السيوطي، المصدر نفسه، ص 84 وانظر ابن نجيم، مصدر سابق، ص73.

[4]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 142.

[5]- انظر الحموي، غمز عيون البصائر، ج1، ص276-277 وانظر السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص273 وانظر الشبير، مرجع سابق، ص 220.

تأصيل القاعدة :

تستند هذه القاعدة إلى نصوص من القرآن الكريم نذكر منها :

قوله تعالى﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [البقرة الآية173].

وقوله تعالى﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [المائدة الآية03].أي من ارتكب ما حرم عليه فلا إثم عليه في ذلك إن كان قد ارتكبه من غير بغي ولا عدوان على الشريعة أو على الغير بمعنى أن الشريعة أباحت للمضطر قدرا يزيل الضرورة ولا يتعداها فإن أشغل هذه الرخصة المؤقتة في وقت أكثر من الوقت الذي تزال فيه الضرورة أو أحذ قدرا أكثر مما تزال به فإنه يكون آثما بهذا التعدي ومن اضطر لأحذ شيء من الغير فأخذ منه بأكثر مما يزيل الضرورة فهو آثم[1].

تطبيقات القاعدة وأمثلتها.

لقاعدة الضرورات تقدر بقدرها تطبيقات كثيرة منها :

– المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة؛ لأنه إنما أبيح للضرورة.

– إن اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وإنما يباح التعريض يعني؛ لاندفاعها بالتعريض.

– أن المجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة؛ لاندفاع الحاجة بها[2].

– الماء المستعمل نجس لعدم الضرورة، والجبيرة يجب أن لا تستر من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه، والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة[3].

[1]– انظر محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص78 وانظر السدلان، المرجع نفسه، ص 220.

[2]– ابن نجيم، مصدر سابق، ص73–74.

[3]– الحموي، مصدر سابق ، ج 1، ص277–278.

مستثنيات القاعدة :

تستثنى من هذه القاعدة عدّة صور منها : العرايا تباح للفقراء ثم تجوز للأغنياء في الأصح ومنها اللعان جوز حيث تعتبر إقامة البينة على زنا الزوجة ثم جاز حيث يمكن على الأصح ومنها الخلع أبيح مع المرأة على سبيل الرخصة ثم جاز مع الأجنبي[1].

القاعدة السابعة: الأصل براءة الذمة[2].

هذه القاعدة تستنبط من كلام الإمام ابن رشد، بعد ذكره للمسألتين المختلف فيهما في بيوع الآجال، فقال فأما الوجوه الباقية من مسائل بيوع الآجال، فليس يتهم فيها لأنه أعطى أكثر من الثمن في أقل من ذلك الأجل ، لم يتهم وكذلك إن اشتراها بأقل من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل [3].

تعرض الإمام ابن عبد البر لهذه القاعدة في خمس مواطن من كتابه التمهيد ونص عليها بألفاظ متماثلة كالآتي:

-الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء ...إلا بدليل لا مدفع عنه[4].

-الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلاّ بيقين[5].

-الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلاّ بما لا مدفع فيه[6].

-الذمة بريئة إلاّ بيقين أو حجة[7].

---

[1]- السدلان، مرجع سابق، ص 279 .

[2]- ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص179 وانظر القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج1، ص140.

[3]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 144.

[4]- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ ج3، من المعاني والأسانيد، ص178.

[5]- المصدر نفسه ، ج7، ص172.

[6]- المصدر نفسه، ج11، ص86.

[7]- المصدر نفسه، ج17، ص359.

-الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيئا بيقين[1].

معنى القاعدة:

البراءة لغة: برأ: البَرْءُ، ومنه الخلْق. برأ اللهُ الخلق يَبرَؤُهُمْ برء، فهو بارِىءٌ. والبُرْءُ: السَّلامةُ من السّقم، تقول: بَرَأَ يبرأ ويَبْرُؤُ برَءَ وبُرُوءْ. وبَرِىءْ، يَبْرَأُ بمعناه. والبَراءَة من العَيْب والمَكرُوه، ولا يُقَال إلاَّ: بَرِىءَ يَبْرَأ، وفاعله: بَرِيءٌ كما ترى، وبَراءٌ، وامرأة بَراءٌ، ونسوة[2].

والذمة في اللغة: هي العَهْدُ والأَمَانْ والكَفَالَةَ كالذَمَامَة والذَّمُ[3].

قال تعالى﴿ **لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً** ﴾ [التوبةالآية08].

واصطلاحا: هو وصف يُصَيِّرُ الشَّخص به أهلاً للإيجاب له أو عَلي[4].

الأصل لغة: أصل، وأصل الشيء، ما منه الشيء، أي: مادته، كالوالد للولد، والشجرة للغصن[5].

أما المراد بالأصل اصطلاحًا: القاعدة المستمرة والبراءة في أحد أصليها: المزايلة والتباعد وتطلق على معان كثيرة والمراد بها هنا السلامة والخلو من العيب والمكروه.

والذمة عند الفقهاء: بمعنى النفس أو الذَّات التي لها عهد والمراد بها هنا "أهلية لتحمل عهدة ما، يجري بينه وبين غيره من العقود الشرعية أو التصرفات[6].

---

[1]- ابن عبد البر، المصدر السابق ، ج20، ص181.

[2]- الفراهيدي، معجم العين، ج8، ص 289.

[3]- الجوهري، الصحاح، ج5، ص1926.

[4]- محمد الزرقا، شرح القواعد الفهية، مرجع سابق، ص 105.

[5]- الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج1، ص24.

[6]- البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد فقه، ص 179.

تأصيل القاعدة:

هذه القاعدة العظيمة مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم {البيِّنة على المدَّعي واليمين على من أنكر }[1] ومعناه أن كل ما يتمسك بخلاف الظاهر ويريد إثبات أمر عارض فهو مدّع وعليه البينة؛ لأنه مثبت وكل متمسك بالأصل منكر للأمر العارض؛ فهو مدَّعى عليه؛ فعليه اليمين لأنه نافٍ ولا سبيل لإقامة البينة على النفي[2] .

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

- عدم وجوب كفارة الإطعام في فطر رمضان على المسافر والمريض ونحوهما، ممن وجد سبب عجزه في نفسه[3].
- من ادعى دينا على غيره لم يثبت بمجرد ذلك[4].
- ومن الأمثلة أيضا في الجنايات:لو قال الجاني هكذا أوضحت، وقال المجني عليه بل أوضحت موضحتين(الموضحة هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه) و أنا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني لأن الأصل براءة الذمة[5] .

القاعدة الثامنة: قاعدة الحيل[6].

هذه القاعدة تستنبط من خلال حديث ابن رشد، في باب بيوع الذرائع الربوية فقال:وأما البيوع التي يعرفونها ببيوع الآجال ...وذلك أنه من باع شئًا إلى أجل، ثم اشتراه، فإما أن يشتريه إلى ذلك الأجل بعينه أو قبله، أو بعده، فعند مالك وجمهور أهل المدينة، أن ذلك لا يجوز، وهذه القاعدة

---

[1]- البيهقي، السنن الكبرى، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، رقم الحديث 21201، ج10، ص 427، وحسن إسناده ابن حجر، كما في فتح الباري، ج5، ص283.

[2] - انظر علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة76 -77، ج1، ص74.

[3]- انظر أبو الوليد الباجي، المنتقى، ج3، ص

[4]- انظر القرافي، الذخيرة، ج6، ص117.

[5]- السيوطي،الأشباه والنظائر، مصدر سابق، 53.

[6]- الشاطبي، الموافقات، ج5، ص187.

تظهر عند قوله:فمن منعه فوجه منعه، اعتبار البيع الثاني في البيع الأول، فاتهمه أن يكون إنما قصد دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل، وهو البيع المنهي عنه، فزوّرا لذلك هذه القاعدة ليتوصلا بها إلى الحرام مثل : أن يقول قائل أسلفني عشرة دنانير إلى شهر وأرد إليك عشرين دينار، فيقول : هذا لا يجوز ولكن أبيع منك هذا الحمار بعشرين إلى شهر ثم اشتريه منك بعشرة [1].

معنى القاعدة:

– الحيل:جمع حيلة، وهي الحَذَقُ وجَودةُ النَظَر والمراد بها هنا ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلي بحادثة دينية ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلاّ بالحَذَق وجَودةُ النَّظر أُطلِقَ عليه لفظ الحيلة[2].

– تطلق الحيلة في عرف الفقهاء والمحدثين غالبا على الحيل المذمومة شرعا، وهى الطرق والوسائل الخفية التي تستحل بها المحارم وتسقط بها الواجبات ظاهرا، وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله تعالى، أو لآدمي، فهي من هذا القبيل، كحِيَل اليهود التي من أجلها لعنهم الله تعالى[3].

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

– من الحيل في إثبات الدين على الغائب، أن يتواضع مع رجل فيدَّعي عليه أنه كفل بماله على فلان الغائب فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين، فيقيم المدعي البينة على الدين، فيقضي به على الكفيل والأصيل، ثم يبرأ الكفيل[4].

– الاحتيال على إسقاط حق الشريك في الشفعة، بأن يكون ثمن البيع ألفا، فيتفق البائع مع المشتري على عقده بألفين، ثم يقبض منه تسع مئة، ويصارفه عن الألف ومائة بعشرة دنانير، فيتعذر على الشفيع الأخذ..[5].

---

[1]– ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 144.

[2]– الحموي، مصدر سابق، ج1، ص 38.

[3]– محمد المسعودي، الحيل، ص109.

[4]– الحموي، المصدر نفسه، ج2، ص 386.

[5]– الزحيلي، مرجع سابق، ج2، ص794.

– بيع العينة، وهو أن يبيع سلعة بثمن كبير إلى أجل، ثم يبتاعها بثمن أقل من ذلك نقدا، وهذا عين الربا، لأن القصد المال، وأظهر المعاملة حيلة[1].

تأصيل القاعدة:

هذه القاعدة تستند إلى نصوص كثيرة من القرآن والسنة منها:

قوله تعالى ﴿ **قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآَلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنبياء الآية 59].

وقوله تعالى ﴿ **قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا** ﴾ [الأنبياء الآية63].وخلص به نفسه واحتال لصدقه.

أما من السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم {لعن الله اليهود اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه }[2].

مستثنيات القاعدة:

قول الشيخ خليل : فإن فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم، فإن المفتي يرشد من قال لزوجه : إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا؛ بأن يتخلص من الثلاث بتطليق زوجه طلاقا بائنا، ثم تدخل الدار البينونة، فلا يلزمه ثلاث، وهذه حيلة يفتي بها المالكية للتوسعة[3].

[1]– السدلان، المرجع السابق،ج2، ص 793.

[2]– سبق تخريجه في ص 60من المذكرة.

[3]– محمد بن الحسن العربي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج2، ص 553.

القاعدة التاسعة: بيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز[1].

هذه القاعدة تستنبط من كلام الإمام ابن رشد، في الفصل الأول فيما يشترط فيه القبض من المبيعات، فقال: أن عمدة الشافعي في تعميم ذلك في كل بيع فعموم قوله صلى الله عليه وسلم {لا يحل بيع وسلف ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك} [2].

وهذا من باب بيع ما لم يضمن[3].

وهذا مبني على مذهبه وقال في موضع آخر في العاقدان، وفي الاختلاف في بيع الفضولي، قال: وعمدة الشافعي: النهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده[4].

معنى القاعدة:

للإنسان أن يبيع ما يملكه وما هو عنده مما يملكه، وأما أن يبيع مالا يملكه، وما ليس عنده، فإنه بيع باطل لا يصح إلاّ ما استثني[5].

تأصيل القاعدة:

هذه القاعدة تستند إلى حديث حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ثمَّ أبتاعه من السوق فقال {لا تبع ما ليس عندك } [6].

---

[1]- المقري، قواعد المقري، ص560.

[2]- النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث4611، ج7، ص 288 و أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبع ما ليس عنده، رقم الحديث 3503، ج5، ص362 و الترمذي، كتاب البيوع باب كراهة بيع ما ليس عندك، رقم الحديث 1234، ج3، ص527.علّق عليه محمد شاكر قال: هذا حديث حسن صحيح، وذكره الألباني وقال فيه: حديث حسن صحيح في كتابه إرواء الغليل في باب الشروط في البيع ج5، ص147.

[3]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص147.

[4]- ابن رشد الحفيد، المرجع، نفسه، ج2، ص 173 .

[5]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج1، ص110 وانظر المقري، المرجع نفسه، ص560.

[6]- سبق تخريجه في الصفحة نفسها من المذكرة.

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

– إذا زكى مال مورثه على ظن موته وأنه ملك له، فظهر موته، لم يحسب ذلك؛ لأن الأصل عدم الإرث، ولعل السبب في عدم الصحة أن إخراج الزكاة يشترط فيها تحقق الملك، والملك هنا غير متحقق وغير متيقن، بخلاف مسألة البيع على الأظهر.

–ومنها: بطلان بيع الفضولي على الجديد عند الشافعي رضي الله عنه؛ لأن الفضولي باع مال غيره[1].

مستثنيات القاعدة:

–مما استثني من هذه القاعدة بيع السلم للنصِّ عليه.

القاعدة العاشرة: المشقَّة تجلب التيسير[2].

هذه القاعدة تستنبط من كلام ابن رشد، في الفصل الثاني، في الإستفادات التي يشترط في بيعها القبض، من التي لا يشترط ...فقال: واستثنى مالك من ذلك التولية، والإقالة، والشركة، للأثر والمعنى

فمن طريق المعنى؛ فإن هذه إنما يراد بها الرفق لا المغابنة إذا لم تدخلها زيادة ولا نقصان[3].

هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي تعتبر من دعائم الشريعة الإسلامية والتي تبنى عليها معظم المسائل الفقهية.

معنى القاعدة:

المَشَقَّة بالتحريك وتشديد القاف مصدر شَقَّ والجمع مَشَاقٌّ ومَشَقَّاتٍ "العسر والعناء الخارجين عن حدِّ العادة في الاحتمال "[4].

[1]– البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج 2، ص 110.

[2]– ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص49

[3]– ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص148.

[4]– محمد رواس قلعجي، مرجع سابق، ص431.

ومنه قوله تعالى﴿ **وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ** ﴾ [النحل الآية07].

والتيسير في اللغة: السهولة والتبسيط[1].يقال يسر الأمر إذا سهل ولان .

والمعنى اللغوي الإجمالي للقاعدة:

أن الصعوبة والعناء تصبح سببًا للتسهيل.

واللمعنى الشرعي و الاصطلاحي:

أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه، أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت المكلف، دون عسر أو إحراج[2].

ويفهم منها؛ أن المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف منه بوجه ما[3]؛ لأن في المشقَّات إحراج، والحرج مدفوع عن المكلف بنصوص الشريعة[4].

والمشقة قسمان:

– . مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا، كمشقة البرد في الوضوء، والغسل. ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر، التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها. ومشقَّة ألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل الجناة، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات[5].

–أما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا، فعلى مراتب: الأولى: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها كأدنى وجع في إصبع،

الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين، فما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، أو من الدنيا، لم يوجبه كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير[6].

---

[1]– محمد رواس، المرجع نفسه، ص 152.

[2]– السدلان، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 219.

[3]– رمضان البوطي، مرجع سابق، ص277.

[4]– مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص 1001.

[5]– السيوطي،الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص80.

[6]– المصدر نفسه، ص81.

تأصيل القاعدة:

لقد تضافرت نصوص كثيرة للدلالة على مشروعية هذه القاعدة من الذكر الحكيم والأحاديث النبوية، وقد تواردت هذه النصوص على رفع الحرج، على أنَّ اليُسر والتخفيف من أسمى مقاصد الشرع.

-الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة الآية185]جاءت هذه الآية عقب الحديث عن فريضة الصوم والرُّخصة بالإفطار لأصحاب الأعذار، من المرضى والمسافرين.

-وقوله تعالى﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** ﴾ [البقرة الآية 286].

-الأدلة من السنة: أحاديث تدل على المسامحة، والتيسير في الدين، كقوله صلى الله عليه وسلم{إن الدين يُسر ولن يُشاد الدين أحدٌ إلاّ غلبه فسدِدُوا وقاربوا واستعينوا بالغَدوَةِ والرَوْحَة وشيء من الدُلجة}[1].

-وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أحبِّ الأديان إلى الله فقال {الحَنيفيّة السَمحة}[2].

تطبيقات القاعدة:

- ومثالها موجود في العبادات والمعاملات و الأنكحة والجنايات أما العبادات: فكون الصلاة خمساً فقط، وكون مجموعها سبعة عشر ركعة وتفريقها على أوقات الفراغ توسعاً، وإباحة الجمع والقصر فيها للمسافر واغتفار الفعل الفاحش في الصلاة للخائف، وكيف أمكنه لمن اشتد خوفه وإسقاطها بالأعذار من حيض أو صبى أو جنون[3].

---

[1]- البخاري، كتاب الأيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث 39، ج1، ص 16.

[2]- البخاري، كتاب الأيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث 39، ج1، ص 16.

[3]- الزركشي تشنيف المسامع، ج3، ص467.

القاعدة الحادية عشر: البيع في مجهول لا يصح ابدا[1].

هذه القاعدة تستنبط من كلام ابن رشد، رحمه الله، عند ذكره للباب الثالث، في البيوع المنهي عنها من قبل الغبن، الذي سببه الغرر، والغرر يوجد في المبيعات، من جهة الجهل، على أوجه ...من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون، أو بقدره، أو بأجله، إن كان هناك أجل، ثم ذكر مثال للبيوع المنطوق بها في الشرع فقال: فمنه نهيه صلى الله عليه وسلم {عن بيع حبل الحبلة}[2].

وكذلك، تستنبط من حديثه عن بيع مثمونين بثمن واحد، فقال: فأما الوجه الأول: أن يقول أبيعك هذه الدار بكذا، على أن تبيعني هذا الغلام بكذا، فنص الشَّافعي على أنه لا يجوز، لأن الثمن في كليهما يكون مجهولا...وأصل الشافعي في رد بيعتين في بيعة؛ إنما هو جهل الثمن أو المثمون[3].

معنى القاعدة:

بيع المجهول إما بجهالة المبيع فيما إذا اختلفا في المبيع، وإما بجهالة الثمن فيما إذا اختلفا في الثمن، وإما بجهالة المبيع والثمن معا فيما إذا اختلفا فيهما فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة بينهما أو يقال إذا لم يثبت البدل للتعارض بين قوليهما بقى بيعا بلا بدل وهو فاسد، ولا بد من الفسخ في فاسد البيع[4].

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

- منها: إذا قال لشخصين بعت لأحدكما هذه السيارة، فالبيع باطل لجهالة المشتري منهما.
- ومنها: بيع حبل الحبلة، وهو نتاج النتاج وهذا بيع معدوم.

وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الأمهات، وبيع المضامين وهو ما في أصلاب الفحول[5].

---

[1]- السرخسي، مرجع سابق، ج26، ص57.

[2]- البخاري، كتاب البيوع، باب الغرر وحبل الحبلة، رقم ح 2143، ص 515 ومسلم ، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم الحديث 1514، ص 707.

[3]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج 2، ص 150.

[4]-ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج8، ص210.

[5]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج2، ص 105.

- إذا بايع الرجل أعمى، أو كان البائع أعمى، والمبيع عين من الأعيان، فالبيع باطل[1].

القاعدة الثانية عشر: بيع المعدوم باطل[2] .

هذه القاعدة تستنبط من كلام الإمام ابن رشد، رحمه الله، عند ذكره للقسم الأول، وهو بيع الثمار قبل أن تخلق، فقال: فجميع العلماء مطبقون على منع ذلك؛ لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق[3].

معنى القاعدة:

تعريف المعدوم لغة: المفقود، يقال: العَدَمُ والعُدْمُ والعُدُمُ: فِقدان الشيءِ وَذَهَابُهُ عدمته عدما من باب تعب: فقدته والاسم: العدم[4].

وفي الاصطلاح، قال البركتي: العدم ما يقابل الوجود[5].

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

- إذا باع ما ستحمله هذه الفرس في المستقبل، فالبيع باطل؛ لأن المعقود عليه معدوم حين العقد.

-ومنها: بيع الثمرة والزرع قبل ظهوره؛ لأنه معدوم[6].

-عقد على ابنة رجل قبل أن تحمل بها أمها، وقبل أن تولد، فالعقد باطل[7].

مستثنيات القاعدة:

-يستثنى من قاعدة بيع المعدوم مسألتان: البيع بالاستجرار(المعاطاة)، فقد جُوز استحسانًا مع أنه بيع معدوم والبيع بالاستجرار، يكون بغير مساومة، بين المتابعين، وبغير بيان الثَّمن كشراء

---

[1]- الجويني، الجمع والفرق، ج2، ص441.

[2]- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص206.وانظر المبسوط، مرجع سابق، ج2، ص 151.وانظر ابن نجيم، مرجع سابق، ص 178 والحموي، مرجع سابق، ج2، ص285.

[3]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص151.

[4]- انظر ابن منظور مرجع سابق، ج12، ص 392.

[5]- انظر البركتي، مرجع سابق، ص375.

[6]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج2، ص118.

[7]- المرجع نفسه، ج2، ص118.

السمن والأرز والحمص، والملح، وغيره من البقال، فهذا الَبيعُ صحيح وعلى المشتري، أن يدفع قيمة المال الذي أخذه، سواء أكان قيميًا أو مثليًا ولو كان ذلك إليه غير صحيح وباطلا، لوجب باستهلاك المال مثل ضَمانِ المال، إن كان مثليًا وضمان قيمتهِ إن كان قيميًا [1].

-الثانية : بيع الدين من المدين، ومثاله إذا كان لرجل في ذمة آخر خمسون كيلة حنطة، فأخذ الدائن من المدين خمسين ريالا، بدلًا من الخمسين كيلة، فذلك صحيح، إلَّا أنَّه يشترط قبض البدل في المحل عينه، وإلَّا فالعقد باطل[2].

القاعدة الثالثة عشر : البيع بشرط باطل أو الشرط الفاسدة تفسد العقود[3].

هذه القاعدة تستنبط من كلام الإمام ابن رشد، عند ذكره للباب الرابع في بيوع الشروط والثنيا وعند ذكره للحديث الثالث،[4] فذكر الحديث، ثم قال: ومن هذا الباب، ما روي عن أبي حنيفة أنه روى {أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط}[5].

معنى القاعدة:

الشرط في اللغة: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة[6].

أما عند الأصوليين:

عرفه ابن النجار بقوله: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[7].

وليس كل شرط يفسد البيع ويبطله، والبيع بشرط مسألة خلافية بين الأئمة.

تأصيل القاعدة:

أصلها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم{أنه نهى عن بيع وشرط } [8].

---

[1]- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج1،ص182.

[2]- المرجع والموضع نفسه.

[3]- السيوطي، مصدر سابق،ص377.

[4]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص161.

[5]- الطبراني، المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه عبد الله، رقم الحديث 4361، ج4، ص 335.قال الألباني: ضعيف جدًا في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج1،ص 703.

[6] - ابن فارس، مصدر سابق، مادة شرط، ج3، ص 260.

[7]- أبو المنذر محمود المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول، ص 284.

[8]- سبق تخريجه في الصفحة نفسها .

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

-إذا باع بشرط قرض أو بيع آخر، فالبيع باطل بناء على هذه القاعدة [1].

القاعدة الرابعة عشر : سدّ الذرائع [2].

هذه القاعدة تستنبط من كلام الإمام ابن رشد، عند حديثه عن بيع مثمونين بثمن واحد، وذكر وجوها لها فقال : أما الوجه الثاني : وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين على أن البيع قد لزم في أحدهما فلا يجوز عند الجميع سواء كان النَّقد واحدًا أو مختلفًا وعلّة منعه عند الجميع، الجهل ثم ذكر علّة منعه عند مالك، فقال : وعند مالك من باب سد الذرائع، لأنّه ممكن أن يختار في نفسه أحد الثوبين فيكون قد باع ثوبا ودينارا بثوب ودينار، وذلك لا يجوز على أصل مالك : ...وقال كذلك في الوجه الثالث :وعلّة امتناعه عند مالك سدّ الذريعة الموجبة للربا [3].

معنى القاعدة:

الذرائع: جمع ذريعة والذريعة:الوسيلة إلى الشيء .

والذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى محظور[4] .

ومعنى سدّ الذرائع: حسم مادة الفساد دفعا له من باب ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام[5] .

فمفاد القاعدة: أن الفعل السالم من المفسدة في ظاهره إذا كان وسيلة إليها منع منه سدّا لباب الفساد .

تأصيل القاعدة:

دليل هذه القاعدة:

---

[1]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج2، ص97.

[2]- ابن السبكي، مصدر سابق، ج1، ص119.

[3]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 156.

[4]- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص 193.

[5]- القرافي، جزء من شرح وتنقيح الفصول في علم الأصول، ج2، ص 503.

قوله تعالى﴿**وَلَاتَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ.** ﴾ [الأنعام الآية 108].

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

-كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتم، أو وضع الألغام لقتل من يمر منهم[1].

-بيوع الآجال وبيوع العينة حرام عند مالك وآخرين لأنها وسيلة إلى الربا[2].

-إذا أراد شخص أن يشتري سلاحًا وعلم البائع، أو غلبَ على ظنِّه، أن هذا المشتري يريد بشرائه السلاح أن يقتل به معصومًا، فلا يجوز له أن يبيعه [3].

القاعدة الخامسة عشر: فوات الجزء معتبر بفوات الكل[4].

هذه القاعدة تستنبط من كلام الإمام ابن رشد، عندما قال: أن الفقهاء متفقون على أن الغرر الكبير في المبيعات لا يجوز، وعند قوله: فإن قلنا بالجواز على مذهب مالك، فقبض الثوبين من المشتري، على أن يختار، فهلك أحدهما وأصابه عيب، فمن يصيب ذلك، فقيل: تكون المصيبة بينهما، وقيل بل يضمنه كله المشتري، إلاّ أن تقوم البينة على هلاكه[5].

معنى القاعدة:

فوات الشيء: من فات يفوت فوتا الأمر: ذهب ومضى زواله إذا انعدم[6].

ومفاد القاعدة: أن زوال جزء من الشيء، عند الحكم معتبر ومقيس على زوال كله في الضمان وعدمه[1].

---

[1]- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 448.

[2]- انظر القرافي، الفروق، مصدر سابق ج2، ص32 .

[3]-البورنو، موسوعة القواعد، مرجع سابق، ج5، ص30.

[4]- السرخسي، مصدر سابق، ج25، ص191.

[5]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص157.

[6]-انظر محمد رواس وصادق قنبي، مرجع سابق،ص337.

تطبيقات القاعدة:

-أن البائع لو ألزم المشتري الصفقة فيه كان فوات ذلك الجزء على المشتري فلو لزمه في الآخر كان فوات ذلك الجزء على البائع فإذا نقض البيع فيهما كان على المشتري نصف قيمة المعيب ولكن في الاستحسان لا يأخذ من قيمة المعيب شيئا؛ لأن فوات الجزء معتبر بفوات الكل[2].

-إذا أودع شخص آخر وديعة ذات أجزاء -مثل كتاب له أجزاء عدة -فتلف بعض الأجزاء عند المودع بغير تعدٍّ منه أو تقصير، فلا ضمان عليه؛ لأن الوديعة أمانة غير مضمونة سواء هلكت كلها أو جزؤها.

-منها: إذا اغتصب شيئا فعيَّبه، فعليه ضمان نقصانه، لأنه لو أتلفه كله أو استهلكه فعليه ضمانه كله فكذلك جزؤه وبعضه[3].

القاعدة السادسة عشر: البيعان بالخيار مالم يتفرقا[4].

هذه القاعدة تستنبط من كلام الإمام ابن رشد، رحمه الله، في الباب الأول من أبواب العقد، فقال: وعمدة المشترطين لخيار المجلس، [5]حديث مالك رحمه الله عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلاّ بيع الخيار}[6]

وفي رواية {إلاّ أن يقول لصاحبه اختر }[7].

---

[1]- البورنو، المرجع نفسه، ج8، ص82.

[2]-السرخسي، المصدر نفسه، ج25، 191.

[3]- البورنو، مرجع سابق، موسوعة القواعد الفقهية، ج8، ص83.

[4]- ابن السبكي، مصدر سايق، ج2، 129.

[5]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص157.

[6]- البخاري،كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا، رقم ح 2111، ص 508 ومسلم مصدر سابق كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث 1531، ج3، ص1163.

[7]- البخاري، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع، رقم ح2109، ص508 ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث1531، ص 1163.

معنى القاعدة:

المقصود هنا بالخيار هو خيّار المجلس.

وخيّار المجلس عند من قال به عرفه: بأنه من خواص البيع وما في معناه،كالإجارة، والصرف، والسلم أما من لم يقل به، قال : بأنه مشتمل على الغرر ومخالفة القواعد والأدلة[1] .

الخيّار لغة: هو مصدر اخْتَارَ يَخْتَار اخْتِيَارًا واسْتَخرتُ الله في ذلك فَخَارَ لِيْ أيْ طَلَبْتُ منه خَيْرَ الأَمْرَيْن فاخْتَارَهُ لِي[2].

والبيِّعان: هما البائع والمشتري، وقد سمي المشتري بائعا تغليبا أو لأنَّ البيع هو التبادل بين عاقدين كل منهما قد أعطى شيئا وأخذ بدله.

وقوله بالخيار: أي هو مخير بطلب أحد الأمرين إمضاء البيع أو فسخه[3].

والتفريق: يقصد به بالأبدان أو الأقوال[4].

وهذه القاعدة أو نص الحديث، يفيد بأن البائع والمشتري، لكل واحد منهما خيار المجلس، وأنّه يجوز لكل واحد منهما بعد تمام العقد، أن يفسخ العقد مادام في المجلس حتى وإن لم يرضى صاحبه، أما في حال التفرقة، فقد مضى العقد ولا يجوز لأي أحد منهما أن يفسخ العقد، إلاّ إذا رضيّ صاحبه[5].

---

[1]- القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج3، ص278.

[2]- الزمخشري، أساس البلاغة، ج1، ص272.

[3]- انظر محمد بكر اسماعيل، مرجع سابق، ص228.

[4]- علاء الدين المرداوي، مرجع سابق، ج5، ص2124.

[5]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج2، ص10.

القاعدة السابعة عشر: الأعيان لا تقبل الآجال[1].

هذه القاعدة تستنبط من كلام الإمام ابن رشد عند ذكره لمسألة المبيعات التي هي على نوعين مبيع حاضر مرئي ومبيع غائب متعذر الرؤية ثم ذكر هذه المسألة قائلا : وأجمعوا أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع[2] .

معنى القاعدة:

أولا: معنى التأجيل لغة:مَأْخُوذ مِنْ أَجَّلَ فهو آجِلْ وأَجَّلَ بمعنى أَخَّرَ وتَأَخَرَ وهو نقيض العَاجِل والأَجِيْل : المُؤَجَل إلى وَقْتٍ آخر والأَجَل مدة الشيء والجمع آجاَل وتَأَجَّلوا على الشيء : تَجَمَعُوا [3].

أما في الاصطلاح: فهو الوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء أو حلوله[4].

ثانيا: معنى الأعيان لغة: جمع عَيْن والعَين في اللُّغَة تقع على أَشياء مختلفة منها العين الباصرة وعين الماء وعين الشمس والعين الجارية ...وأعيان الناس أشرافهم[5].

أما في الاصطلاح: فالأعيان: معناها ماله قيام بذاته ومعنى قيامه بذاته أنه يتحيز بنفسه غير تابع لتحيز شيء آخر بخلاف العرض[6].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

لأعيان لا تقبل التأجيل؛ أي تأخير تسليمها للمشتري في غير عقد الإستصناع و السلم ؛ لأن ما يقبل التأجيل إنما هو الأثمان؛ لأنها تتعلق بالذمة، بخلاف الأعيان فإنها لا تتعلق بالذمة[7].

---

[1]- الكمال بن الهمام، فتح القدير القدير، مرجع سابق، ج6، ص524 وانظر السرخسي، مصدر سابق، ج18، ص187.

[2]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص158.

[3]- ابن منظور، مصدر سابق مادة أجَّل، ج11، ص11.

[4]- الدكتور السعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص16 .

[5]- الفيومي، مرجع سابق، مادة عين، ج2، ص440.

[6]- الجرجاني، مرجع سابق، ص 30.

[7]-الجرجاني، المرجع والموضع السابق.

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

-إذا مات رجل وعليه دين إلى أجل بطل الأجل وحل الدين على الصحيح، لأن ذمة الميت خربت بالموت، ولأن حق الغريم صار كالعين في التركة فيقدم على الوارثين[1].

-إذا باع دار، أو سيارة بشرط عدم تسليمها للمشتري، إلاَّ بعد شهر مثلاً، بطل البيع؛ لأنّ الأجل في المبيع المعين باطل؛ ولأن التأجيل للتحصيل ، والعين حاصل ، فيكون شرطًا فاسدًا [2].

القاعدة الثامنة عشر: كل شرط ناقض حكم الله وناقض كتابه فهو باطل أو ماثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط[3].

هذه القاعدة تستنبط من كلام ابن رشد، في الباب الرابع في بيع الشروط والثنيا، فقال:وهذه البيوع الفساد الذي يكون فيها، راجع إلى الفساد الذي يكون من قبل الغرر، ولكن لما تضمنها النَّص وجب أن تجعل قسما من أقسام البيوع الفاسدة على حدة، و الأصل في اختلاف الناس في هذا الباب ثلاث أحاديث،[4] وذكر الحديث الثاني الذي يتضمن هذه القاعدة وهو حديث بريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال{كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط}[5] .

معنى القاعدة:

مفاد القاعدة أنّ الشروط التي تخالف مقصود الشارع وتعارض الحكمة من التشريع فهي باطلة غير معتبرة، ولو كانت مئة شرط؛ لأن قضاء الله وحكمه أحق بالإتباع وشرطه سبحانه وتعالى أوثق و

[1]- البورنو، المرجع نفسه، ج2، ص22.

[2]-البورنو، مرجع السابق، ج8، ص1038.

[3]- السيوطي، مصدر سابق ، مرجع سابق، ص149.

[4]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص161.

[5]- البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب إذا شرط شروطا في البيع لا تحل، رقم الحديث 2168، ص519ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث 8، ص702.

أوكد وأولى بالإتباع، سواء كان ذلك عن كتاب الله سبحانه وتعالى أم عن سنّة رسوله صلى الله عليه وسلّم[1].

تأصيل القاعدة:

دليل هذه القاعدة حديثه صلى الله عليه وسلم{ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل و إن كان مئة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق}[2] .

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

– لو قال: طلقتك بألف على أن لي الرجعة. سقط قوله " بألف " ويقع رجعيا ; لأن المال ثبت بالشرط، والرجعة بالشرع ; فكان أقوى[3].

– لو نكح أمة مورثه، ثم قال : إذا مات بيدك فأنتِ طالق فمات السَّيد والزوج يرثه، فالأصح أنه لا يقع الطلاق؛ لأنه اجتمع المقتضي للانفساخ، وهو كون الزوج أصبح سيدا للأمة، فهو يطأها بملك اليمين وهو أقوى من النكاح وهذا ثابت بالشرع ، ووقوع الطلاق والجمع بينهما ممتنع .فقدّم أقواهما وهو الانفساخ لأنه حكم ثبت بالقهر شرعا، ووقوع الطلاق تعلّق باختياره، والأول أقوى[4]

مستثنيات القاعدة:

–الوديعة إذا كانت بأجر فهي مضمونة، ويجوز أخذ الرهن بها؛ لأن الأمين يعمل لنفسه ومنفعته [5].

---

[1]– البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج8، ص416.

[2]– رواه ابن ماجة، كتاب العتق، باب المكاتب، رقم ح 2521، ج2، ص842.ذكره الألباني في إرواء الغليل، وقال عنه حديث صحيح، باب الشروط في البيع، رقم الحديث 1308 ، ج5، 152.

[3]– السيوطي،الأشباه والنظائر، مصدر سابق ، ص149.

[4]– المصدر نفسه، ص150.

[5]– البورنو، موسوعة القواعد، المرجع السابق، ج8، ص417.

القاعدة التاسعة عشر: هل المستثنى في البيع مبقي أو مبيع [1].

هذه القاعدة تستنبط من كلام ابن رشد، رحمه الله عند ذكره لسبب الخلاف الحاصل في المستثنى، هل هو مبيع مع ما ستثني منه، أم ليس بمبيع، وإنما هو باق على ملك البائع؟ فمن قال مبيع قال: لا يجوز وهو من الثنيا المنهي عنها لما فيه من الجهل بصفته وقلّة الثقة بسلامة خروجه، ومن قال هو باق على ملك البائع أجاز ذلك [2].

معنى القاعدة:

من باع شيئا عقارا، أو حيوانا، واستثنى من الصفقة جزءا لنفسه حين العقد، فهل استثناؤه يعدُّ تبقية لجزء من ملكه في الصفقة لم يشمله البيع أصلا وهو الصحيح عند المالكية، أو بعد البيع وقع على جميع الصفقة واستثناؤه لجزء منها يعدُّ شراء جديد لجزء مما باعه وهو قول أصبغ[3].

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

-من باع شجرا مثمرا لا يجوز له أن يستثني ثمارة، بناء على أن المستثنى مبيع لأنه يكون من بيع الثمار وهي طعام قبل قبضها، وبيع الطعام قبل قبضه لايجوز، وعلى أنه مبقي يجوز استثناء الثمر من بيع الأشجار، وفي المسألة قولان لمالك، واختيار ابن عبد الحكم و الأبهري الجواز[4].

-من باع ثمرة مثلا واستثنى منها كيلا معينا، فأجيح الثمر بما يعتبر، هل يوضع من المستثنى بقدره، أولا قولان قال: ابن القاسم يوضع منه بناءً ا على أنه مشترى، وقال ابن وهب لا يوضع بناءًا على أنه مبقى[5].

---

[1]- الونشريسي، ايضاح المسالك، ص340.

[2]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 164.

[3]- الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتاب ايضاح المسالك، ص297 .

[4]- الونشريسي، المرجع السابق، ص 340 .

[5]- الجكني، إعداد المهج، ص 123.

-إذا أكرى داره أو أرضه وفيها شجر فاستثنى ربُّ الأرض أو الدار منها شجرًا بأعيانها لنفسه وأدخل ما عداه في الكراء، منعه ابن العطار و أجازه ابن أبي زمنين، بناء على أن المستثنى مبيع أو مبقى[1].

مستثنيات القاعدة:

لم يختلف قول مالك رحمه الله، ولا قول أحد من أصحابه، أنه لا يجوز بيع الحيوان واستثناء مافي بطنه، وحملوا الاستثناء فيه فقط على أنّ المستثنى مبيع وليس مبقّى، فعدّوا البائع بائعًا للحيوان، ومشتريا لما في بطنه وشراء الجنين فاسد للغرر، ففسدت الصفقة كلها، وكذلك عدّوه بائعًا للأم بالثمن الذي سمّي، وبالجنين الذي ابتاعه حين استثناءه وهو مجهول، فهو بيع بثمن مجهول، ولو أجروه على أنّ المبيع مبقّى، لما كان هناك ما يمنع من البيع، وبالجواز قال جماعة من العلماء منهم : الأوزاعي والحسن وأحمد بن حنبل ...وغيرهم[2] .

القاعدة العشرون: الثلث حدّ لليسير وآخر حد للكثير[3].

هذه القاعدة تستنبط من كلام الإمام ابن رشد، في النهي عن بيع الثنيا في البيع، قال: فأما مالك وسلفه من أهل المدينة فإنَّهم أجازوا ذلك فيما دون الثلث، ومنعوه فيما فوقه، وحملوا النهي على الثنيا على ما فوق الثلث[4].

معنى القاعدة:

أنّ الثلث عند مالك آخر حدّ لليسير، وأول حدّ للكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، وهو قد يكون يسيرًا كما في السيف المحلى، وقد يكون كثيرًا كما في الجائحة و المعاقلة، وقد يختلف فيه، كالدار تكرى وفيها شجرة، فإنه يشترط أن تكون ثمرتها تبعًا، واختلف هل يبلغ بها الثلث.

---

[1]- السجلماسي، مرجع سابق، ج1، ص588.

[2]- الغرياني، مرجع سابق، ص 299.

[3]- المقري، قواعد الفقه، مصدر سابق، ص421.

[4]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص165.

واختلف في الثلث إلى قولين: منهم من يقول: ما كان أصله الجواز ومَنعهُ لعلّة: كالوصية وعطية الزوجة فالثلث فيها يسير، وما كان أصله المنع: كالحلية والثمرة[1].

القاعدة الحادية العشرون: التابع تابع[2].

هذه القاعدة تستنبط من حديث الإمام ابن رشد، رحمه الله عن بيع النخيل وفيها الثمر، متى يتبع بيع الأصل ومتى لا يتبعه فقال: وقال ابن أبي ليلى في تأبير النخيل، سواء أبر أو لم يؤبر إذا بيع الأصل فهو للمشتري، اشترطها أو لم يشترطها فردّ الحديث بالقياس لأنه رأى أن الثمر جزء من المبيع[3].

معنى القاعدة:

التابع في اللغة: من التَّبَع والتَّابِع هو التالي ومنه التَّبَّعْ والمتَابَعة والإتِّبَاع يَتْبَعُه: يتلوه وتقول تَتبَعتُ علمه؛ أي اتَّبَعتُ آثاره[4].

ويقال تبع عمر زيدًا تَبعًا من باب تَعِبَ مشى خلفه والمصلي تَبَعٌ لإمامه والناس تَبَعٌ له[5].

وفي الاصطلاح: هو مالا ينفك عن متبوعه في الحكم[6].

المعنى الإجمالي للقاعدة: أنَّ ما كان تابعًا لغيره في الوجود، لا ينفك بالحكم بل يدخل في الحكم مع متبوعه والمراد بالتبع هنا، مالا يوجد مستقلاً بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره، فهذا لا ينفك حكمه عن حكم متبوعه[7].

---

[1]- المقري، قواعد الفقه، مصدر سابق، ص 421.

[2]- السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص117.

[3]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص166.

[4]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مادة تبع، ج2، ص 78 .

[5]- الفيومي، مرجع سابق، مادة تبع، ج1، ص72.

[6]- الحموي، مصدر سابق، ج1، ص361.

[7]- الباحسين، الوجيز، مرجع سابق، ص332.

تأصيل القاعدة:

-دليلها قوله صلى الله عليه وسلم{من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلاّ أن يشترطها المبتاع[1]} قوله أبرت ؛أي لقحت وقد دلّ بمنطوقه، على أن ثمرة النخل للبائع إذا كانت مؤبرة إلاّ أن يشترطها المشتري في العقد ودلّ بمفهومه، على أنّ الثمار قبل التأبير تكون للمشتري[2].

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

-لو أحيا شيئا له حريم، ملك الحريم في الأصح، تبعا فلو باع الحريم دون الملك، لم يصح ومنها: الحمل يدخل في بيع الأم تبعا لها، فلا يفرد بالبيع.

-منها: الدود المتولد في الطعام يجوز أكله معه، تبعا لا منفردا في الأصح[3].

-لو ضرب بطن امرأة فماتت، ثم بعد موتها ألقت جنينها ميتًا، فعلى الضارب ديّة المرأة ولاغرة عليه، في الجنين، فقد اعتبرت غُرَّتُه داخلة في ديّة الأمّ لكونه تابعًا لها.

-القفل يدخل في البيع مفتاحه، وكذلك توابع المبيع المتصلة به اتصال قرار،كالأبواب، والنوافذ، والأحواض في بيع الدور، والأشجار في بيع الحدائق، والبساتين [4].

مستثنيات القاعدة:

-قالوا يصح إعتاق الحمل دون أمّه، شرط أن تلده لأقل من ستة أشهر، ويصح كذلك إفراده بالوصية ومنها يصح الإيصاء له، ولو بحمل دابة[5].

---

[1]- رواه مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم الحديث1543 ، ج3، 1172.

[2]- الباحسين، المفصل في القواعد، مرجع سابق، ص511.

[3]- السيوطي،الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص117.

[4]- البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص331.

[5]- ابن نجيم، مصدر سابق، ص 102.

القاعدة الثانية والعشرون: منع الضرر في البيوع [1].

هذه القاعدة تستنبط من كلام الإمام ابن رشد، في الباب الخامس من البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن فقال: والمسموع من هذا الباب [2]ما ثبت من {نهيه صلى الله عليه وسلم أن بيع الرجل على بيع أخيه وعن أن يسوم أحد على سوم أخيه، ونهيه عن تلقي الركبان، ونهيه عن بيع حاضر لباد، ونهيه عن النجش}[3].

معنى القاعدة:

أن ما يؤدي إلى الضرر بأحد العاقدين، أو بالناس، يمنع في البيوع، ولا يجوز ولا يصح، لأن الضرر يجب دفعه قبل وقوعه، ويجب رفعه بعد وقوعه،[4]وهذه القاعدة تبنى عليها أكثر أبواب الفقه، لما فيها من جلب المصلحة، ودفع المفسدة، وديننا الحنيف مبني على منع الضرر، وإقامة أمة عادلة، تحت لواء الشريعة السمحاء .

تأصيل القاعدة:

هذه القاعدة تسند إلى نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنّة فإنّ من مقاصد الشارع منع الضرر ودفعه استنادًا إلى استقراء ماورد في القرآن الكريم من آيات تنهى عن الضرر.

مثل قوله تعالى﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا** ﴾ [البقرة الآية231].

وقوله تعالى﴿ **وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾ [الطلاق الآية06].

أمّا من الحديث: قول من أوتيّ جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم {لا ضرر ولا ضرار}[5].

---

[1]- ابن نجيم، مصدر سابق، ص72.

[2]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص166.

[3]- البخاري، ،كتاب البيوع، باب لا يبع على بيع أخيه ولا يسم على سوم أحيه حتى يأذن له أو يترك، رقم الحديث 2140، ص 514.

[4]- سليمان الرحيلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، ص 232.

[5]- سبق تخريجه في ص 62-65 من المذكرة .

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

-بيع حاضر لبادي وتلقي الركبان.

-النهي عن البيع على البيع.

-وبيع السلعة المعينة والغش[1].

القاعدة الثالثة والعشرون: الخراج بالضمان[2].

هذه القاعدة استعملها ابن رشد، في مواطن كثيرة من مؤلفه، ومن هذه المواطن، ما ذكره عن العيوب التي لها تأثير بالعقد، ثم قال: وقال أبو حنيفة ليست التصرية عيبا، للاتفاق على أن الإنسان إذا اشترى شاه فخرج لبنها قليلا، أن ذلك ليس عيبا، قالوا وحديث المصراة يجب ألا يُوجب عملاً لمفارقته الأصول، وذلك أنه مفارق للأصول من وجوه، منها أنه معارض لقوله صلى الله عليه وسلم {الخراج بالضمان} [3]وهو أصل متفق عليه [4].

معنى القاعدة:

قال الفقهاء: معناه ما خرج من الشيء: من غلة، ومنفعة، وعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم[5].

أراد به ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدًا أو ملكًا وذلك أن يشتريه فيستغله زمانًا ثمّ يعثر على عيب قديم ولم يطلع عليه البائع أو لم يعرفه فله ردّه وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأنّ المبيع

---

[1]- سليمان الرحيلي، مرجع سابق، ص 245-246.

[2]- ابن نجيم، مصدر سابق، ص 127.وانظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 135.

[3]- الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثمَّ يجد به عيبًا، رقم الحديث 1285، ج3، ص574، أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، ج2، ص18، رقم الحديث 2176، ذكره الألباني وقال: حسن في كتابه إرواء الغليل ج5ص158.

[4]- الزمخشري، أساس البلاغة، ج 1، ص272.

[5]- السيوطي،الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 136.

لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء؛ أي الخراج مستحق بسبب الضمان[1].

تأصيل القاعدة:

هذه القاعدة أصلها حديثه عليه أفضل الصلاة والتسليم {أنّ رجلاً اشترى عبدًا فاستغله ثمّ وجد به عيبًا فردّه فقال يا رسول الله إنه استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم {الخراج بالضمان}[2].

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

– المفلس إذا اتجر بالعروض من أمواله بعد الحجر عليه من الغرماء فإنّ الربح له لأنّ ضمانها عليه.

– لو أعتق الراهن العبد المرهون نفذ عتقه فإن كان الراهن غنيًا فلا سعاية على العبد لإمكان المرتهن أخذ حقّه من الراهن وهو الأداء إن كان الدين حالاً أو قيمة الرهن إن كان مؤجلاً[3].

مستثنيات القاعدة:

–إذا أعتقت امرأة عبدا، فإن ولاءه يكون لابنها، أما لو جنى هذا العبد جناية خطأ فالعقل؛أي الدية على عصبة المرأة لا على ابنها، فعصبة المرأة هنا عليهم العقل ولا ميراث لهم بوجود الابن[4].

[1]– انظر جمال الدين الفتني، مجمع بحار الأنوار، مرجع سابق، ج2، ص22.

[2]–.سبق تخريجه في ص 95 من المذكرة.

[3]– البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص 366.

[4]– السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص136.

القاعدة الرابعة والعشرون: إذا اختلف القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع [1].

وهذه القاعدة تستنبط من حديث الإمام ابن رشد، عند ذكره لباب طروِّ النقصان و الاختلاف الحاصل في النقص الحادث في اليد المؤثر في القيم، قال: اختلف الفقهاء فيه إلى ثلاثة أقوال : وذكر القول الثالث، وهو قول مالك رحمه الله: إن المشتري بالخيار بين أن يمسك ويضع عنه البائع من الثمن قدر العيب، أو يردَّه على البائع ويعطيه ثمن العيب الذي حدث عنده، و منه إذا اختلف البائع و المشتري أنا أقبض المبيع و تعطي أنت قيمة العيب الذي حدث عندك وقال المشتري بل أنا امسك المبيع وتعطي أنت القيمة العيب الذي حدث عندك، فالقول قول المشتري والخيار له [2].

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تدخل ضمن قاعدة "الأصل براءة الذمة " حيث إنّ الاختلاف بين القابض والدافع يؤول عند عدم البينة إلى يمين المنكر، ومن عليه اليمين هو المدّعى عليه، وهو المتمسك بالأصل والظاهر والمدّعي متمسك بخلاف الأصل والظاهر فعليه البينة[3].

تطبيقات القاعدة و أمثلتها:

-لو اختلف الزوجان في قبض مال فقال: دفعته صداقًا، فقالت : بل هديّة، فالقول قوله بيمينه، وإن اتفقا على أنّه أتى بلفظ واختلفا فيما نوى، فالقول قول الدافع بيمينه، وقيل بلا يمين، كان المقبوض من جنس الصداق أم غيره، فإذا حلف الزوج فإن كان المقبوض من جنس الصداق، وقع

[1]- انظر الزركشي، المنثور في القواعد، ج1، ص147، وانظر مغني المحتاج، ج1، ص407.

[2]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص182.

[3]- البورنو، موسوعة القواعد، مرجع سابق، ج 1، ص 243.

عنه، وإلاّ فإن رضيا ببيعه بالصداق فذاك، وإلاّ استردّه وأدّى الصداق، و إن كان تالفًا فله البدل عليها، وقد يقع في التقاصّ [1].

– أنه لو كان عليه دينان بأحدهما رهن ثم دفع المداين دراهم وقال: أقبضتها عن الدين الذي به الرهن، وأنكره القابض، فالقول قول الدافع، وسواء اختلفا في نيته أو في لفظه[2].

مستثنيات القاعدة:

– لو بعث " إلى بيت من لا دين له عليه " شيئا ثم قال بعثته بعوض وأنكر المبعوث إليه فالقول قول المبعوث إليه.

–لو كان الرهن في يد المرتهن، وقال قبضته عن الرهن، وقال الراهن، بل قبضه إيداعا أو عارية أو إجارة، فهل القول قول المرتهن لاتفاقهما على قبض مأذون فيه، أو قول الراهن، لأن الأصل عدم ما ادعاه وجهان، أصحهما الثاني، وهو المنصوص[3].

القاعدة الخامسة والعشرون: التخلية بين البائع والمشتري قبض[4].

وهذه القاعدة تستنبط من كلام الإمام ابن رشد، عند قوله في الجوائح فقال: وعمدة من لم يقل بالقضاء بها فتشبيه هذا المبيع بسائر المبيعات و أن التخلية في هذا المبيع قبض[5].

معنى القاعدة:

التخلية في البيع: هو أن يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع عند عدم وجود مانع من تسليم المشتري إياه[6].

---

[1]– الزركشي، مرجع سابق، ج1، ص66.

[2]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الكويتية، مرجع سابق، ج16، ص209.

[3]– الزركشي، المرجع نفسه، ج1، ص 148–147.

[4]– ابن نجيم، مصدر سابق ، ص 176 ابن تيمية، مرجع سابق، ص 191 وابن رجب، مرجع سابق، ص74.

[5]– ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص187.

[6]– محمد عميم، مرجع سابق، ص 261.

فمفاد القاعدة: أن البائع إذا أفرغ السلعة عن الموانع ورفع يده عنها أمام المشتري، فيعتبر ذلك تسليما من البائع وقبضا من المشتري لها، ويكون دليلا على لزوم العقد وتمامه[1].

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

-بيع الجزاف، أجازه مالك ودليله أن الجزاف يرى فيكفي فيه التخلية والاستيفاء في المكيل والموزون[2].

- إذا تفاوض اثنان بيع سيارة أحدهما للآخر واتفقا على الثمن، ثم إن المشتري وضع الثمن المتفق عليه أمام البائع ووضع البائع مفتاح السيارة وأوراقها أمام المشتري، فيعتبر ذلك تسليما من كليهما لما عنده وقبضا من الآخر لما له[3].

مستثنيات القاعدة:

- قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا إذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون ردا له.

-في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمان: البيع، والإجارة، والقسمة، والصلح عن مال، والكتابة والرهن للراهن والخلع لها، والإعتاق على مال للقن لا للسيد وللزوج [4].

-ما لو قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن بدون إذن بائعه ثم طالبه برده إليه، فخلى بينه وبينه، لا تكون التخلية قبضا حتى يسلمه بيده.

- ما لو تلف المغصوب فجاء الغاصب بقيمته ووضعها قدام صاحبه لا يبرأ بهذه التخلية ما لم يوجد حقيقة القبض[5].

---

[1]- البورنو، موسوعة القواعد، مرجع سابق، ج2، ص261.

[2]- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ج2، ص547.

[3]- البورنو، المرجع نفسه، ج2، ص261.

[4]- ابن نجيم، مصدر سابق 176.

[5]- مصطفى الزرقا، شرح القواعد، مرجع سابق، ص 303.

القاعدة السادسة والعشرون: ثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل [1].

هذه القاعدة تستنبط من كلام الإمام ابن رشد، من خلال حديثه عن الجوائح في الفصل الرابع في الوقت الذي توضع فيه، فقال: بيع النخيل وفيها الثمر متى يتبع بيع الأصل ومتى لا يتبعه، فقال: فجمهور الفقهاء على أنّ من باع نخلاً فيها ثمر قبل أن يؤبر فإن الثمر للمشتري، وإذا كان البيع بعد الآبار فالثمر للبائع[2].

معنى القاعدة:

وهذه القاعدة إحدى قواعد التابع وهي أن التابع إنما يثبت ويوجد بثبوت أصله ووجوده، وأن ثبوت حكمه إنما يكون أيضا بثبوته في أصله ومتبوعه؛ لأن التابع لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم بل يكون تابعا لأصله في حكمه [3].

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

الحمل لا يثبت بدون أمه فوجوده بوجودها، فمن باع حاملا دخل حملها في البيع تبعا وأخذ حكمها[4].

القاعدة السابعة والعشرون: الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها[5] .

هذه القاعدة تستنبط من كلام ابن رشد، في كتاب الصرف، وعند ذكره للمسألة الثانية قائلا: اختلف العلماء في السيف والمصحف المحلى بالفضة وفيه حلية فضة أو بالذهب وفيه حلية ذهب، ثمَّ ذكر قول الشافعي، أنه لا يجوز ذلك لجهل المماثلة المشترطة في بيع الفضة بالفضة في ذلك والذهب

[1]- السيوطي، مصدر سابق ، ص177. وانظر السرخسي، مرجع سابق، ج21، ص118.

[2]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 190.

[3]- المرجع والموضع نفسه.

[4]- البورنو، موسوعة القواعد، مرجع سابق، ج2، ص158.

[5]- المنجور، شرح المنهج المنتخب، ص354.

بالذهب، ثم ذكر قول مالك: أنه إن كان قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل جاز بيعه وإلا لم يجز وكأنه رأى أنه إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع وصارت كأنها هبة[1].

معنى القاعدة:

الأشياء لها حالان: إما أن تكون قائمة بذاتها لاتبع لها فلها حكم نفسها أخذًا و إعطاءًا وأحكامًا، وأما أن تكون تبعًا لغيرها، ويكون للمتبوع لو انفرد غير حكم التابع، كما يكون للتابع لو انفرد عن متبوعه غير حكم متبوعه،[2] فهل بانضمام القليل إلى الأكثر يفقد الأصل اعتباره ويسري عليه حكم الأغلب وهو المشهور، أو يبقى للأقل حكمه الخاص به ولا ينظر إليه إلاّ في نفسه دون اعتبار غيره [3].

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

-من بذل صداقًا ضانًا أنّ للمرأة مالاً، فانكشف الغيب بخلافه، فإن قلنا بالأول فله الفسخ لفوات مقصود عين الانتفاع، وإن قلنا بالثاني أمكن أن يقال لا قسط لها من الثمن، فيسقط مقابله، أو لها قسط فيحطَّ عنه بقدر ما فاته من المقصود، قياسًا على الاستحقاق في البيَّاعات أنّ المستحق إن كان تبعًا فلا يفسخ العقد في الجميع، فإنه جائز بصنف التبع نقدًا على المشهور[4].

القاعدة الثامنة والعشرون: الغرر اليسير في البيع[5].

هذه القاعدة تستنبط من كلام الإمام ابن رشد، رحمه الله، عندما قال: وأمّا الأجل إلى الجذاذ والحصاد وما أشبه ذلك، فأجازه مالك ومنعه أبو حنيفة والشافعي، فمن رأى أنّ الاختلاف الذي

[1]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص198.

[2]- البورنو، موسوعة القواعد، مرجع سابق، ج،1 ص 166.

[3]- عبد الرحمان الغرياني، مرجع سابق، ص187.

[4]- السجلماسي، مرجع سابق، ج 1، ص 289-290.

[5]- ابن قدامة، المغني، ج4، ص170.

يكون في أمثال هذه الآجال يسير، أجاز ذلك، إذ الغرر اليسير معفو عنه في الشرع[1].

معنى القاعدة:

الغرر لغة: من غَرَّرَ قد غَرَّرَ بنفسه تَغْرِيرًا وتَغِرَّة، كما يقال: حلل تحليلًا وتحلَّة، وعلَّل تعليلاً وتعلَّة[2].

واصطلاحا: فهو بيع مالا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه أو لا يعرف حقيقة مقداره[3].

ومفاد القاعدة: أنّ القليل أو اليسير من الغرر محتمل في العقد ولكن لا يلزم من احتمال الكثير فالكثير من الغرر يفسد العقد .

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

إذا باع أو اشترى بشرط أن يحمله البائع إلى محل المشتري، أو أن يأتي المشتري بكفيل، فالبيع جائز والشرط صحيح، أما لو شرط أكثر، فالعقد باطل إذا كانت هذه الشروط ليست من مقتضى العقد.

ومنها: إذا باعه سمكًا في ماء، فإن كان السَّمك في بركة يصعب فيها اصطياده على المشتري فالعقد باطل؛ لأن هذا غرر كثير، ولكن إن كان السَّمك في ماء في طست أو في جرة، فالعقد صحيح؛ لأن السمك يسهل اصطياده فيها، وهو مرئي واضح[4].

القاعدة التاسعة والعشرون: أسباب الضمان ثلاثة: الإتلاف والتسبب و وضع اليد غير المؤتمنة[5].

وهذه القاعدة تستنبط من كلام ابن رشد، عند ذكره لضمان المبيع في مدة الخيار، قائلا:فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك و أصحابه، والليث والأوزاعي، مصيبته من البائع، والمشتري أمين

[1]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 198.

[2]- الفارابي، الصحاح، مادة غرر، ج2، ص769.

[3]- نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص 301.

[4]- البورنو، موسوعة القواعد، مرجع سابق، ج7، ص 500، 501.

[5]- المقري، قواعد المقري، مصدر سابق، ص 542 والغرياني، قواعد الفقه، مرجع سابق، ص398

وسواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، وقد قيل في المذهب، إنه إن كان هلك بيد البائع فلا خلاف في ضمانه إيّاه [1].

معنى القاعدة:

قال القرافي: أسباب الضَّمان ثلاثة، فمتى وجد واحد منها وجد الضَّمان ومتى لم يوجد واحد منها لم يجب الضمان، أحدها: التفويت مباشرة: كإحراق الثوب، وقتل الحيوان، وأكل الطعام، ونحوها.

وثانيها: التسبب للإتلاف كحفر الآبار.

وثالثها: وضع اليد غير المؤتمنة فيندرج تحت اليد غير المؤتمنة يد الغاصب ويد المتعدي بالدابة في الإجارة ونحوها.

تطبيقات القاعدة وأمثلتها:

أولاً: الإتلاف بالمباشرة:

-يجب الضمان بالمباشرة على من أتلف مال غيره متعديًا بحرق، أو هدم، أو أكل، أو قتل، وغير ذلك من مسائل الفعل المباشر بالتعدي.

ثانيًا: التسبب في الإتلاف:

-حفر بئر في طريق المسلمين غير مأذون فيه فيتردّى فيه حيوان أو إنسان.

-من التسبب في الإتلاف وضع السمّ في الطعام.

ثالثًا: وضع اليد غير المؤتمنة:

-المشتري يضمن ما اشتراه على الخيار، إذا ضاع في زمن الخيار، إن كان مما يغاب عليه، إلاّ أن يكون هلاكه بسماوي فهو على البائع[2].

---

[1]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص212.

[2]- الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه، مرجع سابق، ص339-341.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في باب البيوع.

الضابط الأول: عدم الانتفاع يمنع صحة البيع[1].

هذا الضابط يستنبط من حديث الإمام ابن رشد رحمه الله، عند ذكره للباب الأول في الأعيان المحرمة البيع، فقال: فأما النجاسات فالأصل في تحريمها [2]حديث جابر، ثبت في "الصحيحين" قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم {إنَّ الله ورسوله حرَّما بيع الخمر والميتة والخنزير و الأصنام } فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها؟ فقال: {لعن الله اليهود حرمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها}[3].

معنى الضابط:

الانتفاع لغة: من النفع، والنون والفاء والعين: كلمة تدلُّ على خلاف الضُّر. ونفعه ينفعه نفعًا ومنفعة[4].

الصحة لغة: الصاد والحاء ،أصل يدل على البراءة من المرض والعيب والاستواء، ومن ذلك الصحة ذهاب السقم و البراءة من كل عيب[5].

أما في الاصطلاح: اختلف الفقهاء والأصوليون في تعريفها.

-عرفت بأنها: ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه "أي على الفعل "ففي المعاملات الحلُّ والملك لأنهما المقصودان وفي العبادات قالوا موافقة الأمر وغيرها[6].

---

[1]- السيوطي، مصدر سابق، ص70.

[2]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص129.

[3]- البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث2236، ص533 و مسلم، كتاب المساقات، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم الحديث 1581، ج3، ص1207.

[4]- ابن فارس، مصدر سابق، مادة نفع، ج5، ص 463.

[5]- ابن فارس، المصدر السابق، مادة صحَّ، ج3، ص281.

[6]- أبو عبد الله محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص153.

المنع لغة: الميم والنون والعين أصل واحد وهو خلاف الإعطاء ومنعته الشيء منعًا وهو مانع ومنّاع ومكان منيع في عزٍّ ومنعة[1].

والمانع اصطلاحًا: المراد عند الإطلاق هو مانع الحكم وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرّف نقيض الحكم[2].

والمعنى الإجمالي للضابط:

هذا الضابط يشير إلى عدم انعقاد البيع وترتيب آثاره عليه فإن كان المعقود عليه غير نافع لأن المقصود من البيع هو انتفاع كل من الطرفان بما يصيَّر إليه[3].

التأصيل للضابط:

-حديث جابر بن عبد الله المتقدِّم الذكر.

-حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم {كان ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال وكان ينهى عقوق الأمهات ووأد البنات ومَنَع وهات } [4].

تطبيقات الضابط:

-لا يصح بيع الميتة لعدم الانتفاع بها وعدم الانتفاع يمنع صحة العقد .

-لا يصح بيع الأشياء الضارة كالسمَّ و الثعابين والعقارب، لانعدام النفع فيها وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع[5].

الضابط الثاني: ما يدخله ربا التفاضل[6].

هذا الضابط يستنبط من كلام الإمام ابن رشد رحمه الله، عند ذكره للباب الثاني في بيوع الربا، وفي ذكره لربا التفاضل والنساء، وفي الفصل الأول في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل ولا

---

[1]- ابن فارس، المصدر السابق، مادة منع، ص278.

[2]- محمد بن محمود العطّار، حاشية العطّار على جمع الجوامع، ج1، ص137.

[3]- ياسر بن علي القحطاني، مرجع سابق، ص326.

[4]- البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم الحديث2408، ص579.

[5]- ياسر بن علي القحطاني، المرجع نفسه، ص331.

[6]- القرافي، الفروق،مصدر سابق، ج3، ص259.

يجوز فيها النساء، وتبيين علة ذلك، ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت : قال : {سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرُّ بالبرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلاَّ سواءً بسواء عينًا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى}[1] فهذا الحديث نصٌّ في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان[2] .

والربا كما هو معلوم نوعان: ربا الفضل.

وربا النساء.

والربا الذي يعنينا في هذا الضابط هو ربا التفاضل، وهذا الضابط هو خاص بالمالكية دون غيرهم.

-ذكر الإمام القرافي رحمه الله فيما يخص هذا الضابط فرقًا بين ما يدخله ربا الفضل وبين قاعدة مالا يدخله ربا الفضل فقال: والضابط عندنا هو الفرق بين القاعدتين الاقتيات و الادخار في الجنس الواحد هذا هو مذهب مالك رحمه الله و قصره أرباب الظاهر على الأصناف الستة التي جاءت في الحديث [3].

معنى الضابط:

قال القرافي: الضابط عندنا فيما يدخله ربا الفضل: الاقتيات والادخار في الجنس الواحد.

عندنا: أي لدينا معشر المالكية وليس اختيارًا للإمام.

الاقتيات في اللغة: القوت ما يؤكل ليمسك الرمق والجمع قوات[4].

والطعام المقتات: هو الطعام الذي يؤكل أو المدخر للعيش غالبًا[5].

---

[1]- مسلم، كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم الحديث1584، ج3، ص1211.

[2]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص130.

[3]- القرافي، مصدر سابق، ج3، ص259.

[4]- الفيومي، مرجع سابق، مادة قوت، ج2، ص518.

[5]- عياض بن موسى أبو الفضل، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، ج3، ص1144.

الادخار في اللغة: مأخوذ من يدَّخر ادِّخارًا فهو مدَّخر يقال: ادخر الشخص المال ذخره: أي احتفظ به لوقت الحاجة[1].

والطعام المدخر: هو الطعام الذي لا يتطرق إليه الفساد بحبسه مدَّة معينة.

أما اتحاد الجنس: فالمقصود به المماثلة وحرمة المفاضلة في بيع الشيئين بعضهم ببعض[2].

اختلف الفقهاء في علَّة ربا التفاضل:

-قال صاحب المختصر: أن علة طعام الربا اقتيات وادِّخار[3].

-قال ابن رشد: والذي استقرَّ عليه حذاق المالكيَّة أنَّ سبب منع التفاضل في الأصناف الأربعة هو الصنف الواحد من المدخر والمقتات.

أما عند الشافعية فعلَّتهم في الأصناف الأربعة هي الطعم فقط[4].

أما الأحناف فعلتهم في الأصناف الستة واحدة وهي الكيل أو الوزن مع اتحاد الصنف[5].

تطبيقات الضابط :

-لا يجوز التفاضل فيما اتحد جنسه من الطعام الكائن من الحبوب ذات السنبل كالقمح و الشعير وألحق بها السلت.

-ما اختلفت أجناسه من طعام أو شراب من سائر أنواع الحبوب والثمار والطعام لا بأس بالتفاضل فيه لكن يدًا بيد[6].

---

[1]- أحمد مختار عبد المجيد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة دخر، ج1، ص726.

[2]- عادل عبد القادر قوتة، القواعد والضوابط الفقهية القرافية، ج1، ص759.

[3]- الخرشي محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ج5، ص57.

[4]- ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج2، ص132-133.

[5]- المرجع نفسه، ج2، ص133.

[6]- عادل عبد القادر قوتة، المرجع نفسه، ج1، ص762-763.

الضابط الثالث: إن جهالة المبيع أو الثمن إنما توجب فساد العقد إذا كانت مفضية إلى المنازعة من التسليم والتسلم أما إذا لم تكن مفضية فلا لأن الجهالة لا تؤثر في العقد لذاتها وإنما توثر لإفضائها إلى المنازعة[1].

هذا الضابط ذكره الإمام ابن رشد، في فصل المبيعات : المبيع الحاضر المرئي و الغائب متعذر الرؤية ثم ذكر مسألة بيع الجوز واللوز و الباقلا في قشره، و ذكر سبب الاختلاف فقال : هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس المؤثر ...ثم قال : ومن هذا الباب : بيع السَّمك في الغدير أو البركة، اختلفوا فيه أيضًا، ومن ذلك أيضًا بيع الآبق، أجازه قوم ومنعه قوم،[2] ثم ذكر حجة الشافعي في منع بيع الآبق، حديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد الآبق وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن شراء ما في ضروعها وعن شراء الغنائم حتى تقسم }[3] .

معنى الضابط:

الجهالة لغة: من جهلت الشيء جهلاً وجهالة خلاف علمته[4].

والجهالة في الاصطلاح: ما علم حصوله وطويَّ عنا المراد منه أو جنسه أو نوعه أصفته أو مقداره أو وقت وجوده[5].

والمنازعة لغة: من نازعته في كذا منازعة ونزاعًا وخاصمته وتنازع القوم اختلفوا[6].

[1]- الكساني، بدائع الصنائع، ج4، ص180.

[2]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص159-160.

[3]- ابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء مافي بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، رقم الحديث2196، ج2، ص740.

[4]- الفيومي، مرجع سابق، مادة جهل، ج1، ص113.

[5]- الشبير، مرجع سابق، ص382.

[6]- الفيومي، المرجع نفسه، مادة نزع، ج2، ص600.

المعنى الإجمالي للضابط: أن الجهالة في العقد نوعان:

جهالة مفضيه إلى المنازعة: تمنع من التسليم والتسلم.

والنوع الثاني: جهالة غير مفضيه إلى المنازعة بحيث يوجد التسليم والتسلم[1].

أدلة الضابط:

يستند هذا الضابط إلى الأحاديث التي تنهى عن بيع الآبق وبيع السمك في الماء وبيع الغرر كما ذكرها ابن رشد في كتابه[2].

-من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة}[3].

الحكم الكلي للضابط: أن فساد العقد بالجهالة الفاحشة المفضية إلى المنازعة، التي تمنع من التسليم والتسلم، وعدم فساده بالجهالة اليسيرة التي لم تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم.

تطبيقات الضابط:

-رجل له عشرة من الغنم، وصبرة حنطة فيها عشر أقفزة فباعها من رجل آخر، على أن كل قفيز وشاة بعشرة دراهم، فإن كانت الغنم عشرة و الأقفز عشرة، كان البيع جائزًا لأن جملة المبيع معلوم وهو عشرة أغنام بأعيانها وعشرة أقفزة من الصبرة الواحدة ولا تتفاوت[4].

-لو قال شخص لآخر بعتك أحد القميصين بخمسة دنانير، جاز لأنه أشار إلى المبيع وعينه فلا يفضي إلى منازعة مانعة من التسليم[5].

الضابط الرابع: ضابط محل العرايا "هو كل ما ييبس ويدَّخر من الثمار" [1].

[1]- الشبير، مرجع سابق، ص383.

[2]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص159-160.

[3]- مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث 1513، ج3، ص1153.

[4]- الندوي، القواعد والضوابط الواردة في التحرير، ص447.

[5]- الشبير، مرجع سابق، ص385،

هذا الضَّابط يستنبط من كلام الإمام ابن رشد رحمه الله، عند ذكره لكتاب بيع العريَّة، وعند ذكره للاختلاف في محل العريَّة، ثم ذكر قول مالك فقال: والعريَّة جائزة عند مالك في كل ما ييبس ويدَّخر[2].

معنى الضابط:

هذا الضَّابط لبيان محلّ الرخصة في جواز بيع العرايا، وهو ضابط بالقضية الكليَّة المحكوم على جميع أفرادها بذكر مقاييس الشيء وبذكر شروطه، وهذا الضَّابط أفاد جواز العرايا في كل ما ييبس ويدَّخر من الثمار[3].

تطبيقات الضابط:

أ-أمثلة ما ييبس:

-اللوز والجوز والبلح والعنب والتين و الزيتون.

ب-أمثلة ما لا ييبس:

من ذلك: الموز، والرُّمان، والخوخ، والتفاح، والبرقوق[4].

الضابط الخامس: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم[5] .

هذا الضَّابط يستنبط من كلام الإمام ابن رشد، عند ذكره لكتاب السلم، وفي الباب الأول في

[1]- القرافي، الذخيرة، ج5، ص199.

[2]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص219.

[3]- عبد القادر قوتة، القواعد والضوابط القرافية، ص782-784.

[4]- المرجع نفسه، ص285.

[5]- القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج3، ص296.

محلِّ السلم فقال: فإنهم أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن [1]لما ثبت عن ابن عباس قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يُسلمون في التمر السنين و الثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم {من أسلف فليسلف في ثمن معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم}[2].

معنى الضابط:

هذا الضابط من الضوابط الفقهية المقتبسة من الحديث النبوي، يذكره الفقهاء في باب السَّلم وهو بيع موصوف في مؤجل في الذمة ويسمى السلف أيضا، ويسميه القرطبي وغيره ببيع المجاويح وهو جائز شرعًا، وإن كان فيه شيء من الغرر، رعاية لمصالح الناس و توسعة عليهم في أبواب المعاملات، فهو من المصالح الحاجية أي التي تدعو الحاجة إلى الترخيص فيها و التسامح فيما قد يقع فيها من الغبن و الضرر[3].

الضابط السادس: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل[4].

هذا الضابط يستنبط من كلام الإمام ابن رشد، في الفصل الرابع، في معرفة ما يعدُّ صنفًا واحدًا وما لا يعدُّ صنفًا واحدًا، وفي اختلاف الفقهاء فيما يعدُّ صنفًا واحدًا، فقال : صار قوم إلى أنها صنف واحد، وصار آخرون إلى أنها صنفان ...وبالثاني قال الشافعي وأبو حنيفة وعمدتهما السماع والقياس[5] : أما السماع : فقوله صلى الله عليه وسلم {لا تبيعوا البُرَّ بالبُرِّ والشعِير بالشعِير إلاَّ مثلاً بمثْل }[6] وكذلك يستنبط من قوله في المسألة الثانية، في كتاب الصرف و في اختلاف العلماء في السيف والمصحف المحلى، يباع بالفضة وفيه حلية فضة أو بالذهب، وفيه حلية ذهب فقال : قال الشافعي : لا يجوز ذلك، لجهل المماثلة المشترطة في بيع الفضة بالفضة في ذلك وفي بيع الذهب بالذهب [7].

---

[1]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص203.

[2]- البخاري، كتاب السلم، باب السَّلم في كيل معلوم، رقم الحديث2240 ص 534.

[3]- محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، ص234.

[4]- الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص 319.

[5]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص137-138.

[6]- مسلم، كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم الحديث 1587،ص 744.

[7]- ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج2، ص198.

معنى الضابط:

هذا الضابط مستوحى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم {لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلاَّ سواء بسواء عينًا بعين يدًا بيد}[1].

أن ما يجوز فيه التفاضل نقدا و يحرم نسيئا، من غير المقتات والذهب والفضة؛ لا حرج في بيع بعضه ببعض نقدا، ومعه زيادة من غير ذلك الجنس نقدا أو نسيئة، شرط تعجيل الجنسين، وذلك لأن علة منع النسيئة في غير الربويات مما ليس بمطعوم عند الإمام مالك هو الصنف الواحد المتفق النافع مع التفاضل[(2)].

فيشترط في صحة بيع الأموال الربوية التي يحرم التفاضل بينها، أن تكون متماثلة وهذا التماثل لا يتحقق ألا بمعرفة قدر كل منهما، ولا يكفي عدم العلم بالتفاضل، بل لابد من العلم بالتماثل، فإن جهل قدرهما أو قدر أحدهما،كان ذلك بمنزلة العلم بزيادة أحدهما على الآخر، فيكون ربا [3].

تطبيقات الضابط[4]:

–لا يجوز دينار ذهب جيِّد ودينارين من ذهب رديء بدينارين دون الجيِّد وفوق الرديء[5].

الضابط السابع: موجب البيع تسليم المبيع [6].

هذا الضابط يستنبط من كلام ابن رشد، في الفصل الثالث، في الفروق بين ما يباع من الطعام مكيلاً وجزافًا ...ثمَّ قال: وعمدة المالكية، أن الجزاف ليس فيه حق توفية، فهو عندهم من ضمان

---

[1]– رواه مسلم، كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث 1587، ج3، ص 1210.

[2]– ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه ،2ج، ص 133.

[3]– عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، ج2، ص352.

[4]– ملاحضة: هذا الضابط يندر ذكره في كتب الفقهاء.

[5]– محمد بن عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص1026.

[6]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص543.

المشتري بنفس العقد ...فقال: وقد يدخل في هذا الباب، إجماع العلماء على منع بيع الرجل شيء لا يملكه[1].

معنى الضابط:

يشترط في عقد البيع أن يكون كل من المتعاقدين قادرًا على تسليم المعقود عليه إلى الآخر سواء كان هذا التسليم عقب العقد مباشرة أو متراخيًا فليس من موجبات العقد أن يكون القبض عقبه بل يجوز أن يكون متراخيًا ويجوز أن يكون متصلاً ولكن الواجب هو التسليم[2].

أدلة الضابط:

-حديث حكيم بن حزام قال:يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال{لا تبع ما ليس عندك}[3].

تطبيقات الضابط:

-لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعامًا أو غيره مكيلاً أو موزونًا لأنّ موجب البيع تسليم المبيع والمشتري قد يعجز عن تسليم ما لم يقبضه.

-لا يجوز بيع البعير الشارد لأن موجب البيع تسليم المبيع وهو غير قادر على تسليمه[4].

الضابط الثامن: الجوائح في الثمار موضوعة عن المشتري إذا بيعت قبل بدو صلاحها [5].

هذا الضابط يستنبط من كلام الإمام ابن رشد، عندما ذكر القول في الجوائح فقال:فعمدة من قال بوضعها [6]حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

[1]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص149.

[2]- انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج20، ص543و انظر عبد السلام بن إبراهيم الحصين، مرجع سابق، ج2، ص335.

[3]- تقدم تخريجه في ص 76 من المذكرة .

[4]- انظر ابن تيمية، مرجع سابق، ج29، ص426 .

[5]- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين،ج4، ص182-183.

[6]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 187.

{من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيًا على ماذا يأحذ أحدكم مال أخيه }[1]
وما روي عنه أنّه قال {أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجائح }[2].

معنى الضابط:

الجوائح: جمَع جَائِحة وهي الآفة التي تهلك الثمار وتجتاح الأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة كبيرة والسَّنة الجائحة هي الجدبة[3].

ومعنى كونها موضوعة: أنها إذا أتلفت الزرع والثمار قبل أن يستلمها المشتري، أو كان قد تسلمها ولكنه اشتراها قبل أن يبدوّ صلاحها، أن المشتري يعود على البائع بالثمن فيستردّه منه، لأنه لا يستحله لهلاك المبيع أو تلف أكثره لأنه للمشتري يد في إتلافه[4] .

قال الشوكاني قي نيل الأوطار: "وقد اختلف أهل العلم في وضع الجوائح إذا بيعت الثمرة بعد بدوّ صلاحها، وسلّمها البائع للمشتري بالتخلية، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وغيره من الكوفيون والليث : لا يرجع المشتري على البائع شيء، قالوا : وإنما ورد وضع الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع [5].

[1]- مسلم، كتاب المساقات، باب وضع الجوائح، رقم الحديث 1554، ج3، ص 1191 وابن ماجة، أبواب التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة، رقم الحديث 2219، ج3، ص333.

[2]- مسلم، كتاب المساقات، باب وضع الجوائح، رقم الحديث 1554، ج3، ص 1191.

[3]- محمد عميم، مرجع سابق ص 254.

[4]- محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، ص 238.

[5]- الشوكاني، مصدر سابق، ج5، ص211 .

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وبشكره تدوم النعم وتزال النكبات وأصلي وأسلم على خير خلق الله محمد بن عبد الله وصحبه وسلم تسليما.

أما بعد :

فقد آن إلى هذا القلم أن يوضع و إلى هذا البحث أن يبلغ ما بلغه بعد طول عناء وبحث في حصد ما اشتمل عليه الموضوع من مادة فقهية متمثلة في استخراج القواعد والضوابط الفقهية ولا يخفى أن هذا الموضوع قد أخذ مني جهدا كبيرا، و ثمرة هذا الجهد هذه الرسالة المقدمة .

وقد توصلت من خلال رحلتي في هذا البحث إلى العديد من النتائج أهمها وأشهرها :

-نشأة ابن رشد العلمية في كنف العلم وأهله مما جعله يحب العلم ويركب بحوره حتى صار عالما جليلا في مختلف العلوم.

-يعد الإمام ابن رشد رحمه الله من العلماء الذين أولو الاهتمام بالقواعد وقعَّدوها في كتبهم ويشهد لذلك كثرة القواعد والضوابط المتناثرة في الكتاب .

- اختلف منهج ابن رشد في تقعيده للقواعد عن غيره وهذا ما ميزه عن الكثيرين فقد نهج منهجا خاصا في صياغة القاعدة وجعل لها ألفاظا خاصة تفهم بها.

- كما تميز ابن رشد كذلك بالإيجاز والوضوح في طرحه للمسائل الخلافية وكيفية الاستدلال عليها.

- وجود ثروة هائلة من القواعد الفقهية المبثوثة في ثنايا الكتاب .

- توصلت كذلك أن ملامح التقعيد كانت واضحة في فقه الإمام ابن رشد لاسيما وأن كتابه كتاب فقه لا قواعد.

– من أبرز ما تميز به ابن رشد في القواعد والضوابط أنها مستنبطة من الكتاب والسنة .

و في نهاية هذا المطاف أود أن أذكر بعض المقترحات والتوصيات التي ظهرت لي من خلال دراستي لكتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد رحمه الله وهي على النحو التالي:

أقترح على طلبة العلوم الشرعية تبنِّي مثل هذه البحوث لأنها جديرة بالبحث و الاهتمام لما تضفيه هذه العلوم من فوائد جمة تعود على الباحث والدارس لهذا الكتاب بالخير الكثير .

كما أقترح كذلك : إكمال هذا البحث لأنني تناولته من جانب واحد وهو باب البيوع وكان بودي لو درسته ببابيه (العبادات والمعاملات) .

–والاهتمام لمثل هذه الكتب وإحيائها وذلك بدراستها وإزاحة الغبار عنها .

وفي الأخير أسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لي ضعفي وقلة زادي وتقصيري في هذا البحث سائلة منه التوفيق والسداد .

الفهارس

وتتضمن:

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمصادر.

فهرس الآيات

طرف الآية	إسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ .	**البقرة**	127	39
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.	**البقرة**	172	61
﴿فمن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.	**البقرة**	173	70
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ .	**البقرة**	185	79
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ .	**البقرة**	231	95
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ .	**البقرة**	233	64
﴿من قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ .	**البقرة**	254	58
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	**البقرة**	275	57
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾	**البقرة**	286	79

﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾	**النساء**	78	40
﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .	**المائدة**	03	70
﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ .	**الأنعام**	108	84
﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ .	**الأعراف**	44	68
﴿لايَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾.	**التوبة**	08	72
﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾	**التوبة**	122	40
﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾.	**هود**	172	40
﴿قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآَلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾.	**الأنبياء**	59	75
﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ .	**الأنبياء**	63	75
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾	**النور**	60	39
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ﴾.	**النحل**	07	77
﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾.	**النحل**	26	39

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾	**الفتح**	09	57
﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾	**القمر**	55	39
﴿ لاتُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾.	**الطلاق**	06	95

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	لصفحة
{كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل}	89-54
{لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله }.	104-75-60
{لا ضرر ولا ضرار}.	95-65-62
{إذا لم تصطبحوا أو لم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها }	62
{أينقص الرطب إذا جف }	67
{البينة على المدعي واليمين على من أنكر }.	72
{لا يحل بيع وسلف ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ماليس عندك }	76
{لا تبع ما ليس عندك}	76 -113
{إن الدين يُسر ولن يُشاد الدين أحدٌ إلاّ غلبه فسدِدُوا وقاربوا واستعينوا بالغَدوَةِ والرَوْحَة }	79
{الحَنيفيّة السَمحة }	80
{عن بيع حبل الحبلة }.	80
{أنه نهى عن بيع وشرط }	82
{ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله..}	89
{نهيه صلى الله عليه وسلم أن بيع الرجل على بيع أخيه وعن أن يسوم أحد على سوم }	94

{الخراج بالضمان}	96-95
{لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البرّ بالبرِّ...}	112
{المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلاّ بيع الخيار}	86
{من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شئًا على ماذا يأحذ أحدكم مال أخيه }	114
{إنَّ الله ورسوله حرَّما بيع الخمر والميتة والخنزير و الأصنام }	104
{لعن الله اليهود حرمت الشحوم عليهم فباعوها و أكلوا أثمانها }	104
{ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرُّ بالبرِّ والشعير بالشعير }	106
{ نهى عن شراء العبد الآبق وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع }.	109
{أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة}.	110
{من أسلف فليسلف في ثمن معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم}	111
{لا تبيعوا البُرَّ بالبُرِّ والشعِير بالشعِير إلاَّ مثلاً بمثْل }	111
{ألاّ أن يقول لصاحبه اختر}	86
{أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجائح }	114
{كان ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال وكان ينهى عقوق ...}	114-105.

فهرس الأعلام

الرقم	اسم المترجم له	الصفحة
1	ابن العربي العلامة القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي.	11
2	ابن الأبّار عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي.	21
3	ابن أبي أصيبعة أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجيّ موفق الدين.	21
4	ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري.	22
5	الذهبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني.	22
6	القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري.	35
7	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبد الله.	35
9	العتبي محمد بن أحمد بن عبد العزيز فقيه الأندلس أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة.	36
10	ابن القرطي محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، أبو إسحاق.	36
11	– شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي.	37
12	إبراهيم بن محمد بن إبراهِيمَ بن إسحاق بن عيسى بن أصبغ بن خالد بن يزيد الباجي.	37

13	الخطابي: الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال, أبو سليمان تحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي.	37
14	أبوبكر الرازي الحافظ المحدث أحمد بن علي بن الحسين بن شهريار.	40
15	سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي.	40
16	الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ثم الحموي الملقب بأبي العباس.	42
17	الجرجاني علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي الملقب بالسيد الشريف.	42
18	الحموي أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني	43
19	المقري محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني المالكي	48

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

2- أبو بكر بن محمد الأزدي، جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: 1، 1987.

3- أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة: 1999.

4- أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: 1 ، 1997.

5- أبو حامد الغزالي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، 1992.

6- أبي العباس العباس شمس الدين أبي بكر بن خلكان ،وفيات الأعيان وأنباء الزمان ،تحقيق إحسان عباس ، ناشر : دار صادر ، بيروت، طبعة 4، سنة 1971.

7- أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: 1 ،2000.

8- أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص، تح: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: 1، 1996.

9- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح:أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة ،الطبعة: 1،1995 .

10- أبو داود، سنن أبي داود، تح: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: 2، 2009.

11 – أبو الطيب الفتوحي ، التاج المكلل من جواهر ومآثر الطراز الآخر و الأول، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، الطبعة 1.

12- أبو الحسن علي المالقي ، تاريخ قضاة الأندلس ، تح : لجنة إحياء التراث العربي في دارالآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة ،بيروت – لبنان، طبعة: 5, 1983.

13- أبو منصور ، تهذيب اللغة تح: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة 1، 2001.

14- ابن بشكوال، التكملة لكتاب الصلة، تح: إبراهيم الأنباري، دار الكتاب المصري- دار الكتاب اللبناني،بيروت، الطبعة: 1، 1999.

15- إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، دار التأصيل،الطبعة:1، 2002.

16- إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

17- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

18- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، 1987.

19- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، الطبعة: 3، 1414.

20- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان ، الطبعة: 1، 1997.

21- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه الطبعة:1، 1986.

22- ابن رشد الحفيد، , بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اعتنى به: محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، الطبعة: 3، 2008.

23- ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق، حسن حلاق، دار المعرفة.

24- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1995.

25- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: 3، 1991م.

26- ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة،بدون طبعة، 1968.

27- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: 1،1999

28- ابن فرحون ، الديباج المذهب بدون معلومات الطبع .

29- ابن الأبار، التكملة لكتاب تحقيق عبد السلام الهراس ، ناشر : دار الفكر للطباعة ، لبنان ، سنة النشر 1995م.

30- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979.

31- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية ،بيروت، 1979، تح: طاهر احمد الزاوي ومحمود المتاحي وآخرون.

32- ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثمانية، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف، صيدا-بيروت الطبعة: 2، 1972.

33- ابن رجب، القواعد لابن رجب، دار الفكر و بدون ذكر معلومات الطبع.

34- ابن العربي، أحكام القرآن، تع: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: 3، 2003.

35- ابن الفرضي عبد الله بن محمد ، تاريخ علماء الأندلس اعتني به : السيد عزت العطار، بيروت – لبنان ، الطبعة: 3، 1988.

36- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: : مصطفى بن أحمد العلوي و آخرون، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 .

37- ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

38- ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: 2، 1983.

39- ابن شَاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: 1، 2003.

40- بن أبي أصيبعة ،عيون الأبناء في طبقات الأطباء ،تحقيق الدكتور نزار رضاء الناشر دار مكتبة الحياة بيروت.

41- بن فايزة الزوبير، إجماعات ابن رشد الحفيد ، ماجستير جامعة الجزائر سنة 2005.

42- الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1، 1992.

43- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: 2، 1985.
44- الباجي، المنتقى شرح موطأ، تح: محمد عبد القادر، وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت .
45- البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة.
46- البيهقي، السنن الكبرى، تح:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: 3،2003 .
47- الباجي، الحدود في الأصول، تح: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: 1، 2003.
48- البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق–بيروت، الطبعة: 1، 2002.
49- البخاري، صحيح البخاري، موقع الإسلام، http://www.al-Islam.com.
50- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: 1، 2008.
51- الترمذي، الجامع الكبير – سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998.
52- الجرجاني، كتاب التعريفات، تح: جماعة من العلماء، دارالكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: 1، 1982.
53- الجكني، إعداد المهج للاستفادة من المنهج في القواعد الفقه الإسلامي, إدارة إحياء التراث الاسلامي، 1983.
54- الجويني، الجمع والفرق، تح: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، الطبعة: 1، 2004.
55- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: 3، 1992.
56- الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لطبعة: 1، 1985.

57- الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
58- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد ، تاريخ الأعلام ووفيات المشاهير والأعلام تح:عمر عبد السلام، بيروت ، الطبعة: 3، 1993م
59- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء ،تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي ، مؤسسة الرسالة،الطبعة:11، 1996.
60- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: 1، 1993.
61- الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين، دار العلم بيروت- لبنان ،الطبعة: 15 ، 2002.
62- الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تح: سيد عبد العزيز وآخرون، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: 1، 1998.
63- الزمخشري، أساس البلاغة، تح: باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: 1، 1998.
64- سليمان الرحيلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، حكومة الشارقة، دار الشؤون الإسلامية، 20015.
65- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد ، المعجم المختص بالمحدثين تح: محمد الحبيب الميلة ، مكتبة الصديق الطائف ، الطبعة: 1، 1988.
66- السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،الطبعة:1، 1991.
67- السيوطي،الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة:1 ، 1990.
68- السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، تح: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشيد ،الطبعة: 2، 2003.
69- السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
70- الآسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: 1، 1400.

71- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، 1993.
72- السيد الخطيب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول والنوازل بدون معلومات طبع.
73- الشاطبي، الموافقات، تع: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة: 1، 1997.
74- الشبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، الطبعة: 2، 2007.
75- الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: 1، 1999.
76- الشوكاني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: 1، 1993.
77- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1417.
78- الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
79- الصفدي، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 2000.
80- صفية حسين، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام القرافي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية الجزائر، 2002.
81- الطبراني، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون، دار الحرمين – القاهرة.
82- أبو طيب الفتوحي ، التاج المكلل من جواهر ومآثر الطراز الآخر و الأول، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، الطبعة: 1، 2007.
83- عادل بن عبد القادر قوتة، القواعد والضوابط الفقهية القرافية، قرأها: عبد الله بن بية، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة: 1، 2004.

84- عادل نويهض ، معجم المفسرين ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر بيروت – لبنان ، الطبعة: 3، 1988.

85- عباس ابن خلكان ،وفيات الأعيان وأنباء الزمان ،تحقيق إحسان عباس ، ناشر : دار صادر ، بيروت، طبعة 4، سنة 1971.

86- عبد العزيز بن عبد الله ، معلمة الفقه المالكي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، طبعة: 1، 1983.

87- عبد الله أبو الفلاح، شذرات الذهب ، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق–بيروت، الطبعة:1 ،1982.

88- عبد الله بن محمد ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس اعتني به : السيد عزت العطار، بيروت – لبنان ، الطبعة: 3، 1989.

89- عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم، تق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن القيم–دار ابن عفان.

90- عبد الوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية تق:عبد الرحمان بن عبد العزيز، دار التدميرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 2، 2011.

91- علي جمعة عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، الطبعة: 2، 2001.

92- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، الطبعة: 1، 1991.

93- عياض بن موسى أبو الفضل ، التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، تح: الدكتور محمد الوثيق و آخرون، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: 1، 2011.

94- الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية, دارالبحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: 1، 2002.

95- الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: 1987.
96- الفَتَّنِي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة:3، 1967.
97- الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت .
98- القرافي، الذخيرة، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: 1، 1993.
99- القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت.
100- الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية تح: عدنان درويش مؤسسة الرسالة – بيروت.
101- مالك بن أنس، موطأ مالك، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة:2.
102- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة:1999،1 .
103- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة، الطبعة: 5،
104- محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تح: عبد الستار أبو غدة، الطبعة: 1، دار القلم، دمشق، الطبعة: 2، 1989.
105- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تخ: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004.
106- محمد عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، بدون طبعة .

107– محمد الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: 1، 1427.
108– محمد المسعودي، الحيل، مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة: 17، 1046.
109– محمد أمان الجامي، العقل والنقل عند ابن الرشد، المكتبة العربية السعودية، مركز شؤون الدعوة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: 3، 1404.

110– محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دارالمنار،
111– محمد بن الحسن بن العربيّ الثعالبي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: 1، 1995.
112– محمد بن شاكر صلاح الدين ،فوات الوفيات ، تح: إحسان عباس ، دار صادر، بيروت ، طبعة: 1, 1974.

113– محمد بن عبد الله الخطيب (لسان الدين الخطيب)،الإحاطة في أخبار غرناطة ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: 1، 1424.

114– محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تعليق عبد المجيد خيالي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة 01، 2003م.

115– محمد بن محمد بن مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ،1349.

116– محمد بن عبد العزيز السعدان، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1420.
117– محمد رواس وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،

118- محمد شريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ، دار كنوز اشبيليا، الرياض الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، الطبعة:1 ،2012.

119- محمد صدقي البورنوا، الوجيز في ايضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، الطبعة: 4، 1996.

120- محمد عبد الحي ، فهرس الفهارس ، تحقيق إحسان عباس ، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت ، طبعة: 2، 1992.

121- محمد عبد الله عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ، الناشر : مكتبة الخانجي القاهرة ، الطبعة الثانية 1990.

122- محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: 2، 1990.

123- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: 1، 2006.

124- محي الدين المراكشي ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين تحقيق الدكتور صلاح الدين الهواري ، الناشر: المكتبة العصرية ، بيروت طبعة: 1, 2006.

125- المرتضى الزبيدي، تاج العروس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية .

126- مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

127- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم،الدار الشامية –بيروت، دمشق،الطبعة: 2، 2004.

128- المقري، القواعد، تح: أحمد بن عبد الله بن عبيد، معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية أم القرى.
129- المنجور، شرح المنهج المنتخب ألى قواعد المذهب، تح: محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
130- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، الطبعة: 3، 1414.
131- المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: 1، 2011.
132- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: 1،1999.
133- الندوي، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، تق: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة: 3،1994.
134- الندوي، موسوعة القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية الحاكمة ،دار عالم المعرفة، 1993.
135- النسائي، السنن الصغرى للنسائي،تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: 2، 1986.
136- نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم، تح: حسين عبد الله العميري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، الطبعة: 1، 1999.
137- نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: 1، 2014.
138- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الكويتية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة: 2،.1427.
139- ياسر بن علي بن مسعودآل شويه القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام عمدة الأحكام جمعا ودراسة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربيية السعودية، 1430.